Democratic Arabic Center
For Strategic, Political & Economic Studies

القانون الجنائي الدولي

أ. د / علوي علي أحمد الشارفي

2025

القانون الجنائي الدولي

DEMOCRATIC ARABIC CENTER

INTERNATIONAL CRIMINAL LAW.

DR ALAWI ALI

VR . 3383-66857.B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 00491742z7427871

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية

Democratic Arab Center
for Strategic, Political and Economic Studies

الـنـــــاشـــر

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center
For Strategic, Political & Economic Studies
Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved
No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany
54884375-030
91499898-030
86450098-030

البريد الإلكتروني
book@democraticac.de

عنوان الكتاب	**القانون الجنائي الدولي**
مؤلف الكتاب	**أ.د/ علوي علي أحمد الشارفي**
رئيس المركز الديمقراطي العربي	أ. عمار شرعان
مدير النشر	د. أحمد بوهكو
رئيس اللجنة العلمية	د. ربيعة تمار
الإشراف والتنسيق	
الطبعة	**الأولى**
السنة	**٢٠٢٥م**
عدد الصفحات	**١٧٥**
رقم تسجيل الكتاب	**VR. 3383-66857.B**
الناشر	**المركز الديمقراطي العربي للدراسات السياسية والاستراتيجية والاقتصادية | برلين – ألمانيا**

الآراء الواردة أدناه تعبّر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العرب

القانون الجنائي الدولي

International Criminal Law

أ. د / علوي علي أحمد الشارفي
أستاذ القانون الجنائي
أكاديمية الشرطة
كلية الدراسات العليا

٢٠٢٥م

مستخلص

القانون الجنائي الدولي

يعاني المجتمع الدولي العديد من الأنتهاكات الجسيمة للأتفاقيات والأعرف والمعاهدات الدولية، فالجرائم الماسة بالجنس البشري والتي تُرتكب من قبل جماعات بأساليب وحشية ضد جماعات أخرى لأسباب عنصرية أو طائفية تعتبر جرائم إبادة جماعية.

وأصبحت حماية حقوق الإنسان الأساسية من أهتمام القانون الدولي متجاوزة القوانين الوطنية، فكل إعتداء على محو الصفة الإنسانية في الشخص من قبل الدولة أو جماعة إرهابية تعتبر جرائم ضد الإنسانية.

وتعتبر الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تعريفها وحصرها على المتحاربين ووضع ضوابط أتفاقية ومواثيق دولية وأعتبار الخروج عليها جرائم حرب، وأنبثق عنها الجرائم الأكثر تهديداً للمجتمع الدولي التي أصبح تعريفها أكبر معضلة أمام الأمم المتحدة حيث لم يتم الإجماع عليها وتعريفها إلا في عام ٢٠١٠م ودخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠١٧م وسميت بجرائم العدوان.

ولإجراءات تحقيق الردع والعقاب عن الجرائم والأفعال غير المشروعة فقد بُذلت الكثير من الجهود الفقهية وأنجزت العديد من الأتفاقيات الدولية من قبل الحرب العالمية الأولى وحتى بعد الحرب العالمية الثانية وأثمرت عن إنشاء محاكم جنائية عسكرية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية.

وقد اشتعلت بعض المناطق في العالم بعد فترة الحرب الباردة، حيث أُرتكبت أبشع الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فتدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأنشاء بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

ومع نهاية القرن العشرين والتطور العلمي والثقافي والاقتصادي المتسارع أرادت بعض الدول بعد استقرارها إغلاق ملفات قديمة متراكمة بأبشع الجرائم ضد مواطنيها تحت مبررات كثيرة، فتقدمت بطلب الى الأمم المتحدة لإنشاء محاكم مشتركة مع القضاء الوطني لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية.

ولتفادي القصور في المحاكم الجنائية السابقة وللحفاظ على السلم والأمن الدوليين والعلاقات الدولية والحد من ارتكاب الجرائم الدولية، وكذلك محاسبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية في العالم، كان إجماع غالبية دول العالم على إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل، له شخصيته الأعتبارية تربطه مع الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي أتفاقيات تعاون، ومن سلطاته إجراءات التحقيق والقبض والمحاكمة وتنفيذ العقوبات الدولية بالأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية في العالم.

وعليه فإن حديثنا في هذا الكتاب سيكون عن أساسيات القانون الجنائي الدولي وما توصل إليه فقهاء القانون، وسنوضح موضوع أهتمام القانون الجنائي الدولي وهي الجريمة الدولية وصورها، وسنبين الجانب الإجرائي والتنفيذي من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والاستثنائية، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨م، لردع ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، وتنظيم إجراءات التقاضي وتنفيذ العقوبة لتحقيق العدالة الدولية.

International Criminal Law

Abstract: -

The international community is confronted with numerous serious violations of international conventions, norms, and treaties. Crimes against humanity, which involve brutal acts committed by groups against other groups for racial or sectarian reasons, are considered genocide.

The protection of human rights has become a concern of international law, transcending national laws. Any attack on the humanity of a person, whether by a state or a terrorist group, is considered a crime against humanity.

War is considered one of the oldest international crimes that the international community has attempted to define and confine to belligerents, and to establish conventional controls and international charters, considering any deviation from them as war crimes. From this emerged the crimes that pose the greatest threat to the international community, which have become a major challenge for the United Nations to define. It wasn't until 2010 that these crimes were defined and agreed upon, and they came into effect in 2017, known as crimes of aggression.

To achieve deterrence and punishment for crimes and unlawful acts, significant jurisprudential efforts have been made, and numerous international conventions have been concluded, from before World War I to after World War II. These efforts have resulted in the establishment of military tribunals to hold perpetrators of international crimes accountable.

With the end of the 20th century and the rapid scientific, cultural, and economic development, some countries, after achieving stability, sought to close old files accumulated with the most heinous crimes against their citizens, under various justifications. They submitted a request to the United Nations to establish joint tribunals with national courts to hold perpetrators of international crimes accountable.

To avoid the shortcomings of previous criminal courts and to maintain international peace and security, international relations, and reduce the commission of international crimes, as well as to hold accountable those responsible for the most heinous international crimes in the world, the majority of the world's countries have agreed to establish an independent international criminal court with a legal personality, linked to the United Nations and the International Security Council.

This book will focus on the fundamentals of international criminal law and the developments achieved by legal scholars. We will explore the subject matter of international criminal law, including the concept of international crimes and their forms. We will also examine the procedural and enforcement aspects, including the establishment of temporary and special international criminal courts, culminating in the creation of the International Criminal Court in 1998, The goal is to deter and hold accountable those responsible for international crimes, and to regulate the procedures for prosecution and enforcement of penalties to achieve international justice.

المقدمة

الجريمة ليست ظاهرة حديثة وإنما قديمة قدم التاريخ نفسه فقد مرت بمراحل متعددة منذ تكون الأسرة والقبيلة ثم المدينة والدولة، وفي أواخر القرن الثامن عشر كان القانون يعاقب على جرائم الحرب وحدها ويحاسب الدول المتحاربة دون الأفراد وبقي الأمر لمدة طويلة وكان يعد وينفذ القانون المنتصر، فقد أُرتكبت أبشع الجرائم تحت مسمى الحرب لغرض الحصول على النصر مما شجع بعض فقهاء القانون للسعي في وضع أساسيات القانون وتقسيمها إلى قانون خاص وقانون عام وفرض بعض القيود على الدول المتحاربة ضمن القانون العام.

ومع التطور والحداثة في العالم قسم الفقهاء القانون إلى قانون داخلي وقانون دولي، وأفرزوا القانون الجنائي الدولي الذي شطر فقهاء القانون إلى قسمين الشطر الأول يسميه القانون الدولي الجنائي والشطر الثاني يسميه القانون الجنائي الدولي، ونحن في هذا الكتاب سنأخذ بتسميه القانون الجنائي الدولي متبعين مفهوم الفقه الإنجلوسكسوني[1]، وبذلك نجد إن القانون الجنائي الدولي يعتبر فرعاً حديثاً من فروع القانون الدولي له دوراً أساسي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ويتميز عن بعض القوانين الأخرى.

وموضوع القانون الجنائي الدولي هو الجريمة الدولية التي أُرتكبت تحت مسميات متعددة في العصر القديم والعصور الوسطى وكذلك في العصر الحديث، وقد أختلف الفقهاء في تعريفها وتمييزها عن غيرها من الجرائم.

ويعاني المجتمع الدولي العديد من الأنتهاكات الجسيمة للأتفاقيات والأعرف والمعاهدات الدولية، فالجرائم الماسة بالجنس البشري والتي تُرتكب من قبل جماعات بأساليب وحشية ضد جماعات أخرى لأسباب عنصرية أو قومية تعتبر جرائم إبادة جماعية.

وأصبح حماية حقوق الإنسان الأساسية من أهتمام القانون الدولي متجاوزة القوانين الوطنية، فكل إعتداء على محو الصفة الإنسانية في الشخص من قبل الدولة أو جماعة إرهابية تعتبر جرائم ضد الإنسانية.

وتعتبر الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تعريفها وحصرها على المتحاربين ووضع ضوابط أتفاقية ومواثيق دولية وأعتبار الخروج عليها جرائم حرب، وأنبثق عنها الجرائم الأكثر تهديداً للمجتمع الدولي التي أصبح تعريفها أكبر معضلة أمام الأمم المتحدة حيث لم يتم الإجماع عليها وتعريفها إلا في عام ٢٠١٠م ودخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠١٧م وسميت بجرائم العدوان.

ولإجراءات تحقيق الردع والعقاب عن الجرائم والأفعال غير المشروعة فقد بُذلت الكثير من الجهود الفقهية وأنجزت العديد من الأتفاقيات الدولية من قبل الحرب العالمية الأولى وحتى بعد الحرب العالمية الثانية وأثمرت عن إنشاء محاكم جنائية عسكرية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية.

وقد اشتعلت بعض المناطق في العالم بعد فترة الحرب الباردة، حيث أُرتكبت أبشع الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فتدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأنشاء بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

ومع نهاية القرن العشرين والتطور العلمي والثقافي والاقتصادي المتسارع أرادت بعض الدول بعد استقرارها إغلاق ملفات قديمة متراكمة بأبشع الجرائم بمواطنيها تحت مبررات كثيرة، فتقدمت بطلب الى الأمم المتحدة لإنشاء محاكم مشتركة مع القضاء الوطني لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية.

---

(١) د. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠م، ص٢.

ولتفادي القصور في المحاكم الجنائية السابقة وللحفاظ على السلم والأمن الدوليين والعلاقات الدولية والحد من ارتكاب الجرائم الدولية، وكذلك محاسبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية في العالم، كان إجماع غالبية دول العالم على إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل، له شخصيته الأعتبارية تربطه مع الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي أتفاقيات تعاون، ومن سلطاته إجراءات التحقيق والقبض والمحاكمة وتنفيذ العقوبات الدولية بالأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية في العالم.

وعليه فإن حديثنا في هذا الكتاب سيكون عن أساسيات القانون الجنائي الدولي وما توصل إليه فقهاء القانون، وسنوضح موضوع أهتمام القانون الجنائي الدولي وهي الجريمة الدولية وصورها، وسنبين الجانب الإجرائي والتنفيذي من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والاستثنائية، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨م، لردع ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، وتنظيم إجراءات التقاضي وتنفيذ العقوبة لتحقيق العدالة الدولية.

أ.د/ علوي علي أحمد الشارفي

الفصل الأول

ماهية القانون الجنائي الدولي

تمهيد وتقسيم: -

أقامه الدول منذ القدم علاقات فيما بينها وعملت على تعزيزها وتطويرها، وحدثت مع مرور الزمن فترات وأزمات بين الدول وانتهت بالحروب وما لحقها من قتل وإبادة بشرية وتدمير لم يقتصر على زمن من الأزمان بل استمرت معها الأنتهاكات الجسيمة للبشرية، الأمر الذي دفع نخبة من فقهاء القانون والسياسة للعمل على الحد من هذه الأنتهاكات الجسيمة ووضع نظام يوضح هذه الجرائم ويحاسب مرتكبيها.

يرتبط إنشاء القانون الجنائي الدولي وتطويره بحل القضايا الجوهرية في العلاقات الدولية، ومنها حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنع الأنتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات الأساسية التي تعكر علاقة الأفراد بدولهم والعلاقات الدولية بين الدول، ولرفع مستوى التعاون بين الدول في محاسبة الأشخاص المذنبين ومعاقبتهم كان الأهتمام بمعالجة أخطر الجرائم الدولية ووضع حداً لها.

لقد ثار خلاف بين فقهاء القانون حول تصنيف القانون الجنائي الدولي، حيث أعتبره بعضهم بإنه فرع من فروع القانون الدولي العام، ويرى فريق من الفقهاء بأنه مشترك بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي الوطني، ويرى فريق أخر من فقهاء القانون بأن القانون الجنائي الدولي هو قانون متميز ومستقل بذاته عن القوانين الأخرى ولكل فريق أسانيده.

فالقانون الجنائي الدولي يعتبر فرعًا جديدًا من فروع القانون الدولي العام، وهو مجموعة قواعد قانونية معترفاً بها في العلاقات الدولية الهدف منه حماية المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتظهر أهمية القانون الجنائي الدولي على أعتبار أنه قانون يوقع العقوبة على منتهكي النظام الدولي في أشد صور الأنتهاكات الجسيمة للبشرية، وتعتبر مصادر القانون الجنائي الدولي هي ذاتها مصادر القانون الدولي العام التي تنشأ عن عقد أتفاقيات ومعاهدات وأعراف دولية، وتنفيذ قرارات وأحكام دولية للحفاظ على العلاقات الدولية.

وعليه سنتطرق إلى مفهوم القانون الجنائي الدولي بالمبحث الأول ونوضح مصادرة في المبحث الثاني.

المبحث الأول
مفهوم القانون الجنائي الدولي

تمهيد وتقسيم: -

مع بداية القرن العشرين بدأ الفرد يكتسب وضعاً قانونياً كأحد الموضوعات التي يتناولها القانون الدولي وأصبح يتمتع بشخصية قانونية دولية له حقوق وعليه إلتزامات دولية.

إن القانون الجنائي الدولي باعتباره فرعاً جديداً من فروع القانون الدولي العام له أهمية قصوى في مجال إسباغ الحماية الجنائية على المصالح الحيوية للمجتمع الدولي وذلك من خلال تجريم كل الأنتهاكات التي تهدد وجودها أو تلحق بها أضراراً.

فالقانون الجنائي الدولي هو القانون الذي يبين الأفعال التي تعد جرائم دولية ويوضح الإجراءات الجزائية التي تُتبع عند ارتكابها فهو قانون له صفة دولية، ويتشابه مع بعض القوانين الوطنية والعالمية والإنسانية.

لذلك سنتطرق لبعض الآراء الفقهية التي أظهرت الآلية الدولية وأوجدت القانون وضمنت الإلتزام بأحكام القانون الجنائي الدولي، وأوجدت علاقة وتداخل مع العديد من القوانين الأخرى، حيث سنبين في المطلب الأول تعريف القانون الجنائي الدولي، والمطلب الثاني علاقة القانون الجنائي الدولي بالقوانين الأخرى.

المطلب الأول
تعريف القانون الجنائي الدولي

أجتهد العديد من فقهاء القانون في وضع تعريفات محددة يوضحون من خلالها المقصود بالقانون الجنائي الدولي، وأتفق مجموعة منهم على أن القانون الجنائي الدولي هو (مجموعة القواعد القانونية الناشئة عن المعاهدات الخاصة بالمساعدات الدولية في شأن تطبيق النصوص الجنائية الوطنية)، مثال القواعد الخاصة بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية [٢].

إلا أننا نرى أن مثل هذا التعريف يعتبر ضيقاً للمفهوم الحقيقي للقانون الجنائي الدولي حيث يركز على المجرمين العاديين الذين يقومون بجرائم تسري عليها من حيث الأصل قواعد القانون الوطني ويدخل فيها أختصاص القانون الدولي عند هروب المتهم فيتم إعمال المعاهدة التي دخلت بها الدولة التي تسعى للامساك بالمتهم، بينما القانون الجنائي الدولي وجد للحد من الأنتهاكات التي تحصل في الحروب فهذا التعريف لا يتعرض لهذه الأنتهاكات.

وعرف فريق أخر أن القانون الجنائي الدولي هو (القواعد القانونية التي قررتها بعض المعاهدات في شأن الجرائم ذات الخطورة التي لا تقتصر على دولة واحده وإنما تمتد إلى عدد من الدول بالنظر إلى كون مرتكبيها أعضاء في عصابات دولية تباشر نشاطها في أقاليم مختلفة)، مثال جرائم الإتجار وتهريب المخدرات وجرائم تزييف العملات وكذلك جرائم الإتجار بالنساء والأطفال من أجل الفجور والدعارة [٣].

يتناول هذا التعريف الجرائم الواردة في نصوص القانون الجنائي الوطني ويحاول أن يسهل من أعمال قواعد القانون الوطني ولا يعد صحيحاً إطلاق وصف قانون جنائي دولي على هذه الفئة من الجرائم ويمكن أن تصبح هذه الجرائم دولية عند توافر شروط معينة منها أن يحدث فعل ضار لدولة أخرى كمسألة من مسائل القانون الدولي الخاص ومع ذلك يعتبر تعريف غير واضح.

ويعرف الفقيه جريفن (Graven)[٤] القانون الجنائي الدولي بأنه (مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الإجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن إعتداء عليه)[٥].

وعرفه الفقيه الروماني بيلا (Peila) بأنه (مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة العقاب عن الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالأتحاد والإنسجام والألفة بين الشعوب) [٦].

وقال الفقيه الفرنسي جلاسر (Glasser) بأنه (مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية والتي هدفها حماية النظام الإجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به)[٧].

---

(٢) حازم مختار الحاوري، ماهية القانون الجنائي الدولي، مجلة الأمن العام، ١٩٩١م، ص٦١.
(٣) د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٣م، ص٨.
(٤) ولد جان جريفن في مدينة سيون سويسرا في ٢٧ أبريل١٨٩٩م، ودرس القانون في جنيف ثم أنتقل إلى برن حيث حصل على درجة الدكتوراه عام١٩٢٧م، وعمل قاض في محكمة النقض وأستاذاً للقانون بجنيف، ومثل سويسرا خلال محاكمات نورمبرغ.
(٥) د. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون، القاهرة، ١٩٦٥م، ص١٩٤.
(٦) د. جمعه أحمد عتيقة، الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي، الدار الجماهيرية للنشر، ١٩٩٨م، ص٣٣.
(٧) د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيليه للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، القاهرة، ١٩٨٩م، ص١١٦.

ويمثل القانون الجنائي الدولي أحد السبل المستخدمة في حماية مصالح المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتجريم الإبادة الجماعية التي تهدف إلى إنهاء نسل طائفة معينة، وتحريم ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وكذلك جرائم الحرب وجريمة العدوان، ودور القانون الجنائي الدولي هو وضع جزاء عادل يتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة حتى تحقق الهدف الأساسي وهو تعزيز مفهوم العدالة في المجتمع الدولي[٨].

ويعرفه الدكتور حسنين عبيد بأنه (مجموعة من القواعد التي تحكم تنازع القوانين الجنائية من حيث الأشخاص والمكان ويحدد القواعد المقررة للعقاب على إنتهاكات أحكام القانون الدولي)[٩].

وبذلك نجد إن القانون الجنائي الدولي يقوم بدور هام فيما بين الدول مثل ما يقوم به القانون الجنائي الوطني فيما بين الأفراد الطبيعيين، ومجال تطبيقه يكون عندما تقع جريمة تهدد السلم والأمن الدوليين وتحديد المسؤولية الجنائية على الأشخاص المذنبين وتقرير العقوبات المستحقة وكذلك الإجراءات الجزائية التي تحدد أختصاص المحاكم وتنظيم الدعوى الجزائية وضمان إصدار الأحكام وتنفيذها.

وأخيراً نعرف القانون الجنائي الدولي بأنه (عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية المعدة لحظر بعض الفئات من السلوك الإجرامي، وتحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه السلوكيات الإجرامية ومعاقبتهم، وينظم كذلك الإجراءات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية).

(٨) عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، وعمليات الأبعاد القسري للفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

(٩) د. حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٦.

المطلب الثاني
علاقة القانون الجنائي الدولي بالقوانين الأخرى

كلما نشأ فرع جديد من فروع القانون الدولي العام هب فقهاء القانون الوطني بالادعاء بأن القانون الوليد ما هو إلا إمتداد للقانون الوطني على المستوى الدولي.

وقد ثار خلاف بين فقهاء القانون حول تصنيف القانون الجنائي الدولي، حيث أعتبره بعض الفقهاء ومنهم الفقيه جلاسر (Glasser) بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام على أعتبار إن كلاهما غير مقنن ويعتمد على العرف الدولي والأتفاقيات الدولية[١٠].

وهنالك رأي يتزعمه الفقيه جريفن (Graven) الذي يرى إن أصل القانون الجنائي الدولي وخصوصيته من القانون الدولي العام والقانون الجنائي الوطني، ويستند إلى وجود قواعد مشتركة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوطني من حيث الجوهر والهدف[١١].

بينما يرى أخرون بأن القانون الجنائي الدولي قانون متميز ومستقل بذاته عن القوانين الأخرى[١٢].

أولاً القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي:-

يتفق القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي في وحدة الغرض منهما وهو توقيع العقاب على الاعتداءات التي تمس النظام القانوني والإجتماعي، وبرغم وحدة الغرض إلا أن التباين والأختلاف بينهما من الأمور الظاهرة في الأسس التالية: -

أ- أساس النطاق:

القانون الجنائي الوطني نطاقه واضح ومحدد بإقليم الدولة التي أصدرته ويرتبط بأنماط معينة من السلوك الإجرامي التي يحضر ارتكابها، والمجرم في نظر هذا القانون هو الشخص الطبيعي أساساً واستثناءً الشخص المعنوي كالشركات والجمعيات، وتمثل الجريمة به إخلالاً بالنظام العام الداخلي، ويختص بالعقاب القضاء الوطني للدولة المنتهك قانونها[١٣].

أما القانون الجنائي الدولي فنطاقه غير محدد بمكان أو إقليم وإن كانت أنماط السلوك الإجرامي فيه تجري محاولات عديدة لتحديدها، والمجرم المخاطب أمامه يكون غالباً شخص معنوي كالدولة أو هيئة عامة حتى لو كان المجرم شخصاً طبيعياً، ولكي يعتبر سلوكه جريمة دولية يجب أن يكون قد قام بالجريمة بتحريض أو مساعدة أو موافقة دولة ما والجريمة في هذا القانون تتميز عن الجريمة الوطنية في عنصرها الدولي وتجري المحاكمة على الأفعال المكونة لجرائم القانون الجنائي الدولي من خلال محاكمات دولية خاصة (نورمبرغ - طوكيو)[١٤].

---

(١٠) د. عبدالرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، المطبعة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٥.
(١١) د. عبدالقادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص٤٧.
(١٢) د. عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات، الجزائر،١٩٩٢، ص٧.
(١٣) د. حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٣٦.
(١٤) د. حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٣٧.

ب- أساس التشريع:
التشريع الجنائي المطبق داخل حدود الدولة هو قانون مكتوب ومدون ويستمد أصوله من الدساتير والقوانين الثابتة ويعد نظاماً قانونياً تاماً ومتكاملاً ويكون العقاب فيه من مظاهر السيادة الإقليمية بحيث لا تتعدى الحدود الإقليمية للدولة، وإذا إمتد إلى جرائم تقع خارج إقليمها فهذا إستثناء وارد في دساتيرها، ويشترط لإعتبار الفعل جريمة داخلية أن يكون مطابقاً لنص مكتوب في نصوص التجريم الوطنية.
أما القانون الجنائي الدولي فهو يستند أساساً إلى المعاهدات والأتفاقيات والأعراف الدولية وهو قانون غير مدون وما زال في مرحلة تكوينه، وهو مجموعة من القواعد المستمدة من العرف الدولي المستقر في شأن علاقات الدول من الناحية الجنائية والناشئة عن تنقل المجرمين بين دولة وأخرى، ويشترط أن يكون الفعل المكون للجريمة الدولية خاضعاً لقاعدة تجريم دولية وليس بالضرورة أن تكون مكتوبة(١٥).

ج- أساس المصلحة الجديرة بالحماية:
القانون الجنائي الوطني يهتم بإسباغ صفة التجريم على كل سلوك ينطوي على عدوان بأحد المصالح التي يحميها القانون الوطني ويتقرر الجزاء الواجب التطبيق.
أما القانون الجنائي الدولي فهو الذي يحدد أهم مصالح المجتمع الدولي ويحميها، وهو الذي يحدد أنماط السلوك الضار بالمجتمع الدولي والعقاب المقرر وتنفيذه من خلال نظام جماعي دولي أو من خلال الأنظمة العقابية الوطنية(١٦).

د- أساس المسؤولية الجنائية:
إن القانون الجنائي الوطني يناط به مهمة النص على الأفعال المحظورة التي يعتبر إتيانها بمثابة عدوان على المصالح التي يحميها النظام القانوني للدولة، وبيان العقوبة المقررة لهذه الأفعال وتباشر الدولة سلطات توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم في النظم القانونية الوطنية وفق الحدود والضوابط المنصوص عليها في قانونها الجنائي.
أما القانون الجنائي الدولي فتندرج المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام النظام الدولي العام تبعاً لجسامة الفعل المرتكب، ويستمد شرعيته من العرف الدولي أو المعاهدات الثنائية والجماعية، فالأفعال المحظورة والعقوبات عليها لا تستند إلى قانون محدد(١٧).

وأخيراً فالقانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي يتشابهان في وحدة الهدف، ويختلفان في العديد من الأسس، ولتحقيق السلم والأمن الدوليين ومبدأ التعاون بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني ولتسهيل إجراءات المحاكمة ومنع تكرار العقوبات تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الجنائي الوطني.

ثانياً القانون العالمي والقانون الجنائي الدولي: -

تقترب مفاهيم بعض القوانين والتشريعات بحيث يصعب أحياناً التمييز فيما بينها نظراً لوجود تداخل أو تقارب في بعض مجالاتها، ومن هذه القوانين القانون العالمي والقانون الجنائي الدولي، إلا أن الواقع يؤكد وجود فصل تام في مفهوم كلاً منهما.

فالقانون العالمي يرى بعض الفقهاء إنه قانون إتفاقي يعبر عن رغبة الدول في التضامن والتعاون لمكافحة صور الإجرام الداخلي أينما وقعت بحيث يحق لكل دولة بمقتضى هذا القانون أن

---

(١٥) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤م، ص٣٥.
(١٦) د. عبدالرحيم صدقي، مرجع سابق، ص٦.
(١٧) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٣٨.

تعاقب المجرم الذي يقع في قبضتها عن الجريمة العالمية التي ارتكبها أمام محاكمها الوطنية وبموجب قانون عقوباتها الوطني بصرف النظر عن جنسية ومكان وقوع الجريمة، ويكفي أن يكون قانونها العقابي الوطني نص على تجريم مثل هذه الأفعال.

وتُعرف الجريمة العالمية بأنها التصرفات المنافية للأخلاق والتي تنطوي على عدوان للقيم البشرية الأساسية في العالم المتمدن كالحق في الحياة وسلامة الجسم(١٨).

وأن مبدأ العالمية يقتضي وجوب تطبيق القواعد الجنائية الوطنية على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أياً كانت جنسيته أو مكان ارتكاب جريمته، فالشرط الوحيد لتطبيق المبدأ هو القبض على الجاني في إقليم الدولة ويبرر هذا المبدأ رغبة الدول في التعاون من أجل مكافحة نوع معين من الجرائم وهي التي تشكل عدواناً على مصلحة مشتركة بين الدول ويتم هذا التعاون عن طريق إبرام معاهدات أو قواعد مشتركة للعقاب تقبلها غالبية الدول المتمدنة.

وذكر جانب من الفقه على ضرورة تفعيل مبدأ عالمية العقاب حيث أشار إلى أختصاص أي دولة بمحاكمة من يتم القبض عليهم داخل إقليمها متى ثبت إتهامهم بارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب قوانينها نظراً لما يتسم به هذا المبدأ من طبيعة دولية تعبر عن أتحاد أعضاء المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية المجني عليهم أو مكان ارتكاب الجريمة أو المصلحة المعتدى عليها(١٩).

وذهب جانب أخر من الفقه إلى أن القانون العالمي يقوم على أساس تنظيم الجريمة العالمية والتي تعد جريمة داخلية تمثل عدواناً على القيم الأساسية في النظام الإجتماعي لسائر الدول المتمدنة(٢٠).

وقد يفلت المجرم من العقاب بسبب أختلاف التشريعات الجنائية في الدول المختلفة من حيث التجريم أو قواعد الأختصاص، وعليه يجب السعي نحو توحيد القواعد الداخلية للدول وتتعاون عن طريق الأتفاقيات والمعاهدات الدولية في مكافحتها والعقاب عليها(٢١).

كما تتحدد صفة العالمية لتلك الجرائم من خلال إنتشارها في عدد كبير من الدول وتنظم بواسطة عصابات دولية تمارس نشاطها في عدد من الدول، والقانون العالمي يتولى تحديد أركانها والعقاب عليها.

أما القانون الجنائي الدولي فله كيان ملموس يستند على عرف أو أتفاقية أو معاهدة دولية تحظر على المجتمع الدولي ارتكاب أفعال معينة تمس حياة الأفراد أو تهدد سيادة الدول بأستقرارها وأمنها الجماعي، وإذا استشعرت المحكمة الجنائية الدولية وجود أنتهاكات دولية جسيمة في أي إقليم من العالم فأنها تباشر التأكد والتحقق بواسطة المدعي العام(٢٢)، أو تدخل مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحال القضايا إليها من دولة طرف في النظام

---

(١٨) د. حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٣٩.

(١٩) د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، مرجع سابق، ص٨٩.

(٢٠) د. محمد مؤنس محب النبي، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص١٣٨.

(٢١) ومن أمثلتها (أتفاقيات ١٨ مايو ١٩٠٤م، ٤ مايو ١٩١٠م الخاصتان بمكافحة الرقيق وأتفاقية تداول المطبوعات الشائنة ١٢ سبتمبر١٩٤٣م والأتفاقية الخاصة بتزييف النقود ٢٠ أبريل ١٩٢٩م والأتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات للأعوام ١٩٢٥م، ١٩٣١م، ١٩٣٦م، أنظر د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص١٦.

(٢٢) المادتان (١٣، ١٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

الأساسي للمحكمة وفقاً للشروط التي حددتها المادة (١٤)[٢٣]، ويعتبر القضاء الجنائي الدولي مكملاً للقضاء الجنائي الوطني.

وخلاصة القول إن القانون الجنائي الدولي يتميز عن القانون العالمي بأنه ينظم قواعد ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والتي تتميز بوجود عنصر دولي فيها وتمس النظام العام الدولي وتهدف لإيجاد آلية لحماية هذا النظام من أي اعتداء ويمثل كياناً ملموساً، في حين إن القانون العالمي ينظم قواعد ملاحقة مرتكبي الجرائم العالمية والمنطوية على عدوان بالقيم البشرية الأساسية في العالم المتمدن كالحق في الحياة وسلامة الجسم، ولا تعدو أن تكون مجرد جريمة داخلية نص عليها في كافة القوانين الجنائية المعاصرة ويتطلب تفعيل مبدأ عالمية العقاب التجاوب التشريعي من بعض الدول التي ما زالت بعيدة عن تطبيق هذا المبدأ والذي أصبح بمثابة قاعدة دولية تفرض آثارها على المجتمع الدولي.

ثالثاً القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي: -

أختلف الفقهاء حول تسمية هذا القانون، فقد أطلق عليه البعض أسم قانون الأمم، وأطلق أخرين عليه قانون الشعوب، وأخرين أسموه القانون الدولي العام وهو الأنسب والمتعارف عليه.

ويُعرف القانون الدولي العام بأنه مجموعة القواعد القانونية الأتفاقية الصادرة بالتراضي الصريح أو الضمني للدول والتي تنظم المجتمع الدولي وتكون ملزمة لجميع الدول في تصرفاتها على المستوى الخارجي، كما تحدد حقوق كل دولة وواجباتها في مواجهة غيرها من الدول[٢٤]، فالقانون الدولي العام هو قانون يراعى سلوك الدول ويسعى إلى تحقيق التوافق بين المصالح المتضاربة للكيانات السيادية.

بينما القانون الجنائي الدولي يعالج سلوك الأفراد ويهدف إلى حماية المجتمع من الأنتهاكات الأكثر إساءة ضد المعايير الدولية سواءً كانوا وكلاء دول أو أشخاص يتصرفون بصفة شخصية، وبالتالي فهو يعاقب مرتكبي تلك الأنتهاكات، وفي الوقت الحاضر منح المجتمع الدولي الفرد صفة دولية وأصبح مسؤول ومحاسب عن أفعاله بجانب مسؤولية الدولة في بعض الحالات.

فقواعد القانون الجنائي الدولي لها علاقة مزدوجة مع مجموعة قواعد القانون الدولي العام، وهناك علاقة تبعية وتكامل بين القانونين حيث إن معظم الجرائم التي نص القانون الجنائي الدولي على حظر ارتكابها ويسعى إلى معاقبة مرتكبيها يعتبرها القانون الدولي العام أيضاً أفعال غير مشروعة ترتكبها الدول كما يعتبرها جرائم بالقدر الذي تكون فيه منهجية وواسعة النطاق أخطاء دولية تترتب عليها مسؤولية مشددة تقع على عاتق الدولة التي قد يكون الجناة قد ارتكبوا فعلهم لمصلحتها، وبالتالي عندما يرتكب هذه الجرائم فرد يُنسب سلوكه بموجب القانون الدولي إلى دولة معينة قد يستتبع ذلك بمسؤولية مزدوجة، مسؤولية جنائية يتحملها الفرد والتي تقع ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي ومسؤولية تتحملها الدولة والتي تحكمها قواعد القانون الدولي العام[٢٥].

---

(٢٣) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي) مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠٢م، ص٢٧٩.

(٢٤) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥م، ص٨.

(٢٥) د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي دراسة تحليلية للقانونين بهدف فض الاشتباك بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٢.

رابعاً القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي: -

القانون الدولي الإنساني يعد فرعاً حديثاً من فروع القانون الدولي العام، المقصود منه مراعاة الجانب الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، ويهتم بحماية فئات خاصة من الأفراد والأعيان والأموال.

فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح، كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية(٢٦).

حيث يشتمل القانون الدولي الإنساني على مبادئ وقواعد تهدف إلى تنظيم حالة الحرب عبر تقييد الأطراف المتحاربة في أدائها للعمليات العسكرية المسلحة من جهة، وحماية الأشخاص المدنيين أو الذين توقفوا عن المشاركة في القتال نتيجة إصابتهم أو سقوطهم في أيدي العدو من جهة أخرى، وكذلك حماية كافة الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، وهذه الحماية مقتصرة على فترات النزاع المسلح فقط.

بينما القانون الجنائي الدولي يعتني بالجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة والمخالفات المنتهكة لقواعد القانون الدولي العام الذي ينظم حالة الحرب والتي كانت تؤدي إلى نشوء مسؤولية على عاتق الدول وحدها ومن ثم باتت تدريجياً إنتهاكات مقننة تحمل الأفراد المسؤولية الجنائية، وكذلك يهتم القانون الجنائي الدولي بالحفاظ على الإنسان في زمن السلم.

فالقانونان ينظمان القواعد الأتفاقية والعرفية الواجبة التطبيق وإن هدفهما هو تحقيق السلم والأمن الدوليين، وإن معظم الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالنزاعات المسلحة والتي جرمتها قواعد القانون الدولي الإنساني تبنتها المحكمة الجنائية الدولية في قواعدها لمحاسبة مرتكبي تلك الأفعال(٢٧).

خامساً القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي: -

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع حديث من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات وكذلك الشعوب والتي لا يتسنى العيش بدونها.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة القواعد الدولية الأتفاقية والعرفية المستقرة المتعارف عليها والتي يجب على الدول تطبيقها بكل الأصعدة الوطنية(٢٨).

فيتكون أساساً من قواعد المعاهدات والقانون العرفي الدولي التي تمنح الحقوق الأساسية للأفراد عن طريق تقييد سلطة الدول التي يخضعون لها تباعاً ولا يجوز الخروج عليها أو الأتفاق على مخالفتها، ويشمل كذلك الأجتهاد الفقهي الخاص بجهات دولية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقد ساهمت هذه المجموعات من الأحكام القانونية والقرارات في تطوير القانون الجنائي الدولي بكثير من النواحي كما أدت إلى زيادة الإدراك لأهمية القيم الإنسانية وحمايتها، ويراعي الحقوق الأساسية بالمشتبه بهم والمتهمين والضحايا والشهود كما يحدد الضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة.

---

(٢٦) د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٦، ٢٠٠٦م، ص١٠.
(٢٧) د. عبدالله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الجلة، الأردن، ط١، ٢٠١٠م، ص٥٥.
(٢٨) د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١١.

فيشتركان في الهدف وهو حماية الإنسان وصون كرامته وضمان حرياته الأساسية دون التفرقة في الجنس أو اللون أو المعتقد، ونطاق المسؤولية هي جنائية دولية لكل الدول والأفراد الذين ينتهكون هذه الحقوق وتتولى المحكمة الجنائية الدولية محاسبة مرتكبيها(٢٩).

وعليه يعتبر القانون الجنائي الدولي في الأساس فرعاً مختلطاً من القانون فهو بمثابة القانون الدولي العام المشبع بالمفاهيم المنبثقة عن القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي الإنساني إضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

سادساً القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي: -

شكلت تسمية وتعريف القانون الجنائي الدولي جدلاً فقهياً بين فقهاء القانون الدولي فمنهم من يطلق عليه القانون الجنائي الدولي ومنهم من يسميه القانون الدولي الجنائي ويعود الخلط إلى التشابك والتداخل بين القانون الجنائي الدولي وبين القانون الجنائي الوطني من ناحية وبين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام من ناحية أخرى.

وفي هذا الإطار ذهب بعض فقهاء القانون إلى إن القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الدولية وتضع عقوبتها وكيفية المحاكمات الدولية الجنائية، ويختلف القانون الدولي الجنائي عن بعض النماذج القانونية مثل القانون الدولي وقانون الجزاءات الدولية(٣٠).

أما القانون الجنائي الدولي فهو مجموعة القواعد الجنائية التي استقرت لدى جميع الدول وتطبق داخلياً مثل مبدأ عالمية حق العقاب ومتابعة الجريمة والمجرمين(٣١).

كما أضاف إلى أن القانون الجنائي الدولي يختلف عن القانون الدولي الجنائي بأن القواعد الجنائية للقانون الدولي الجنائي تمس النظام العام الدولي، بينما قواعد القانون الجنائي الدولي تمس النظام العام الداخلي وعليه يكون القانون الجنائي الدولي فرعاً من فروع القانون الجنائي الوطني ويكون القانون الدولي الجنائي فرعاً من فروع القانون الدولي العام(٣٢).

في حين أستخدم بعض فقهاء القانون مصطلح القانون الجنائي الدولي ولم يفرق بينهم بإعتبار أن المصطلحات القانونية لابد وإن تستخدم في إطار يفهمه الجميع وتتطابق مع الحقائق على أرض الواقع، وإنه لا مجال للتمييز بينهما فكليهما يستخدم للدلالة على تعبير واحد وهو القانون الدولي الجنائي(٣٣).

وقد ذهب إتجاه ثالث بالقول بأن القانون الجنائي الدولي ينظم قواعد ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والتي تتميز بوجود عنصر دولي وتمس النظام العام الدولي، وتهدف لإيجاد آلية لحماية النظام العام الدولي من أي اعتداء، فالقانون الجنائي الدولي تنظمه قواعد وإجراءات ضمن أتفاقيات ومعاهدات دولية تحدد أختصاصه بالجرائم الأكثر وحشية بهدف حماية المجتمع الدولي(٣٤).

---

(٢٩) د. شريف عتلم، مرجع سابق، ص٢٣.
(٣٠) د. عبدالرحيم صدقي، مرجع سابق، ص٨.
(٣١) أشرف محمد لاشين، سمو القانون الجنائي الدولي، مركز الإعلام الأمني، ص٨.
(٣٢) د. مرشد السيد أحمد وأحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، ٢٠٠٢م، ص١٢.
(٣٣) د. سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص٣١.
(٣٤) أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص١٢.

ومن خلال ما تم ذكره نرى التالي: -

١- إن المشرع الوطني والمشرع الدولي متفقين على أن القانون الجنائي الدولي هو القانون المختص بنظر الجرائم الدولية ومحاسبة مرتكبيها دولاً وأفراداً، ويعتبر فرعاً من القانون الدولي العام، وإنما الخلاف في التفرقة بينهما هو في مخيلة بعض فقهاء القانون.

٢- لا يوجد قانون وطني في أي دولة تحت مسمى القانون الجنائي الدولي، وإنما وجدت قوانين الجرائم والعقوبات وقوانين الإجراءات الجزائية والتي تحاسب مرتكبي الجرائم المحددة فيها سواءً أُرتكبت داخل إقليم الدولة أو خارجها وفق ضوابط وأحكام معلومة.

٣- المشرع الدولي حدد الجرائم وسماها دولية وهي نطاق أختصاص القانون الجنائي الدولي، وحاسب مرتكبيها أفراداً أو دولاً وأنشاء محاكم خاصة بها، وكذلك أوصى الدول بإدراج هذه الجرائم في قوانينها الوطنية فهي تعتبر جرائم جديدة على القانون الوطني تضاف إليه.

٤- الأجدر لفظ القانون الجنائي الدولي وليس القانون الدولي الجنائي، فلا يوجد قانون دولي تجاري وإنما قانون تجاري دولي وهناك لجنة في الأمم المتحدة أسمها لجنة القانون التجاري الدولي ولجنة القانون الجنائي الدولي.

٥- عملت الأمم المتحدة على إطلاق أسم القانون قبل الصفة الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية والتي من أختصاصها النظر في جرائم أجمعت عليها الدول المصدقة والموقعة على قرار إنشائها، وهدفها حماية المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وتعزيز مفهوم العدالة في المجتمع الدولي.

٦- القانون الجنائي الدولي حدد سلطات القضاء الجنائي الدولي ونظم علاقته بالأمم المتحدة عبر أتفاقيات هدفها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

٧- القانون الدولي الجنائي هو قانون العقوبات بين الدول ينظم الجرائم التي ترتكبها الدول وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي وتختص بها محكمة العدل الدولية، بينما القانون الجنائي الدولي فهو يبين الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي ترتكب من أفراداً لمصلحتهم أو لصالح ودعم دول، ويوضح الإجراءات أمام المحكمة التي أُنشئت للمحاسبة على ارتكاب هذه الجرائم الدولية.

٨- مع تقدم العالم وتطوره أصبح للفرد حقوق دولية وعليه إلتزامات دولية يحاسب عليها، والقانون الجنائي الدولي هو الفرع الحديث من فروع القانون الدولي العام الذي يضمن هذه الحقوق للأفراد ويضع قواعد الأختصاص بالجرائم الدولية وما يستجد من جرائم جديدة تهدد البشرية.

المبحث الثاني
مصادر القانون الجنائي الدولي

تمهيد وتقسيم: -

المصدر القانوني يعتبر الأساس الذي يستند عليه بناء القواعد القانونية وتبرر الأعمال والتصرفات الشرعية، ولذلك فإن المصادر لابد أن تدرج في شكل نصوص حتى يتسنى لأشخاص المجتمع الدولي الإعتماد عليها.

مصادر القانون الجنائي الدولي شأنها شأن مصادر القانون الدولي العام، فتعاون الدول لحماية مصالحها المشتركة وعلاقاتها المتبادلة وكفاحها ضد الجرائم الدولية تعتبر سبباً في عقد أتفاقيات ومعاهدات لحماية مجتمعها الدولي، وإن الإلتزام بالمبادئ العامة للقانون والحفاظ على العلاقات الدولية بتنفيذ الأحكام والقرارات الدولية تعتبر المنبع التي تستقي منها القاعدة القانونية أساسها ومنشأها وترسم خطوطها [٣٥].

أن التفرقة بين المصادر الأصلية والمصادر الإحتياطية ليست راجعة لأختلاف القوة الإلزامية لهذه المصادر وإنما تفرقة تخص ترتيب هذه المصادر بحيث لا يمكن الأستناد للمصادر الإحتياطية إلا بعد إنتفاء كافة المصادر الأصلية.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نوضح في المطلب الأول المصادر الأصلية وفي المطلب الثاني المصادر الإحتياطية.

---

(٣٥) يرجع أول تدوين لمصادر القانون الدولي إلى أتفاقية لاهاي المنعقدة في ١٨ أكتوبر١٩٠٧م حيث جاء نص المادة السابعة منها على "إذا لم تكن المسألة المعروضة والمراد حلها تحكمها معاهدة دولية سارية بين الدول المتحاربة تطبق المحكمة قواعد القانون العرفي، وإذا لم توجد قواعد عامة معترفاً بها فإن المحكمة تفصل في النزاع المعروض أمامها طبقاً للمبادئ العامة للعدل والإنصاف"، وقد جرى أعتماده بشكل أكثر تفصيلاً من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم عام ١٩٢٠م، ثم من طرف محكمة العدل الدولية بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة، حيث نصت المادة (٣٨) على أن وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن الأتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون يدل عليه تواتر الأستعمال، مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتمدنة، وتعتبر مصادر إحتياطية لقواعد القانون الدولي أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام من مختلف الأمم، مبادئ العدل والإنصاف إذا وافق المتداعون على ذلك، أنظر د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص١١٣.

المطلب الأول
المصادر الأصلية

المصادر الأصلية للقانون الجنائي الدولي تعتبر الوسيلة الأهم لصياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية وحماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وهي تلك التي يرجع إليها لتحديد القاعدة القانونية، وقد تأخذ شكل معاهدات دولية أو عرفية يتم من خلالها التوافق بين إرادة الدول لتحديد السلوك الإجرامي، والإجماع على إجراءات لمتابعة ومعاقبة مرتكبي الأفعال الإجرامية وتتبلور في قواعد قانونية ملزمة لجميع أشخاص القانون الدولي.

أولاً المعاهدات الدولية:

المعاهدة الدولية هي تلك الأتفاقيات التي تبرمها الدول فيما بينها لتنظيم أمر من الأمور الدولية، ولها مسميات عديدة فقد يطلق عليها "معاهدة، أتفاقية، ميثاق، نظام، بروتوكول، تصريح، إعلان" إلى غير ذلك من المسميات التي لا تغير من صيغة المعاهدة وقيمتها القانونية(٣٦).

إن هذه المسميات المختلفة تستعمل للدلالة على حقيقة موضوعية واحدة وهي المعاهدات الدولية، فإن الفقه الدولي يجمع على أن لفظ المعاهدة يشمل جميع المسميات، غير أن فريق من الفقهاء مع إقراره بشمولية مصطلح المعاهدة فأنه يقيم تفرقة في الدلالة على إستخدام هذه المسميات(٣٧).

وتعد الأتفاقية الخاصة بتأسيس المحكمة العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان والأحكام الصادرة عنها مواثيق رئيسية، حيث تم إعدادها وإقرارها وفقاً لإعلان حكومات الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الصادر في ٢ نوفمبر١٩٤٣م حول مسؤولية الجنود الألمان عن الجرائم الوحشية المقترفة ولقرارات مؤتمر القرم وبودستام، حيث تعتبر في حقيقة الأمر أول قوانين جنائية دولية لأنها بصفتها وثائق دولية تتضمن عناصر للجريمة الدولية، وكذلك ترتيبها المفصل لإجراءات مقاضاة المجرمين والنظر في الدعاوي الخاصة بالجرائم التي شملتها دائرة الأختصاص، حيث نص نظام محكمة نورمبرغ العسكرية على ثلاث أصناف من الجرائم التي توجب المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٩٦-د-١) في١١ ديسمبر١٩٤٦م، على أن الإبادة الجماعية جريمة تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن(٣٨).

كما نص مشروع لائحة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته للأمم المتحدة في عام ١٩٥٤م، على أن الجريمة ضد السلام وأمن البشرية تعتبر جريمة بنظر القانون الدولي يعاقب من يقترفها من الأشخاص وبرغم أنها لم تصدر بقرار نهائي إلا أنها تعتبر مصدراً للقانون الجنائي الدولي.

---

(٣٦) د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص٤٧٩.

(٣٧) لفظ أتفاقية ينصرف للدلالة على المعاهدات التي تضع قواعد قانونية دولية تصلح كتشريع دولي لأشخاص القانون الدولي كأتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦م لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول مع المنظمات الدولية، بينما تستعمل مصطلحات الميثاق والعهد لوصف الوثائق القانونية المنشأة لمنظمات دولية كميثاق الأمم المتحدة، يدل مصطلح نظام على المعاهدات الجماعية المنشاة لأجهزة دولية ومثالها نظام محكمة العدل الدولية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين يدل مصطلح بروتوكول على المعاهدات التي تنطوي على تفسير أو إضافة لقواعد قانونية سابقة كبروتوكول جنيف الإضافي لعام ١٩٧٧م المتعلق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٨م، أنظر د .طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠م، ص١٤٠.

(٣٨) د. شريف عتلم ومحمد ماهر عبدالواحد، موسوعة أتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للأتفاقيات والدول المصدقة والموقعة) إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٢م، ص٥٤.

وكذلك تعتبر الأتفاقية الخاصة بعدم تطبيق مبدأ مضي المدة على مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٢٣٩١) في ٢٦ نوفمبر١٩٦٨م معاهدة دولية[٣٩]، فينبغي أعتبار المعاهدات الدولية قبل غيرها مصدراً للقانون الدولي العام وكافة فروعة، فالمعاهدات الدولية ملزمة للأطراف المتعاقدة ويمكن الأخذ بها كلما كان ذلك مقبولاً من الناحية القانونية بأعتبارها مصدراً من مصادر القانون الجنائي الدولي.

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من أتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦م بشأن قانون المعاهدات الدولية بأنها "أتفاق مكتوب يبرم بين أشخاص القانون الدولي العام، لغرض ترتيب آثار قانونية في إطار هذا القانون، سواءً تم في وثيقة واحدة أو أكثر ومهما كانت التسمية التي تطلق عليه"[٤٠].

فيشترط لإطلاق وصف المعاهدة على أي أتفاق دولي أو مسمى أخر أن يكون مكتوباً مذيلاً بصيغته الواجبة النفاذ بين أطرافه أشخاص القانون الدولي العام ويتمثلون في الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية، ويكون غرض الأتفاقية هو إنصراف إرادة الأطراف أختيارياً إلى إنشاء مراكز قانونية أو تعديل مراكز قائمة أو إلغائها وفقاً لأحكام القانون الدولي العام.

وعليه فالمعاهدات الدولية تعتبر مصدراً أصيلاً للقانون الجنائي الدولي، تبنى عليها قواعد ولوائح يسترشد بها القضاء الجنائي الدولي.

ثانياً العرف الدولي:

العرف الدولي يعتبر المصدر الأول للقانون الدولي وتراجع بعد ذلك أمام تزايد حركة تقنين وتدوين القواعد العرفية ضمن المعاهدات الدولية، فهو قانون غير مكتوب يقوم على السوابق الدولية الناشئة من ثبوت أعتقاد الدول بإلزاميتها، وأن غالبية القواعد الدولية الثابتة اليوم قد استقرت بموجب العرف الدولي، كالقواعد التي تحكم العلاقات الدولة أثناء السلم ووقت الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني.

فالعرف الدولي هو سلوك دولي يتمثل في أعتياد التصرف على نهج معين في صورة عمل أو إمتناع عن عمل والشعور بإلزامية هذا التصرف[٤١].

وهو الممارسة التي لا تنكرها أكثريه الدول ومحاكم القانون الدولي بل تعترف بها في صمت ثم تصبح هذه الممارسة عُرفاً يتخذ صفة القاعدة العرفية القانونية.

ويتميز العرف الدولي بمجموعة من الخصائص أهمها: -

١- العرف الدولي تعبير عن تعامل مشترك ناتج عن سوابق وتواتر مجموعة من التصرفات ترضى الدول بها وينطوي على وجود ممارسة متماثلة بين الدول، فالتشابه بين مواقف الدول في واقعة معينة يتيح الإستنتاج إلى وجود تعامل مشترك ضمني بين الدول يتصف بالعمومية [٤٢].

٢- يشترط في العرف الدولي أن يحظى بالقبول لدى الدول على أنه قانون ملزم[٤٣].

٣- يمثل العرف تعاملاً مرناً قابلاً للتطور ومواكبة الأحداث والمتغيرات الدولية والتجاوب معها بشكل بطئي.

---

(٣٩) د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية) الصليب الأحمر الدولي، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤م، ص٢٧.

(٤٠) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٨٣.

(٤١) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٠م، ص١٩.

(٤٢) فقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر١٩٥٠م، حول قضية حق اللجوء السياسي على ضرورة أن يستخرج العرف الدولي من تعامل مشترك ومتطابق بين الدول وليس متعلقاً بإقليم أو منطقة معينة.

(٤٣) أكد ذلك قرار محكمة العدل الدولية المتعلق بقضية الجرف القاري لبحر الشمال الصادر في ٢٠ فبراير١٩٦٩م.

ويجب أن يتوافر في العرف الدولي ركنين أساسيين هما: -

الركن المادي: وهو تكرار واعتياد أشخاص المجتمع الدولي على مجموعة من قواعد السلوك أما بطريقة إيجابية كالقيام بعمل معين أو بطريقة سلبية بالإمتناع عن عمل معين(٤٤).

وأن تكون الأعمال متشابهة وصادرة عن أشخاص القانون الدولي دون أي أعتراض أو أختلاف بينهم، واستمرار تلك الأعمال وثباتها حيث لا يشترط فيها عدد محدد من المرات أو إنقضاء وقت زمني فالمعيار هو تكرارها وتواترها.

الركن المعنوي: هو الأعتقاد والأقتناع لدى المجتمع الدولي بإلزامية العرف الدولي كقاعدة قانونية(٤٥)، ويقصد به أقتناع الدول بضرورة العرف المكون وأعتقادها الجازم بأن إتباعه يعد واجباً، لذلك يساهم وجود الركن المعنوي في تمييزه عن العادات وقواعد المجاملات الدولية التي تعد مجرد تصرفات تخضع لأعتبارات ظرفية خالية من أي إلزام.

فالقانون الجنائي الدولي في بداية نمو وبالتالي لا تزال بعض قواعده تعاني من عدم وضوح محتواها بالإضافة إلى أختلاف المناهج القانونية المتنوعة فيمكن أن يؤثر في قناعة قاضي من قضاة المحكمة الجنائية الدولية نظراً لأهمية الأجتهاد في القانون الجنائي الدولي.

ويمكن الرجوع إلى العرف الدولي لتحديد المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي أو توضيح مضمون الأحكام المكتوبة، والقواعد العرفية هي بالأساس أستخلاص من قرارات أو أحكام قضائية صدرت في الماضي من محاكم محلية أو دولية وأصبحت تمثل العرف ويمكن الإهتداء إليها كمصدر للقانون الجنائي الدولي، فالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنشئة للقانون الجنائي الدولي تستند إلى عرف سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المصادر تولد قواعد قانونية دولية يجب على الدول تضمينها بقوانينها الداخلية وتجاوز القيود الواردة بالقوانين الوطنية، ومع التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده عالمنا المعاصر نرى أنه سيؤدي إلى إدخال أعمال جديدة في دائرة أختصاص القانون الجنائي الدولي دون أن يكون هنالك عرفاً سابقاً ينكرها.

---

(٤٤) د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص١٢٠.
(٤٥) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص٣٥٧.

المطلب الثاني
المصادر الإحتياطية

المصادر الإحتياطية هي عبارة عن مبادئ وقرارات وأحكام دولية مفسرة لعرف أو معاهدة دولية وقد يتم الرجوع إليها في حالات إستثنائية.

أولاً المبادئ العامة للقانون:

يرى بعض فقهاء القانون أن المبادئ العامة للقانون تعتبر مصدر من المصادر الأصلية للقانون الدولي، حيث أن مكانة المبادئ العامة للقانون تأتي في قمة المصادر على أساس أنها تشغل مركزاً يضاهي مركز القواعد الدستورية إذا ما قورنت بباقي المصادر في الأنظمة الداخلية، بينما يرى جانب أخر من الفقه إلى أعتبار المبادئ العامة للقانون من المصادر الإحتياطية للقانون الدولي، لان الإلتجاء إلى المبادئ العامة للقانون لا يكون إلا في ضل إنعدام أتفاق أو عرف(٤٦).

وتُعرف المبادئ العامة للقانون بأنها المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها مختلف الأنظمة القانونية في عدد من الدول ويسري تطبيقها على العلاقات الدولية(٤٧).

ويعتبر الفقه الدولي المبادئ العامة للقانون على أنها المبادئ المشتركة في الأنظمة القانونية للدول الأطراف في النزاع الذي يراد تطبيق القاعدة عليه ولذلك يجب أن يكون متفقاً عليه لدى الدول، ويجب أن تكون هذه المبادئ متوافقة مع حقوق الإنسان وألاَّ يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الأفراد وألاَّ تتعارض مع القانون الدولي والمعايير المعترف بها دولياً(٤٨).

ومنها المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي التي أسترشد بها مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٨م وأقر مبادئ أساسية تحدد تقاليد الحرب البرية وتنظمها لتخفيف آلام الحروب، وأُعتبرت مصادر يهتدي بها المتحاربون في علاقتهم مع بعضهم البعض ومع السكان المدنيين.

وقد جاء في ديباجة الأتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٨ أكتوبر١٩٠٧م، إلى أن يحين إستصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن نعلن إنه في غير الحالات المشمولة بالأحكام التي أعتمدتها يضل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطات مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي أستقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام(٤٩).

والمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي أساسية في القوانين الوطنية ومتأصلة في القانون الدولي العام ومنها مبدأ الشرعية وقرينة البراءة، ويمكن اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون الدولي عندما تكون القواعد المنصوص عليها من النظام الأساسي أو المعاهدات غير واضحة ويقضي بها العرف الدولي.

---

(٤٦) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص٣٨٠.

(٤٧) د. مفيد شهاب، المبادئ العامة بوصفها مصدراً للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد٢٣، ١٩٦٧م ص١١.

(٤٨) تنص المادة (٢/٢١) على (يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

(٤٩) د. شريف عتلم ومحمد ماهر عبدالواحد، مرجع سابق، ص٢.

ثانياً قرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم الوطنية والدولية:

على الصعيد الدولي تعتبر قرارات المنظمات والهيئات الدولية مصدراً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، ومن ذلك قرارات مجلس الرقابة على ألمانيا وبالذات القانون رقم (١٠) الصادر حول جرائم الحرب حيث تضمن إدراج أحكام للقانون الجنائي الدولي[٥٠].

وتعد الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية مصدراً مساعداً للقانون الجنائي الدولي إذا لقيت هذه الأحكام والتشريعات إعترافاً بها على النطاق الدولي.

وبالنسبة للمحاكم الدولية فإن إنشائها يخضع لتأدية مهام محددة وتستمد صلاحيتها من سلطات الدول الموقعة عليها أو سلطات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، والتي يُحدد نطاق اختصاصها على الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتوضح قواعد الإجراءات والإثبات وإصدار الأحكام والقرارات التي تصبح مصدراً للقانون الجنائي الدولي.

وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية فإن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنفذ فور أعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف[٥١].

وبعد أعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة أن يتم وضع قواعد مؤقتة لحين أعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية لجمعية الدول الأطراف، بشرط ألا تتعارض هذه القواعد مع الأتفاقيات والمعاهدات الدولية والمبادئ الأساسية في القانون الجنائي الدولي[٥٢].

وعليه فإن قرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم الوطنية والدولية ساهمت بشكل إيجابي في الإستدلال على وجود القواعد وتفسيرها ومن ثم يمكن أعتبار هذه القرارات والأحكام بمثابة مصدر إحتياطي للقانون الجنائي الدولي.

---

(٥٠) د. يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص١٨.
(٥١) المادة (١/٥١)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٥٢) المادة (٣/٥١)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

الفصل الثاني
الجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم: -

بدأت مظاهر الإجرام تتزايد وتتعدى أثارها نطاق الإقليم الواحد واتضحت معالمها نهاية الحرب العالمية الثانية على أثر ما تم ارتكابه من جرائم بشعة بحق الإنسانية ومن مخالفات جسيمة لقانون الحرب، ولعدم الإجماع على بيان ماهية الجريمة الدولية لأغراض سياسية وتحكم الدول الكبرى بالقرارات الدولية، فقد تزايدت هذه الجرائم تحت مسميات عديدة وتضاعفت أوجاع الشعوب.

والجريمة الدولية هي مصطلح يشير إلى أعمال إجرامية لا تقتصر على حدود إقليم معين بل تنطوي على أفعال تتجاوز الحدود الوطنية، يقوم بها أشخاص لصالح دول أو منظمات أو جماعات تهدد الأمن والسلم الدوليين.

سنتناول بالحديث عن الأصل التاريخي للجرائم الدولية في المبحث الأول، ثم نوضح مفهوم الجريمة الدولية وخصائصها في المبحث الثاني.

المبحث الأول
نشأة الجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم: -

أتفق فقهاء القانون على أستعمال مصطلح الجريمة ليشير بوجه عام إلى نوع خاص من السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية أو المعايير والقيم الأخلاقية، ومفهوم الجريمة بمعناها العام لا يختلف إطلاقًا بالنسبة عن الجرائم التي يتم ارتكابها في المجتمع الدولي.

حيث يصف الفقيه (Austin) الجرائم بأنها عبارة عن أخطاء أجتماعيه تعود بالضرر على المجتمع، ويعرفها الفقيه (Blackstone) بأنها ارتكاب عمل أو الإمتناع عن القيام بعمل خلافاً لقواعد القانون العام، أما الأستاذ (Hall) فيعرفها بأنها ارتكاب عمل مخالف لقيم المجتمع والذي يخلف استنكاراً ورد فعل معاكس لدى المجتمع الذي أُرتكبت فيه الجريمة أي أنها ضرر يصيب المصلحة العامة[٥٣].

ولما كان محل دراستنا هو الجريمة الدولية أصبح من اللازم أن نبين التطور التاريخي للجريمة الدولية في العصر القديم كمطلب أول، وفي العصور الوسطى بالمطلب الثاني، وفي المطلب الثالث الجريمة الدولية في العصر الحديث.

(٥٣) يونس العزاوي، مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية في القانون (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة تنسي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٧٠م، ص٥٢.

المطلب الأول
الجريمة الدولية في العصر القديم

في العصر القديم أخذت تلك المجتمعات في تكوينها شكل الأسرة ثم القبيلة فالمدينة والدولة، وقد نشأت حضارات مشرقة في أحواض الأنهار الكبرى النيل ودجلة والفرات والسند منذ أواسط الألف الرابع قبل الميلاد ثم عرفت بعد ذلك المدن اليونانية والرومانية إزدهارًا وحياةً نشطة في الفترة الكائنة ما بين ١٥٠٠ ق.م، ٥٠٠ ب. م[٥٤].

ففي حضارة ما بين النهرين نجد في قانون حمورابي البابلي (١٦٨٦-١٧٣٢ق.م) وفي رسالة منه إلى عامل له بخصوص أسير يقول "أما بخصوص إمانيوم الذي أسره العدو فتصرف عشرمنات من الفضة من معبد سين إلى ممُوله الذي افتداه"[٥٥]، ويدل هذا النص بوضوح على إن شعوب ما بين النهرين عرفت نظام افتداء الأسرى من قبل الدول التي يتبعونها وهو الأمر الذي يشكل جانباً من جوانب القانون الإنساني.

وفي الحضارة المصرية القديمة هناك معاهدات وقعها الفراعنة مع ملوك وقادة الشعوب المجاورة، ومنها المعاهدة التي وقعها فرعون مصر رمسيس الثاني مع ملك الحيفيين "حاتوشيل" عام ١٢٧٨ق.م، وكانت تقضي بتوقف القتال في سورية وأحترام كل من الطرفين حدود أراضي الطرف الآخر وتبادل المساعدة في حالة تعرضهما للهجوم من عدو مشترك وتسليم أسرى الحرب إلى الجهات المختصة[٥٦].

وفي الصين القديمة بحث الفيلسوف (لاوتزو laotsu) في الحد من الحروب والعقوبات الدولية التي يمكن إيقاعها في المخالفين، كما يحدد الفيلسوف (كونفوشيوس) فكرة الإتحاد بين الشعوب ونادى بإنشاء منظمة دولية تشبه في مهامها هيئة الأمم المتحدة[٥٧].

وفي الهند نجد قوانين "مانو" التي تم وضعها عام١٠٠٠ق.م والذي بحث في جانب قانون الحرب والقانون الإنساني على تحريم تعطيل الحقول الزراعية وقطع الأشجار وأوجب على المحارب ألا يقتل عدواً استسلم ولا أسير حرب ولا عدواً نائماً أو أعزل ولا شخص مسالماً غير محارب ولا عدواً مشتبكاً مع خصماً أخر[٥٨].

وفي الحضارة اليونانية عقدت عدة مؤتمرات وتحالفات بين المدن اليونانية ومنها قواعد إعلان الحرب ومعاملة أسرى الحرب، ولكنها كانت مقتصرة على المدن اليونانية فقط.

وفي الحضارة الرومانية نجد تطوراً نحو الأحسن حيث أن الرومان طبقت فيها ما يسمى بنظرية السلام الروماني، وهذه الإمبراطورية كانت تضم أجناساً وأخلاطاً مختلفة وعقدت المعاهدات مع الشعوب المجاورة وعرفت زمرة من القواعد الدينية القانونية المتعلقة بالأوقات الملائمة وغير الملائمة لشن الحرب وعقد الصلح والمعاهدات، ولكن هذه المعاهدات كانت أقرب إلى الطقوس الكهنوتية منها إلى القواعد القانونية الفعلية[٥٩].

---

(٥٤) د. إحسان هنيدي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، دمشق، ١٩٨٤م، ص٢٣.
(٥٥) أمانيوم هو أسير، والمن هو وحدة للوزن لا تزال معروفة في بعض دول الخليج، وسين هو إله القمر عند البابليين، أنظر د. إحسان هنيدي، المرجع السابق، ص٢٣.
(٥٦) د. محمد الحسن الشيباني، كتاب السير الكبير، إملاء السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات، القاهرة، ١٩٦٠م.
(٥٧) د. عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مطبعة البرهان، بغداد، ١٩٦٣م، ص٢٠.
(٥٨) د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣م، ص١٧.
(٥٩) المرجع السابق، ص١٤.

المطلب الثاني
الجريمة الدولية في العصور الوسطى

شهدت العصور الوسطى نوعين من الصراع تمثل الأول في صراع الدولة للتغلب على أمراء الإقطاع تحقيقاً لوحدتها الداخلية وتأكيداً لسيادتها وقد أنتهى هذا الصراع بتغلب الدولة وزوال نظام الإقطاع، وتمثل الثاني في صراع الدولة لتأكيد أستقلالها في مواجهة الكنيسة (٦٠).

وهو ما سهل إنفصال مقاطعات كبرى عن الإمبراطورية الجرمانية وتشكيلها ممالك مستقلة وظل الأمر كذلك حتى نهاية القرون الوسطى، وهو ما دعا كثير من رجال الكنيسة إلى إقامة الهدنة بين الأطراف المتنازعة في بعض الأحيان والى فرض قواعد إنسانية في الحروب.

وقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية بكثير من القواعد والأحكام التي تفضل السلم على الحرب وتمنع العدوان وترأف بالأسير ومساواة الشعوب مع بعضها.

لذا سوف نتحدث عن موقف المسيحية والشريعة الإسلامية من الجرائم الدولية: -

الفرع الأول موقف المسيحية: -

بدأ بعض الملوك الأقوياء بالظهور في أوروبا وحاول كلًا منهم أن يستقل بأراضيه ويوحدها تحت حكمه وقد اضطر هؤلاء الملوك لخوض نوعين من الصراعات تمثل الأول في إخضاع أمراء الإقطاعيات في أراضيهم لتحقيق وحدة الدولة، والثاني بالوقوف في وجه الكنيسة وأستقلالها وقيام الحروب.

وقد أدى إنتشار المسيحية في العصور الوسطى إلى قيام رجال الكنيسة بوضع خط فاصل بين الكنيسة والسياسة، وقد أنقسم المسيحيون الأوائل إلى فريقين: فريق يعتنق السلام وفريق أخر تأثر بالنزعة الوطنية وأن الحرب هي أداة لإقامة العدالة بين البشر (٦١).

وقد قسم المسيحيون الحرب إلى مشروعة وغير مشروعة، فجعلوها حرب مشروعة إذا كانت مطابقة للقواعد الإنسانية وتهدف إلى تحقيق سلام كامل على أن تخضع لقواعد معينة منها، وجوب أحترام حياة وأملاك الأبرياء وحسن معاملة الأسرى والرهائن وتعويض أضرار الحرب وتكاليفها، وتكون الحرب غير مشروعة إذا كان الغرض منها اغتصاب إقليم أي دولة أو الاعتداء على حق دولة أخرى بدون مبرر قانوني وكانوا ينهون عن هذه الحرب باعتبارها خطيئة دينية (٦٢).

وقد حاولت الكنيسة فرض رقابة أخلاقية على عملية إدارة الحرب للتخفيف من آثارها وذلك عن طريق فرض قيود عليها تمثلت في: -

١- **سلم الرب:** الذي أقر في مجمع (لا تران عام ١٠٩٥م) وهو يوصي بحماية الرهبان والشيوخ والنساء والأطفال، وكذلك المعابد والمدارس وأملاك الكنيسة والمحاصيل الزراعية أثناء الحروب.

٢- **هدنة الرب:** التي أقرها مجمع (كليمون عام ١٠٩٦م) وتوصي بمنع الحرب في الفترة الكائنة بين مساء الجمعة وصباح الإثنين من كل أسبوع وفترة الصيام وأعياد الميلاد (٦٣).

وقد كان الجزاء الديني للخروج على هذه القيود هو الحرمان من الغفران وفي هذه الفترة ساعدت الكنيسة على تطوير بعض مبادئ القانون الدولي وخاصة قانون الحروب وخففت من أثارها.

---

(٦٠) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٤٧.
(٦١) د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، مرجع سابق، ص١٩.
(٦٢) د. عبدالعزيز علي جميع، قانون الحرب، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ١٩٥٥م، ص٣٥.
(٦٣) د. إحسان هنيدي، مرجع سابق، ص٣٦.

وقد بُذلت بعض الجهود الفردية من قبل فلاسفة القرن الرابع عشر حول تقييد حق الدول في الحرب تمثلت في مؤلفات (بيير دئبوا bierre Dubois) عام ١٣٠٥م، (يراسموا) ومؤلفه في مكافحة جنون الحرب عام ١٥١٠م حيث شكك في عدالة الحرب وأعتبرها تمثل انتحاراً جماعياً، وإيضاً (أمريك ووشيك) عام ١٦٢٣م الذي أعلن كراهيته للحرب وعلل سببها بنقص الأخلاق لدى الدول، وكذلك مشروع السلام الدائم في أوروبا الذي وضعه الأب (سان بيير saint bierre) عام ١٧٢٩م، ومشروع المحكمة الأوروبية الذي نشره (برينيه) [٦٤].

الفرع الثاني موقف الإسلام

قسم فقهاء المسلمين الأقاليم إلى ثلاث فئات هي:

الفئة الأولى دار الإسلام: وهي الرقعة من الأرض التي تكون فيها الكلمة العليا للمسلمين وتطبق فيها الشريعة الإسلامية بلا منازع في جميع القضايا التي تتعلق بالنظام العام، وهذا لا يمنع من تطبيق أحكام شريعة أخرى في القضايا التي لها مساس بالأحوال الشخصية لغير المسلمين "أهل الذمة، أهل الكتاب" ولم يكن القاضي المسلم يتدخل فيما بينهم إلا في القضايا التي تتعلق بالنظام العام أو إذا كان الطرف الثاني مسلماً، أو إذا فضل أحد المتقاضين منهم أن ينظر القاضي المسلم في دعواه، وإذا قبل القاضي المسلم النظر في دعوى بين ذميين فعليه أن يطبق أحكام الشريعة الإسلامية نزولاً عند قوله تعالى (وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ)[٦٥].

ومن حيث الحقوق الشخصية والمالية كان الذميون أو الكتابيون البالغون المكلفون لدفع ضريبة عن أشخاصهم تسمى "الجزية" وذلك مقابل إعفائهم من الاشتراك في الخدمة العسكرية "الجهاد" كما كانوا يكلفون بدفع ضريبة عن أموالهم وأرباحهم بنسبة العشر مقابل الزكاة التي كان يدفعها المسلمون[٦٦].

الفئة الثانية دار العهد: وهي الأراضي التي تسكنها شعوب قامت بعقد "عهد" أي معاهدة مع دار الإسلام وينص هذا العهد على حقوق كل طرف وواجباته تجاه الطرف الآخر.

واجبات دار الإسلام تجاه دار العهد:

١- الدفاع عن دار العهد في وجه أي عدوان خارجي؛
٢- تأمين سكان دار العهد في ممارسة شعائر ديانتهم بكل حرية؛
٣- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدار العهد؛

التزامات دار العهد تجاه دار الإسلام:

١- دفع مبلغ معين من المال أو مقدار معين إلى دار الإسلام مقابل حماية المسلمين؛
٢- عدم شن أي عدوان تجاه دار الإسلام أو التحضير لشن عدوان أو الاشتراك مع الغير فيه
٣- السماح بنشر الدعوة الإسلامية في أراضيها لكي يعتنق الدين الإسلامي من يشاء ويبقى على ديانته الأصلية من يشاء بدون أي ضغط أو إكراه [٦٧].

---

(٦٤) د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص٢٩٤.
(٦٥) سورة المائدة، الآية ٤٩.
(٦٦) د. إحسان هنيدي، مرجع سابق، ص٢٩.
(٦٧) المرجع السابق، ص٣٠.

وكان المسلمون يحترمون العهود والمواثيق التي أعطوها بموجب أحكام القرآن الكريم قال تعالى (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً)[٦٨].

وإذا أختار أحد المعاهدين اعتناق الدين الإسلامي فأنه يصبح من أفراد الأمة الإسلامية له ما لأبنائها وعليه ما عليهم، وتسقط جميع التزاماته كمعاهد ويصبح فرداً من أفراد الأمة الإسلامية.

الفئة الثالثة دار الحرب: عرفها الحنفية بأنها ما يجري أمر رئيس الكافرين أوهي البلد الذي يخاف فيها المسلمون من الكافرين[٦٩].

وقد حارب المسلمون دوماً ضمن الحدود التي رسمها لهم القرآن الكريم والأحاديث النبوية بحيث كان القرآن الكريم بمثابة الدستور والأحاديث النبوية بمثابة القوانين، ولما جاء الخلفاء الراشدون كانوا يوصون قادتهم بكثير من الوصايا والتي شكلت في مجملها ما يسمى "شريعة وآداب الحروب" ومنها:

أولاً من حيث مشروعية الحرب:

حدد القرآن الكريم الأسباب التي يحق للمسلمين الحرب من أجلها وهي

١- رد العدوان والدفاع عن النفس والمال والوطن قال تعالى (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[٧٠].

٢- الدفاع عن الدعوة الإسلامية وتأمين حرية الدين والاعتقاد للمسلمين قال تعالى (وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا)[٧١].

٣- تأديب ناكثي العهد قال تعالى (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ)[٧٢].

ثانياً من حيث إعلان الحرب:

لا يجوز للقائد المسلم أن يبدأ قتال العدو إلا بعد إبلاغه، قال تعالى (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)[٧٣].

وقد روى مسلم وغيرة عن سليمان بن بريده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسل سرية إلى قتال غير المسلمين قال لأميرها "إذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال فآيتهن أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم، أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم فإن أبو فأدعهم إلى إعطاء الجزية فإن أبو فاستعن بالله وقاتلهم"[٧٤].

ثالثاً من حيث معاملة العدو:

حددت شريعة الحرب في الإسلام التعليمات التي يجب التقيد بها في معاملة العدو أهمها:

١- قصر الحرب على رجال العدو المقاتلين فقط إذ لا يجوز في الإسلام الاعتداء على النساء والشيوخ والأطفال والرهبان،

٢- منع النهب الذي كان يسود حرب الجاهلية لقد نهى الإسلام عن النهب في الحروب؛

٣- تحريم التمثيل بالقتلى والإحراق بالنار عن صفوان بن عسال قال: بعثني رسول الله صل الله عليه وسلم في سرية فقال (سيروا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله، ولا

---

(٦٨) سورة الإسراء، الآية ٣٤.
(٦٩) د. إحسان هنيدي، مرجع سابق، ص٢٦٤.
(٧٠) سورة البقرة، الآية ١٩٤.
(٧١) سورة البقرة، الآية ٢١٧.
(٧٢) سورة التوبة، الآية ١٢.
(٧٣) سورة الأنفال، الآية ٥٨.
(٧٤) الشوكاني، نيل الأوطار، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ص٢٣٠.

تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً) [٧٥]، فقد كان رسول الله صل الله عليه وسلم حريصاً على عدم التمثيل بالجثث إحتراماً لقدسية الموت وإنسانية الميت.

٤- تحريم إتلاف الأموال وتجويع الأعداء ومن ذلك وصية الخليفة أبو بكر رضي الله عنه التي أوصى بها الجيش لفتح الشام، حيث قال ليزيد بن أبي سفيان قائد الحملة وجنده (لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا شيخاً كبيراً ولا طفلاً صغير ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرةً مثمرة ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تغدروا إذا عاهدتم ولا تنقضوا إذا صالحتم، وسوف تمرون بقوم قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له) [٧٦].

٥- الوفاء بالعهود والمواثيق وقد طالب الله سبحانه وتعالى المسلمين في كتابه العزيز بأن يحافظوا على معاهداتهم ووعودهم ومواثيقهم التي ارتبطوا بها مع العدو بقوله تعالى (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً) [٧٧].

وقد تشدد المسلمون في المحافظة على عهودهم حتى أنهم لم يرضوا في كثير من الأحيان إن ينقضوها حتى في حالة نقض العدو لها.

رابعاً بعد النصر:

حددت الشريعة الإسلامية كيفية معاملة العدو المهزوم وأسراه كالتالي:

١-معاملة العدو المهزوم: أوجبت شريعة الحرب عند العرب عدم التفاخر بالنصر والزهو به وذلك حفاظاً على مشاعر جند العدو وكسباً لقلوبهم كي يعتنقوا الإسلام لما يلمسون من حسن المعاملة من المسلمين لهم ونبلهم، وكما أوصت الشريعة الإسلامية التمسك بكل مفاهيم العدالة بعد الانتصار.

٢-معاملة الأسرى: بين القرآن الكريم حكم الأسرى صراحة وذلك بقوله تعالى (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)[٧٨].

---

(٧٥) الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الجزء الثاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م، ص١٤٠.
(٧٦) عبدالرزاق بن همام، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٢م، ص٢١٩.
(٧٧) سورة الإسراء، الآية ٣٤.
(٧٨) سورة محمد، الآية ٤.

المطلب الثالث
الجريمة الدولية في العصر الحديث

قامت الحرب العالمية الأولى١٩١٤_١٩١٨م[٧٩] نتيجة لتطاحن الدول الكبرى وأختلافها على تقاسم المستعمرات والأسواق التجارية وقد كشفت تلك الحرب عن تطور خطير في وضع الحرب، فقد تعددت الاعتداءات على قواعد وعادات الحرب فاستُعملت الغازات السامة وأخذ كثير من الرجال والنساء غير المحاربين كرهائن وكانت لأول مرة تأخذ الحرب صفة العالمية فاشتركت فيها أمم من جميع أنحاء العالم، وما إن وضعت الحرب أوزارها حتى صار العالم وكبار علماء القانون والمفكرين مقتنعين بضرورة إقامة نظام دولي جديد تصبح الحرب في ظله محرمة أو على الأقل مقيدة، فقد عقد مؤتمر للصلح في مدينة باريس عام ١٩١٩م وأنتهى إلى توقيع معاهدة فرساي الذي تضمن إنشاء عصبة الأمم والتي أخفقت في تحقيق ما أنيط بها من آمال[٨٠].

واتجهت الجهود الدولية في الدعوة الصريحة إلى ضرورة إنشاء منظمة دولية تتكفل بحفظ السلام في المستقبل، وقد تمثلت هذه المجهودات في صورة مجهودات فردية إقليمية كجمعية إتحاد الرقابة الديمقراطية الإنجليزية عام ١٩١٤م والمجلس الهولندي لمحاربة الحرب، والجماعة الأمريكية لتدعيم السلام ومشروع تقرير (فليتمور١٩١٨م) ومشروع الرئيس الأمريكي (ووذر ويلسن) الذي كان من أكبر الدعاة إلى إقامة عصبة الأمم، وكذلك عُقدت أتفاقيات إقليمية ودولية من أجل حفظ النظام والاستقرار الدوليين والحد من الجريمة الدولية بكل صورها وأشكالها في السلم والحرب[٨١].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى والتوقيع على معاهدة فرساي عام١٩١٩م أُنشئت عصبة الأمم وتمت الصياغة الفعلية لعهد عصبة الأمم، ويقع العهد في ست وعشرين مادة جاء في مقدمتها إن أغراض العصبة هو توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدوليين[٨٢].

وسوف نتطرق لبعض المبادئ في عهد عصبة الأمم وما تلاها من مواثيق دولية على النحو التالي: -

١- نصوص العهد: ورد في نصوص العهد ما يفيد صراحة علي تحريم اللجوء إلى الحرب بل قيد حق الدول في الدخول فيها بشروط خاصة، كما حرم على الدول فيها بحالات معينة نص عليها في المواد من الحادية عشر إلى السابعة عشر، حيث نصت المادة الحادية عشر من العهد على إن (كل حالة حرب أو حالة تهدد بالحرب سواء تعلقت بدولة عضو في العصبة أو غير عضو تهم العصبة بأجمعها وعليها واجب أتخاذ ما يلزم من إجراءات لصون سلم العالم)، كما وضعت المادة الثانية عشر قيوداً على عاتق الدولة في حالة قيام نزاع بينها وبين دولة عضو في العصبة يخشى أن يؤدي إلى قطع العلاقات السلمية، هو واجب عرض هذا النزاع على التحكيم أو على القضاء أو على مجلس العصبة كما يحرم عليها الإلتجاء إلى الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير المجلس، وقد

---

(٧٩) أندلعت الحرب العالمية الأولى بتاريخ ٢٨ يوليو١٩١٤م وأنتهت في١١ نوفمبر١٩١٨م، وتشكلت من مجموعة دول الوفاق "الاتحاد السوفيتي، فرنسا، المملكة المتحدة، وأنضمت أمريكا في الأخير"، ضد دول مجموعة الحلف الثلاثي "الإمبراطورية النمساوية المجرية، ألمانيا، إيطاليا التي خرجت وضمت الدولة العثمانية" وأنتصرت مجموعة دول الوفاق، وتشكلت محكمة ليبزغ في ألمانيا ضد قادة ومسؤولي دول مجموعة الحلف الثلاثي.

(٨٠) د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، ط١، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٥٠.

(٨١) د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، مرجع سابق، ص٣٨.

(٨٢) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٥٠.

حرمت الحرب طبقاً لذلك في حالة واحدة هي حالة الفصل بين النزاع بقرار تحكيم أو حكم محكمة أو قرار ملزم من المجلس مع قبول أحد الطرفين المتنازعين له وفي هذه الحالة يحرم على الدولة الأخرى الدخول في حرب مع الدولة القابلة للتحكيم أو الحكم أو التقرير الملزم من أجل هذا النزاع المادة (١٣/ ٤)، مادة(١٥/٦) كما تسري حالة تحريم الحرب بالنسبة للدول غير الأعضاء في العصبة إذا قبلت تلك الدول الإلتزام بالأحكام السابقة(٨٣).

ويورد العهد إستثناء يتعلق بحق الدفاع الشرعي وهو ما استخلصه الفقهاء من نص المادة (١٦) والتي تنص فقرتها الأولى على إن (الدولة التي تلجأ إلى الحرب خلافاً لما تقضي به التعهدات المنصوص عليها في العهد تعتبر كما لو قامت بارتكاب عمل من أعمال الحرب ضد جميع الدول الأعضاء في العصبة) وحينئذ يتعين وفقاً للفقرة الثالثة من ذات النص على (كل عضو في العصبة واجب تقديم المساندة المتبادلة قبل عضو أخر بقصد مقاومة دولة قامت بأنتهاك العهد من طرفها)(٨٤).

وبالرغم من إن عهد عصبة الأمم لم يحرم مبدأ اللجوء إلى الحرب إلا إنه كان بداية الطريق نحو تحريم الحرب من جهة وأعتبارها جريمة ضد السلام من جهة أخرى.

٢- مشروع معاهدة المعونة المتبادلة ١٩٢٣م: حاول هذا المشروع سد النقص في نصوص عهد عصبة الأمم الذي أخفق في تحريم الحرب ولكنه لم يفعل أكثر من النص في مادته الأولى على أعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية بالإضافة إلى عدد من الإجراءات الشكلية الواجبة الإتباع للتحقق من توافر العدوان أو انتفائه إلا إن هذا المشروع لم يكتب له النجاح(٨٥).

٣- بروتوكول جنيف ١٩٢٤م: حرم بروتوكول جنيف حرب الإعتداء وأعتبرها جريمة دولية وعرفها بأنها الحرب التي تواجهها دولة طرف في البروتوكول ضد دولة أخرى طرف فيه إخلالاً منها بما نص عليه من واجب حل المنازعات بالطرق السلمية وقد وضع البروتوكول نظاماً لحل المنازعات بالطرق السلمية وأباح الحرب في حالة الدفاع الشرعي وحالة تنفيذ الأعمال التي يأمر بها مجلس العصبة أو الجمعية العامة، إلا أنه لم يتم العمل بهذا البروتوكول لعدم تصديق العدد الكافي من الدول لنفاذه(٨٦).

٤- أتفاقية لوكارنو ١٩٢٥م: أبرمت هذه الأتفاقية بين كل من بريطانيا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا ونصت على عدم اللجوء إلى الحرب إلا في حالات ثلاث:

أ- الدفاع الشرعي؛

ب- الاشتراك في القيام بعمل حربي مشترك ضد دولة أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد وفقاً للمادة (١٦)؛

ج- الدخول في حرب تنفيذاً لقرار يصدره مجلس العصبة أو الجمعية العامة وفقاً للمادة (١٥/٧) بشرط أن يكون ذلك ضد دولة بادئة بالعدوان وقد قبلت الدول المشتركة في الأتفاقية تحريم الحرب فيما بينها واللجوء إلى التحكيم لفض

---

(٨٣) د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، مرجع سابق، ص٤٢.
(٨٤) د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تطبيقية تحليلية، مرجع سابق، ص٥٢.
(٨٥) د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، مرجع سابق، ص٤٧.
(٨٦) أتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٩٠م، ص٥.

المنازعات سواءً كانت منازعات ذات طبيعة قانونية أو ذات طبيعة سياسية، وتعتبر أتفاقية لوكارنو أول أتفاقية إقليمية لتحريم حرب الإعتداء(٨٧).

٥- قرار الجمعية العمومية للعصبة بتحريم الحرب العدوانية ١٩٢٧م: تضمن النص على تحريم الحرب العدوانية وعلى اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية، ولكنه لم يحدد الهيئة المختصة بنظر هذه الجريمة من ناحية، ولا الجزاء المترتب على ارتكابها من ناحية أخرى، لذا يرى بعض الفقهاء إن الإلتزام المنصوص عليه في القرار يعتبر التزاماً أدبياً إذ ليس للجمعية أن تصدر قراراً له صفة التشريع وإلا أستلزم ذلك تعديل في نصوص عهدة عصبة الأمم(٨٨).

٦- قرار الأتحاد البرلماني الدولي ١٩٢٨م: اعتبرت المادة السادسة من هذا القرار العدوان المسلح جريمة يتكفل القانون الدولي بمعاقبة فاعليها وأباحت المادة السابعة للدولة المجني عليها رد ما يقع عليها من عدوان على أساس الدفاع الشرعي بل وأوجبت على المجتمع الدولي مساعدتها(٨٩).

٧- ميثاق بريان كلوج أو ميثاق باريس ١٩٢٨م: يعتبر هذا الميثاق أهم وثيقة دولية فيما بين الحربين العالميتين بشأن تحريم الحرب، حيث ورد هذا التحريم عاماً ومطلقاً فأعلن في المادة الأولى إن(الأعضاء المتعاقدون بأسم شعوبهم أدانوا اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وتنازلوا عنها كوسيلة لتحقيق السياسات القومية في علاقاتهم المتبادلة) كما أشار في المادة الثانية إلى (ضرورة فض المنازعات والخلافات الدولية بالطرق السلمية وأعتبر الحرب جريمة دولية) إلا أنه لم يكتب له النجاح بسبب تحفظات بعض الدول(٩٠).

٨- قرار مؤتمر الجامعة الأمريكية ١٩٢٨م: اعترفت دول المؤتمر بأن حرب الإعتداء جريمة ضد الإنسانية وأنه من واجب جميع شعوب أمريكا أن تتعهد بالألتجاء إلى الوسائل السلمية لحل جميع المنازعات(٩١).

٩- الميثاق الأرجنتيني المبرم في بيونس أيرس ١٩٣٣م: المعروف بأسم ميثاق "ساقورا لأمارس" وفيه أعلنت الدول الموقعة عليه إنكارها لحرب الإعتداء في علاقاتها الواحدة مع الأخرى أو مع الدول الأخرى، وحل المنازعات التي تقوم بينها بالطرق السلمية وعدم الأعتراف بصحة أحتلال أو تملك لإقليم تم بالقوة المسلحة.

وبعد أن أخفقت عصبة الأمم في كفالة السلم والأمن الدوليين وفشل محاولات تقديم مجرمي الحرب إلى العدالة عقب الحرب العالمية الأولى ولأسباب أخرى أندلعت الحرب العالمية الثانية(٩٢)، وحدثت أنتهاكات إجرامية أثناء الحرب لا يستوعبها العقل، وبدأ التساؤل عما إذا كانت هنالك وسيلة جديدة أو تنظيماً دولياً أكثر فاعليه يبقى على ما بقي للإنسان من وجود وحضارة، فكان إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، والتي أخذت على عاتقها أثقل المهام في صيانة الأمن الجماعي وقد تكفل ميثاقها بنص صريح هو نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية، على تحريم اللجوء إلى القوة بصفة مطلقة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الأستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه أخر

---

(٨٧) د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تطبيقية تحليلية، مرجع سابق، ص٥٣.
(٨٨) د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، مرجع سابق، ص٥٠.
(٨٩) موسوعة أتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٣٣.
(٩٠) د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، مرجع سابق، ص٥٢.
(٩١) د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص٥٧.
(٩٢) بدأت الحرب العالمية الثانية في الأول من سبتمبر١٩٣٩م وأنتهت في الثاني من سبتمبر١٩٤٥م.

لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[٩٣]، وأمام الأنتهاكات الإجرامية التي أُرتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية برزت الحاجة الملحة لإجراء محاكمات دولية لمجرمي الحرب لتكون رادعاً في المستقبل.

(٩٣) د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تطبيقية تحليلية، مرجع سابق، ص٥٦.

المبحث الثاني
مفهوم الجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم: -

الجريمة الدولية لم تكن حدثاً فجائياً على المجتمع الدولي، فمثل ما كانت الجريمة في المجتمع الداخلي حقيقة واقعة من طبيعة الإنسان وغريزته كانت الجريمة الدولية بين الدول سلبية إجتماعية كسائر السلبيات التي تفرزها الحياة.

تعرف الجريمة بأنها كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة (٩٤)، أو هي واقعة عامة قانونية ضارة بمصلحة أو حق يحميه القانون (٩٥).

وعلى هذا يجب أن تُذكر الجريمة داخل الإطار التشريعي للمجتمع وإن يقرر لها جزاء جنائي، ولا يختلف الأمر في جوهره بالنسبة للجريمة الدولية فهي عدوان على مصلحة يحميها القانون، وينصرف تعبير القانون إلى القانون الجنائي الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي (٩٦).

ويعتبر السلام من أهم المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وإن المساس به يعتبر جريمة تنال من أحد الأعمدة الرئيسية التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي أياً كانت الصورة التي يتخذها هذا المساس، كأن تكون حرب بين دولتين أو أكثر فإن ثمة مصلحة جديرة بالحماية متمثلة في الإلتزام بقوانين وعادات الحروب، ويعد الإخلال بتلك الإلتزامات جريمة من جرائم الحرب، ويعتبر المساس بأي جنس من الأجناس البشرية ومحاولة إبادته بأي صورة سواءً وقت السلم أو أثناء الحرب جريمة دولية.

ويتكفل المشرع الدولي عن طريق العرف والأتفاقيات الدولية بتحديد النموذج القانوني للجريمة الدولية بالقدر الذي تسمح به خصائص القانون الدولي التي تفرض قدراً من الأختلاف عما هو مستقر في شأن الجريمة الداخلية والجريمة السياسية والجريمة العالمية.

وسنوضح مفهوم الجريمة الدولية من خلال تعريفها في المطلب الأول، وخصائصها بالمطلب الثاني كذلك أهم ما يميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم في المطلب الثالث.

---

(٩٤) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥م، ص٢٠.
(٩٥) د. عبدالرحمن علام، المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، نهضة الشرق، ١٩٨٨م، ص٢٥.
(٩٦) د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تطبيقية تحليلية، مرجع سابق، ص٥.

المطلب الأول
تعريف الجريمة الدولية

الجريمة الدولية تعتبر من أشد الجرائم خطورةً على المجتمع الدولي، وعلينا أن ندرك بأن ملايين من النساء والأطفال والرجال قد وقعوا ضحية لتلك الجرائم التي يتم ارتكابها بواسطة أفراد لحسابهم أو لحساب جماعات ومنظمات أو لحساب دولهم كما قد يكون ارتكابها في وقتي السلم والحرب، لذلك أثار تعريف الجريمة الدولية صعوبات وجدلاً بين فقهاء القانون وتعددت التعريفات وفتح باب الاجتهاد أمام فقهاء القانون الدولي ومن التعريفات التي قيلت: -

الفقيه بيلا (Peila) قال بأن الجريمة الدولية هي الفعل أو الإمتناع عن الفعل المعاقب عليه بأسم الجماعة الدولية(٩٧).

ويقول الفقيه أستيفان جلاسر (Glasser) بأنها الفعل الذي يُرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي للأضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الأعتراف له قانوناً بصفة الجريمة وأستحقاق فاعله العقاب(٩٨).

وعرفها الفقيه جريفن (Graven) بأنها الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي ويترتب عليها المسؤولية الدولية وهي لا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي إن وجدت تحدث إضطراباً وإخلالاً في الأمن العام للمجموعة الدولية(٩٩).

وكذلك عرفها الفقيه بولوسكي (Plawaski) بأنها تصرف غير مشروع مُعاقب عليه بمقتضى القانون الدولي لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية(١٠٠).

وقيل بأن الجريمة الدولية هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد بأسم الدولة أو بتشجيع ورضاء منها ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً(١٠١).

أو هي جريمة جنائية ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بهدف المساس بمصلحة من المصالح العليا للمجتمع الدولي وتستوجب توقيع العقوبة على مرتكبها بأسم الجماعة الدولية(١٠٢).

وهي كل مخالفة للقانون الدولي، سواءً كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الأختيار إضراراً بالأفراد أو المجتمع الدولي بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون(١٠٣).

---

(٩٧) د. السيد أبوعيطه، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠٠م، ص٢١١.
(٩٨) د. عبدالرحمن علام، مرجع سابق، ص٢٩.
(٩٩) د. منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٤٠.
(١٠٠) د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٦٦.
(١٠١) د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تطبيقية تحليلية، مرجع سابق، ص٨.
(١٠٢) د. منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٤٢.
(١٠٣) د. محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص٦٣.

وباستقراء التعريفات السابقة نرى الآتي: -

١- إن الجريمة الدولية واقعة غير مشروعة ومحظورة في نطاق العلاقات الدولية استناداً إلى العرف والأتفاقيات الدولية؛

٢- إن الجريمة الدولية قد تكون بفعل أو إمتناع عن فعل يؤثر على مصلحة دولية محمية قانوناً؛

٣- الجريمة الدولية تُرتكب من قبل شخص أو أشخاص لحسابهم أو برضاء دولة ما أو بتشجيع منها؛

٤- إن في ارتكاب الجريمة الدولية قد يترتب عليه أثر قانوني تقرره الجماعة الدولية ويتمثل في العقاب؛

٥- لا يشترط أن تكون أي صورة من صور الجرائم الدولية محظورة في القوانين الوطنية؛

٦- لا يعتبر الأختيار شرطاً لازماً لوجود الجريمة الدولية، فهي توجد من شخص طالما حقق فعلاً يمس بالإعتداء إحدى المصالح العليا للمجتمع الدولي.

وبذلك تُعرف الجريمة الدولية بأنها كل فعل أو إمتناع عن فعل صادر عن شخص أو أشخاص لحسابهم أو برضاء دولة ما أو تشجيع منها يؤثر على مصلحة دولية معاقباً عليها بأسم الجماعة الدولية.

المطلب الثاني
خصائص الجريمة الدولية

الجريمة الدولية هي جريمة تتشابه مع الجرائم الداخلية وغالبية الجرائم العالمية، ولكنها تتميز بخصائص قانونية تساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين واستمرار العلاقات والتعايش بين الدول ومنها: -

١- خطورة الجريمة الدولية:

تظهر خطورة وجسامة الجريمة الدولية في طابع الفعل المحرم واتساع وشمولية آثارها حيث تستهدف إبادة بشرية وتعذيب وتدمير مدن أو الدافع لدى الفاعل، ولأنها تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو الإخلال بـهما.

٢- جواز تسليم مرتكبي الجرائم الدولية:

يلزم القانون الجنائي الدولي تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في إطار التعاون بين الحكومات الوطنية والقضاء الجنائي الدولي لأنها تمثل جرائم على المجتمع الدولي(١٠٤).

فالتعاون الأمني والقضائي في المجتمع الدولي يساعد على الحد من هذه الجرائم وتسليم مرتكبيها للمحاكمة وعدم الإفلات من العقاب الذي يكون بأسم الجماعة الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأسلوب التعايش بين الشعوب والمجتمعات الدولية.

٣- عدم الأعتداد بمبدأ الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية:

تمنح مجموعة من الأمتيازات ومنها الحصانة القضائية لأشخاص من ذوي المناصب العليا في الدولة أو موظفين أو أعضاء منتخبين وفق القوانين الوطنية، وفي مواجهة القانون الجنائي الدولي تستبعد هذه الحصانة وليس لمرتكبي الجرائم الدولية التذرع بصفتهم الرسمية لتفادي إجراءات المحاكمة والإفلات من العقاب، فقد أشارت المادة (٢٢٧) من أتفاقية فرساي ١٩١٩م إلى محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" بتهمة الإعتداء على الأخلاق الدولية والمعاهدات المقدسة المرتكبة أثناء الحرب العالمة الأولى، وبعد الحرب العالمية الثانية نصت المادة (٧) من لائحة نورمبرغ والمادة (٦) من لائحة طوكيو بعدم الأعتداد بالحصانة الدولية والإفلات من العقاب، وقد تأكد هذا المبدأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦م (لا يعفى مقترف الجريمة الدولية من مسؤولياته ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفة رئيساً للدولة أوحاكماً)(١٠٥).

وألتزمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بهذه الخاصية وحاكمت الرئيس اليوغسلافي (سلوبودان ميلوسوفيتش) بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

وورد في نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على عدم الأعتداد بحصانة رؤساء الدول والموظفين التابعين لهم واستبعادهم كعذر يعفيهم من العقاب على ارتكابهم الجرائم الدولية حيث نصت المادة (٢/٢٧) على إنه (لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواءً كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة أختصاصها على هذا الشخص) (١٠٦).

---

(١٠٤) المادة الثالثة من أتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بتاريخ ٢٦ نوفمبر١٩٦٨م، وكذلك المادة (١/٨٩) بشأن التعاون الدولي القضائي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

(١٠٥) نص المبدأ الثالث من قرار الجمعية العامة رقم (٩٥-١) الصادر بتاريخ ١١ ديسمبر١٩٤٦م.

(١٠٦) المادة (٢/٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،١٩٩٨م.

٤- عدم التقادم في الجريمة الدولية:

يقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى بمضي المدة وهذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، أما على المستوى الدولي لم تتطرق محكمتي نورمبرغ وطوكيو لقاعدة التقادم ولعل السبب يعود إلى إن أحداً لم يحتج بهذه القاعدة، غير إن ألمانيا الاتحادية أعلنت عام ١٩٦٤م بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي عشرين سنة على ارتكابها، بحيث تطبق سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم دولية والذين لم يقدموا إلى المحكمة(١٠٧).

ووضعت أول أتفاقية دولية خاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في تاريخ ٢٦ نوفمبر١٩٦٨م، والتي نصت في المادة الأولى على (عدم تقادم هذه الجرائم متى كان تاريخ ارتكابها)، وجاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إرادة المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب بعدم تقادم الجريمة الدولية(١٠٨).

٥- عدم العفو في الجرائم الدولية:

العفو هو تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه التي خلفتها الجريمة، لأسباب عدة منها الرغبة في إسدال الستار على جريمة أو جرائم من نوع معين ويكون شاملاً للجريمة نفسها ويمحوها من دائرة التجريم.

وقد يكون العفو خاص وهو العفو عن العقوبة التي صدر من أجلها ولا يلحق ضرراً بالغير وهو مقرر في معظم التشريعات الوطنية لرئيس الدولة، والعفو قد يراد به تحقيق أعتبارات سياسية أو إنسانية أو اقتصادية ويعد من أعمال الرأفة والرحمة، وقد نادى به بعض الفقهاء وجعلوه ملزماً(١٠٩)، وفي عام١٩٩٩م أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تعليماته إلى ممثلة الخاص بالتوقيع على أتفاقية السلام في سيراليون عن التزام الأمم المتحدة رسمياً بعدم تطبيق العفو والصفح عن أنتهاكات الجرائم الدولية(١١٠).

ونظراً لما اقترفه الجناة من أنتهاكات جسيمة ومذابح مروعة يندى لها جبين الإنسانية تحتم على المشرع الدولي عدم سريان العفو على اقتراف جرائم دولية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فقد استبعد القضاء الجنائي الدولي صراحة العفو عن الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم دولية(١١١).

---

(١٠٧) استنكرت معظم الدول موقف ألمانيا وتقدمت على آثره بولندا بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة، وجاء الرد في ١٠ أبريل١٩٦٥م بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم وبذلك تكون قد أرست أحد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الدولي.

(١٠٨) نصت المادة (٢٩) على إنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في أختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه"، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

(١٠٩) عرض الفقيه (بيلا Peila) في مؤلفة الإجرام الجماعي للدول عام١٩٢٥م أمام جمعية القانون الجنائي الدولي، إنه يجب إسناد حق العفو الشامل إلى الجمعية العامة لعصبة الأمم، وفي المستقبل البعيد إلى البرلمان الدولي، وإسناد حق العفو عن العقوبة إلى الجمعية العامة، أنظر د. محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص٤٣.

(١١٠) التقرير السابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة S/١٩٩٩/٨٣٦ ٣٠يوليو١٩٩٩م الفقرة السابعة جاء فيه (إن نظام العفو مستبعد ولا مجال لتطبيقه في الجرائم الدولية وذلك لمدى خطورة هذه الجرائم ولا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال، إذ يجب الوصول إلى معاقبة المجرمين الدوليين، ثم إن غياب سلطة تشريعية وتنفيذية في المجال الدولي يجعل أمر إصدار العفو غير قابل للتطبيق).

(١١١) نصت المادة (١/١١٠) على أنه "لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة"، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

المطلب الثالث
تمييز الجريمة الدولية عن بعض الجرائم

تمثل الدولية إعتداءات على القيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي والتي يوليها القانون الجنائي الجريمة الدولي عناية خاصة بهدف حمايتها، وتختلف عن الجريمة الداخلية والجريمة السياسية والجريمة العالمية وسنوضح أوجه الأختلاف على النحو التالي: -

أولاً الجريمة الدولية والجريمة الداخلية: -

تتشابه الجريمة الدولية والجريمة الداخلية في الأخلال بالنظام العام بالمجتمع وذلك بارتكاب أعمال يجرمها القانون الجنائي، وتتفقان من حيث الموضوع في أن كلاً منهما يشكل عدواناً على الإنسان وكرامته البشرية وعلى حقه في الوجود والحياة ويختلفان في الآتي: -

١-الجريمة الدولية تمس بمصلحة المجتمع الدولي ولا تتغير وإنما ثابتة ويجرمها القانون الجنائي الدولي وتنظرها المحاكم الجنائية الدولية ويوقع الجزاء بأسم الجماعة الدولية، بينما الجريمة الداخلية تمس مصلحة خاصة لمجتمع معين في زمن محدد وتتغير من مجتمع لآخر ويجرمها القانون الداخلي وتنظرها المحاكم الوطنية ويكون العقاب بأسم المجتمع الداخلي؛

٢-الجريمة الدولية يحددها القانون الجنائي الدولي ويقرر لها العقاب، بينما الجريمة الداخلية فإن القانون الجنائي الوطني هو الذي نص عليها ويحدد أركانها والعقاب المقرر لها؛

٣-العقاب في الجريمة الدولية يوقع بأسم المجتمع الدولي عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، أما المحاكم الوطنية فتتولى محاكمة المتهمين طبقاً للقانون الوطني عن الجرائم المرتكبة والعقاب بأسم المجتمع الوطني؛

٤-الجريمة الدولية تتميز عن الجريمة الداخلية بتوافر الركن الدولي وهو أن يرتكبها شخص طبيعي بأسم الدولة أو بتشجيع منها، وكذلك الجريمة الداخلية يرتكبها الشخص الطبيعي غير إن الإختلاف في ترتيب المسؤولية الجنائية(١١٢).

ثانياً الجريمة الدولية والجريمة السياسية: -

الجريمة السياسية هي جريمة داخلية ولكن الدافع لها سياسي أو ارتباطها بحركة ثورية، ومع إن أغلب فقهاء القانون الجنائي لم يهتدوا إلى إيجاد تعريف جامع للجريمة السياسية يضم العناصر المكونة لها ويميزها عن غيرها من جرائم القانون العام، وتأتي الصعوبة في إعطاء تعريف محدد للجريمة السياسية، من حيث إن هذه الجريمة تشتمل على مجموعة معقدة من الظواهر الأجتماعية وغالباً ما تكون الجريمة السياسية نتيجة ثورة أو أفكار موضوعية لذلك كان من الصعب الجزم بأن هذه الظواهر ذات طابع سياسي أو غير سياسي.

ويمكن أن تعرف بأنها (الجريمة التي تقع بالعدوان على نظام الدولة السياسي أو سلطاتها العامة أو الحقوق السياسية للمواطنين) (١١٣).

وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية من حيث:

١- ترتكب الجريمة الدولية لغرض الإضرار بالمجتمع الدولي، بينما الجريمة السياسية تعد جريمة داخلية لغرض سياسي؛

---

(١١٢) د. السيد أبوعيطه، مرجع سابق، ص٢١٤.
(١١٣) د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات العام، المسئولية والجزاء، دار الهدى، ١٩٩٧م، ص٢٢٣.

٢- المسؤولية عن الجرائم الدولية يقررها ويحكم فيها القضاء الجنائي الدولي، أما المسؤولية عن الجرائم السياسية فيقررها ويحكم بها القضاء الجنائي الوطني؛

٣- الجريمة الدولية تطبق عليها أحكام القانون الجنائي الدولي باعتبارها تمس نظام المجتمع الدولي، بينما الجريمة السياسية تتحدد ضمن أحكام القانون الجنائي الوطني؛

٤- الجرائم الدولية لا تفرض معاملة خاصة لمرتكبيها لأنها جرائم خطيرة ضد السلام العالمي ولذلك يلزم القانون الجنائي الدولي التسليم فيها، بينما بعض التشريعات الداخلية تقرر معاملة خاصة للمجرم السياسي ولا يجوز التسليم(١١٤).

ثالثاً الجريمة الدولية والجريمة العالمية: -

الجريمة العالمية هي جريمة داخلية منصوص عليها في القانون الوطني وتتعاون الدول لمكافحتها عن طريق الأتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتوصف بالعالمية لانتشارها في مختلف دول العالم وتقع بواسطة عصابات دولية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في العديد من دول العالم.

ويقصد بالجريمة العالمية بأنها التصرفات المنافية للأخلاق التي تنطوي على عدوان للقيم البشرية الأساسية في العالم المتمدن كالحق في الحياة وسلامة الجسم والحياء العام، وتشترك في النص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة(١١٥).

وأوصت المنظمات الدولية بعقد الأتفاقيات وحث الدول على توحيد القواعد الموضوعية والإجرائية من أجل مكافحتها والقضاء عليها وتدخل هذه الجرائم في نطاق قانون العقوبات العالمي، ومن أمثلتها الأتفاقيات الدولية المتضمنة النص على جرائم عالمية "الأتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض المنعقدة في ١٨ مايو١٩٠٤م، ٤ مايو١٩١٠م وكذلك أتفاقية مكافحة تداول المطبوعات الشائنة في ١٢ سبتمبر١٩٤٣م والأتفاقية الخاصة بتزييف النقود في ٢٠ أبريل١٩٢٩م، والأتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات خلال الأعوام ١٩٢٥م، ١٩٣١م، ١٩٣٦م"(١١٦).

وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية بالآتي: -

١- الجريمة الدولية تنطوي على العنصر الدولي الذي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية ويعاقب عليها القانون الجنائي الدولي، في حين أن الجريمة العالمية عدوان على النظام العام الداخلي حتى وأن توافر فيها العنصر الدولي المتمثل بتعدد جنسيات الجناة وأختلاف جنسيات المعتدى عليهم وارتكابها في أكثر من دولة، فهي تعتبر جرائم أفراد وليست بدعم وتحريض دول؛

٢- الجريمة الدولية يحدد القانون الجنائي الدولي أركانها وعقوبتها، في حين أن قانون العقوبات الوطني هو الذي يحدد أركان وعقوبات الجريمة العالمية؛

٣- المتضرر من الجريمة الدولية المجتمع الدولي بأسره، بينما المتضرر من الجريمة العالمية هم الأفراد العاديون في الدول التي ترتكب فيها هذه الجرائم؛

٤- الجريمة الدولية تختص المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية "تكامل القضاء" بمحاسبة مرتكبيها، أما الجريمة العالمية فتخضع لأختصاص المحاكم الوطنية(١١٧).

---

(١١٤) نصت عدة أتفاقيات على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، منها المعاهدة الفرنسية البلجيكية في٢٧ نوفمبر ١٩٣٤م، والمعاهدة الأوروبية التي أعدت في مجلس أوروبا بتاريخ١٣ ديسمبر١٩٥٧م.

(١١٥) د. فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص٢٢٤.

(١١٦) د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، مرجع سابق، ص٨٧.

(١١٧) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص١٠٢.

الفصل الثالث
جرائم الإبادة الجماعية
The Crimes of Genocide [١١٨]

تمهيد وتقسيم: -

إن القتل وانتزاع حق الحياة لاي إنسان بدون وجه حق يعتبر من أعظم الجرائم بل هو من أكبر الكبائر لما يمثله من عدوان صارخ على من خلقة الله واستخلفه في الأرض ليعمرها ويقيم العدل قال تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) [١١٩].

تعد الجرائم الماسة بالجنس البشري من الجرائم القديمة التي عرفتها الإنسانية، حيث يتم ارتكبها من قبل جماعات بأساليب وحشية ضد سكان شعوب بأكملها لغرض الحصول على الغنائم والثروات والنفوذ ولقد كبدت هذه الجرائم البشرية خسائر فضيعة في جميع مراحل الصراع حتى يومنا هذا.

وتعتبر جرائم الإبادة الجماعية من أبشع الجرائم الدولية، وقد عبر عنها بعض فقهاء القانون بأنها جريمة إعتداء على مصلحة جوهرية يسعى إلى حمايتها القانون الجنائي الدولي وهي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي إعتداء [١٢٠].

إن أفعال الإبادة الجماعية التي تصيب جماعة بعينها لمجرد كونها مجموعة من الأشخاص تربط بينهم روابط معينة "دينية- عرقية- قومية- أثنيه...الخ" تمثل أقصى درجات الوحشية والهمجية التي تنطوي عليها نفسيات مرتكبي هذه الأفعال.

وجوهر جرائم الإبادة الجماعية يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية نظراً لما ينطوي علية من مجافاة لضمير الإنسانية وأصابتها بأضرار بالغة من النواحي الثقافية أو الأخلاقية، وهي جريمة ضد قانون الشعوب وترتكب بوسائل مختلفة مادية أو معنوية.

وسنوضح مفهوم جرائم الإبادة الجماعية بالمبحث الأول وأركانها في المبحث الثاني.

---

(١١٨) رفائيل ليمكن lemkin(١٩٠٠-١٩٥١م) أستاذ قانون وفقيه بولوني يهودي الأصل لجأ إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤١وهو أول من أبتكر مصطلح إبادة الجنس (Genocide) ودعي الى تجريمها وأعتبرها جريمة الجرائم.

(١١٩) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(١٢٠) د. أيمن عبدالعزيز سلامه، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢١.

المبحث الأول
مفهوم جرائم الإبادة الجماعية

تمهيد وتقسيم: -

لقد كبدت هذه الجريمة الإنسانية في جميع فترات التاريخ خسائر جسيمة فقد شهد التاريخ عمليات إبادة عمديه لجماعات وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية أو ما شابه ذلك بقصد القضاء على هذه الجماعات كلياً أو جزئياً.

ولقد حرص المجتمع الدولي وبخاصة منذ إنشاء الأمم المتحدة على مواجهة هذه الأعمال بحث الدول على التعاون الإيجابي من خلال أتخاذ ما يلزم من تدابير لمنعها والقضاء عليها باعتبار هذه الجريمة تمس الضمير الأخلاقي لكل فرد بل لكل شعب من شعوب العالم ويجب أن تكون محلاً للعقاب الجنائي، وقد نُص على هذه الأعمال لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية في المبدأ السادس من مبادئ محاكمات نورمبرغ، والذي حدد تلك الجرائم بأنها "القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وكل فعل أخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال ترتكب تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها"[١٢١].

وأول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استخدمه الفقيه ليمكن في دراسة أعدها عام ١٩٤٤م لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة الى تدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي[١٢٢]، وقد أبتدع ليمكن مصطلح الإبادة الجماعية، وهو لفظ مشتق من الكلمة اللاتينية Genus وتعني الجماعة أو الجنس، ومن كلمة Cide ومعناها القتل وتكون في مجملها قتل الجماعة أو إبادة الجماعة، وقد سماها بجريمة الجرائم لعظم آثارها التدميرية[١٢٣].

ولم تعد قضية حقوق الإنسان والأنتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الأنظمة الدكتاتورية مسألة داخلية، حتى لو تم ارتكابها من أفراد يتبعون منظمة أو دولة، فإن المجتمع الدولي يراقب الأنظمة والحكام الذين يرتكبون جرائم إبادة جماعية في أي بقعة من العالم ويتابع مرتكبيها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وسنتحدث في المطلب الأول عن تعريف جرائم الإبادة الجماعية والمطلب الثاني صور هذه الجرائم.

---

(١٢١) د. أبو الخير عطية، المحكمة الجائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٩٨.
(١٢٢) جرائم الإبادة ضد الغجر واليهود في أوروبا، أنظر محمد ماهر، جريمة الإبادة، الصليب الأحمر، ٢٠٠٤م، ص٧٣.
(١٢٣) د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م، ص١٢٦.

المطلب الأول
تعريف الإبادة الجماعية

جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، جميعها مصطلحات تعبر عن معنى واحد، وهي أفعال إجرامية تصيب جماعة بعينها.

عرفها الفقيه "ليمكن" بأنها (كل من يشترك أو يتأمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكباً لجريمة إبادة الجنس البشري)[١٢٤].

وعرفها الفقيه "جريفن" بأنها (أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ونموذجها، ففي هذه الجرائم تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بكل معانيها، حيث يقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعة ما وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب الى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة)[١٢٥].

كما أشار الفقيه الفرنسي "بيار ماري دوبي" الى مضمون جريمة الإبادة الجماعية بأنها (الأعمال الداخلة في تحقيق الإبادة تفترض تخطيطاً منسقاً واسعاً ويمكن لدولة أو شبه دولة أن تكون قادرة عليها مادياً، وفي كل الأحوال ليس ضرورياً الإثبات أن العمل الفردي يشكل جزءً من الإستراتيجية الخاصة بأحد الأطراف المتنازعين إذا كان هذا الشخص يشكل جزءً من القوات المسلحة)[١٢٦].

وتعرف جريمة الإبادة الجماعية بإنها (سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد بأسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على أنتهاك لمصلحة دولية يحميها القانون الدولي ويقرر لها جزاء جنائي)[١٢٧].

وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٩٦–د-١) بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦م، بأن الإبادة الجماعية (جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن) وإعمالاً لهذا القرار شكلت لجنة خاصة مكونة من سبعة أعضاء لمراجعة المشروع الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة حول الإبادة الجماعية، وعلى أثر ذلك عرض المشروع على الجمعية العامة التي وافقت عليه وطرحته كأتفاقية دولية للتوقيع والتصديق عليها برقم (٢٦٠- د–٣) وتاريخ ٩ ديسمبر١٩٤٨م، وتتكون من ديباجة وتسع عشر مادة تؤكد على خطورة هذه الجريمة وتحدد أركان قيامها، وعُرفت بأتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي بدأ نفاذها في ١٢ يناير ١٩٥١م بعد مصادقة الدولة العشرين[١٢٨].

حيث جاء في نص المادة الأولى من هذه الأتفاقية (تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية سواءً أُرتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، بأنها جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها)[١٢٩].

---

(١٢٤) د. علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص١٢٧.
(١٢٥) المرجع السابق، ص١٢٨.
(١٢٦) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص١٥٠.
(١٢٧) د. فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص٢٠٧.
(١٢٨) أتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨م.
(١٢٩) صادقت الجمهورية اليمنية على الأتفاقية في ٩ فبراير١٩٨٧م.

وفي المادة الثانية تعريف الإبادة الجماعية بأنها (أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:[١٣٠]

أ- قتل أعضاء من الجماعة؛

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير لأعضاء من الجماعة؛

ج- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛

د- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

هـ - نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

والواضح إن الفئة المستهدفة من هذه الجريمة تمثل جماعة قومية أو آثنية أو عنصرية أو دينية، وتقوم الجريمة باستهداف أفراداً من هذه الجماعة بقصد الهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة.

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م في المادة السادسة تعريف جرائم الإبادة الجماعية كما ورد في المادة الثانية من أتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م.

ونحن نعرف جرائم الإبادة الجماعية بأنها (جريمة بمقتضى القانون الدولي ترتكب أيام السلم أو في زمن الحرب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو آثنية أو عنصرية أو دينية).

(١٣٠) تحمي الاتفاقية أربع جماعات هي:١- الجماعة القومية وتعني مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك ٢- الجماعة الإثنية وهي مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة أو لغة مشتركة أو تراث مشترك ٣- الجماعة العنصرية وتعني مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بالصفات الجسدية ٤- الجماعة الدينية وهي مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة أو معتقدات أو مذهب أو ممارسات أو شعائر مشتركة.

المطلب الثاني
صور الإبادة الجماعية

نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م، والتي جاءت مطابقة لما ورد في المادة الثانية من أتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م على صور الإبادة الجماعية والتي يستوجب محاسبة مرتكبيها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهي:-

أ- قتل أعضاء من الجماعة، هو أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر منتميين إلى جماعة قومية أو آثنية أو عرقية أو دينية معينة(١٣١)؛

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي بأعضاء من الجماعة، ويتمثل في ضرر بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من أفراد جماعة قومية أو أثنية أو دينية أو عرقية معينة، سواء كان الضرر كلياً أو جزئياً، وتنطبق على كافة الأفعال المادية التي تؤثر بجسامة على سلامة البدن أو على القوى العقلية وأفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية(١٣٢)؛

ج- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها كلياً أو جزئياً، أن أعمال الإبادة الجماعية لا تقتصر على القتل والتعذيب وإنما تشمل أيضاً الحصار وعزل الجماعة في أماكن خالية من الحياة وحرمانهم من مقومات الحياة الأساسية كالماء والغذاء والدواء، أو في ظل ظروف مناخية قاسية سواءً تدمرت كلياً أو جزئياً(١٣٣)؛

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، يسمى هذا النوع من الإبادة البيولوجية بفرض تدابير معينة على شخص أو أشخاص منتميين الى جماعة قومية أو آثنية أو عرقية أو دينية، لمنع تزايد أفراد هذه الجماعة بالقضاء على خصوبة الذكور أو تعقير نساء هذه الجماعة أو إجبارهن على الإجهاض بقصد هلاكها كلياً أو جزئياً(١٣٤)؛

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، حيث يعتبر النقل القسري للأطفال من جماعته إلى جماعة أخرى بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية لقطع أي صلة لهم بجذورهم، حيث ينطوي هذا الفعل على محو هويتهم ومسخ ثقافتهم وقطع الصلة بين الجيل الأصغر والجماعة التي ينتمون إليها، ويترتب على ذلك تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً(١٣٥).

---

(١٣١) أبرز جرائم الإبادة الجماعية ١- الإبادة الجسدية وتعني القتل بأي نوع من الأسلحة والغازات السامة، وكذلك الإعدام خارج القانون أو دفن الأحياء، والقصف بالطائرات والصواريخ ذات التدمير الشامل ٢- الإبادة الثقافية وتتمثل في عدم التحدث باللغة الوطنية والإعتداء على الموروث الثقافي القومي لأسباب دينية أو سياسية أو أجتماعية ٣- الإبادة البيولوجية وهي تعقيم الرجال وإجهاض النساء بوسائل مختلفة والتدخل في تغيير الخلقة الإنسانية لأهداف سياسية أو دينية للقضاء على العنصر البشري.

(١٣٢) الهولوكوست خلال الحرب العالمية الثانية، حيث نفذت ألمانيا سياسة الإبادة الجماعية ضد اليهود وأسفر عن مقتل ما يقارب ستة ملايين يهودي.

(١٣٣) شهدت رواندا في عام ١٩٩٤م صراعاً عرقياً أودى بحياة ثمانمائة ألف شخص من قبائل الهوتو والتوتسي.

(١٣٤) خلال حكم الخمير الحمر كمبوديا من عام ١٩٧٥ – ١٩٧٩م تعرضت البلاد لحملة إبادة جماعية لما يقارب أثنين مليون شخص.

(١٣٥) في عام ١٩٩٢م تعرض المسلمون البوسنيون والكروات لحملة إبادة جماعية من قبل صرب البوسنة أدت الى مقتل ما يقارب مائة ألف شخص من المسلمين.

وتؤكد المادة الرابعة من الأتفاقية على ضرورة معاقبة مرتكبي أي فعل من الأفعال الأخرى المشار إليها سابقاً سواءً كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عموم أو أفراداً.

وبالنسبة للعقوبات فقد نصت المادة الخامسة على أن (يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذ كلاً طبقاً لدستوره التدابير اللازمة لضمان إنفاذ هذه الأتفاقية، والنص على عقوبات جنائية بمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية).

وتنص المادة السادسة على أن (يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أمام المحاكم المختصة للدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جنائية دولية ذات أختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد أعترف بولايتها).

وجرائم الإبادة الجماعية لا تعتبر جرائم سياسية، فقد نصت المادة السابعة على (لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المكونة لها جرائم سياسية فيما يختص بتسليم المجرمين، وتتعهد الدول الأطراف في مثل هذه الحالة بالموافقة على التسليم وفقاً لتشريعها والمعاهدات النافذة)[١٣٦].

(١٣٦) صادقت الجمهورية اليمنية على الأتفاقية في ٩ فبراير١٩٨٧م، مع التحفظ على المادة السابعة.

المبحث الثاني
أركان الإبادة الجماعية

تمهيد وتقسيم: -

أركان الإبادة الجماعية هي العناصر الأساسية التي يجب توفرها لتصنيف أفعال بأنها جرائم جنائية دولية، وهي كل الأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يمكن وقوعها في زمن السلم وأثناء الحرب ضد جماعة بصفتها، بقصد قتل أحد أعضائها أو مجموعة من أعضائها يعيشون في منطقة واحدة، وتستبع المسؤولية الجنائية الشخصية لكل من ارتكب أو ساعد أو اشترك في خطه ارتكاب أي فعل من أفعال الإبادة الجماعية.

وجرائم الإبادة الجماعية تستند الى الأسس الأخلاقية والقيم الإنسانية التي تدعو الى أحترام حقوق الإنسان والعدالة والسلام في المجتمعات مما يجعلها ملزمة لجميع دول العالم.

وسنتحدث في المطلب الأول عن الركن الشرعي والمادي، والمطلب الثاني الركن المعنوي والدولي.

المطلب الأول
الركن الشرعي والمادي

أولاً الركن الشرعي: -

لقد تبنى المجتمع الدولي القواعد العرفية الدولية للأخذ بالمسؤولية الجنائية على الصعيد الدولي[١٣٧]، ومع تطور المجتمع الدولي ظهرت أنواع مختلفة من الجرائم الدولية، فكان لزاماً على المجتمع الدولي وضع نظام قانوني ملائم، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ويستند الركن الشرعي لجرائم الإبادة الجماعية في القانون الدولي إلى أتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام١٩٤٨م والتي دخلت حيز النفاذ في ١٢ يناير ١٩٥١م، وقد أكدت الآراء القضائية الصادرة من محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية عرفية أحكام هذه الأتفاقية، وكذلك تعتبر الألتزامات الواردة في هذه الأتفاقية بأنها التزامات تقع على عاتق جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأطراف فيها، ولقد تكرر نص العديد من الإعلانات والأتفاقيات الدولية على تحريم أفعال الإبادة الجماعية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك ميثاق محكمتي نورمبرغ وطوكيو.

وقد تبنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بالمادة (٢ /٤) وكذا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في المادة الثانية، وكذلك ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمادة السادسة تعريف الإبادة الجماعية، كما ورد في أتفاقية عام ١٩٤٨م ، فقد سمت أحكام هذه الأتفاقية الى مرتبة العرف الدولي الذي يعد ملزماً لجميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف في الأتفاقية.

ثانياً الركن المادي: -

جرائم الإبادة الجماعية هي جريمة جنائية دولية عمدية، يقوم بها أفراد بصفتهم الأصلية بارتكاب الأفعال الإجرامية أو مساعدين وشركاء ومتآمرون ومحرضين على ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية.

حيث جاء في المادة الثالثة من الأتفاقية قائمة من الأفعال التي تقع تحت طائلة التجريم وهي:[١٣٨]

أ-الإبادة الجماعية؛

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛

هـ - الاشتراك في الإبادة الجماعية.

وسنتناول هذه الأفعال على النحو التالي: -

أ- الإبادة الجماعية، وهي عبارة عن أفعال يقوم بها شخص أو جماعة ضد شخص أو أشخاص منتميين لجماعة قومية أو آثنية أو عرقية أو دينية، بقصد تحقق النتيجة الإجرامية الكلية أو الجزئية وهي قتل أعضائها المتعلمين أو شيوخها، أو قتل أحد من أعضائها لأنه لا يوجد معيار محدد لعدد الضحايا لثبوت الجريمة.

---

(١٣٧) محكمة نورمبرغ، حيث واجهت إعتراضات تقدم بها محامي الدفاع الألماني بقولة "لا يحق للمحكمة تطبيق القانون بأثر رجعي، وأستند بمبدأ الشرعية الوارد في القانون الجنائي الوطني "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ومع ذلك سارت المحكمة في إجراءات المحاكمة لمرتكبي الجرائم الدولية وأصدرت أحكام بحقهم، لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أنظر أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية، ٢٠١٥م، ص٧٤.

(١٣٨) أتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨م.

ب- التآمر على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، عن طريق الأتفاق بين إرادتين أو أكثر لارتكاب جريمة أو جرائم، وينعكس خطورته على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، فالمحرض هو من يغري الجاني على ارتكاب الجريمة، ويكون مباشراً للتحريض عندما يكون مسئولاً عليه ويحثه بأي وجه من الوجوه على ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية، والتحريض العلني هو التحفيز والدفع عن طريق التجمعات والمؤتمرات والإذاعة والتلفزيون ووسائل التواصل الأجتماعي ضد جماعة لأسباب دينية أو أجتماعية أو ثقافية.

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، وتعني التفكير أو الشروع في تنفيذ الإبادة الجماعية، نظراً لخطورة جرائم الإبادة الجماعية.

هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية، يستوي في ذلك المساهمين الأصليين أو التبعيين، وذلك للحد من ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني
الركن المعنوي والدولي

أولاً الركن المعنوي: -

جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة مقصودة يتخذ ركنها المعنوي في صورة القصد الجنائي العام بقصد إبادة جماعة ذات عقيدة معينة دون غيرها، ويجب أن يتوافر إلى جانبه القصد الجنائي الخاص[١٣٩] ، وهو أن يعلم الجاني إن فعلة ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم وأن يعلم إنه يقع على جماعة ترتبط فيما بينها بروابط قومية أو دينية أو آثنية، كما يجب أن تنصرف تلك الإرادة إلى الفعل بقصد الإبادة كلياً أو جزئياً، ويمكن استنتاج القصد الجنائي الخاص من خلال التصريحات أو التحريض والأوامر الموجهة لارتكاب فعل الإبادة الجماعية، ومن السياق الذي تم فيه أعمال وظروف التدمير الموجه للجماعات، ويترك للقاضي السلطة التقديرية لإثبات القصد الجنائي[١٤٠].

ثانياً الركن الدولي: -

يقصد بالركن الدولي هو ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية بفعل أو إمتناع عن فعل بناءً على خطه مرسومة من الدولة ينفذها مسؤولين فيها، أو تشجيع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد جماعة تربط بين أفرادها روابط قومية أو آثنية أو عرقية أو دينية، وأن يحدث تدمير كلي أو جزئي، ولا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواءً كانوا تابعين لذات الدولة أو دولة أخرى، ويستوي في ذلك أن يكون الأشخاص المنفذين للجريمة ينتمون الى دولة واحدة أو عدة دول طالما انتهكوا بأفعالهم مصلحة دولية بغض النظر عن جنسيتهم أو لونهم أو دينهم، ويستوي أن تقع الجريمة وقت السلم أو في زمن الحرب.

---

(١٣٩) القصد الجنائي العام هو التوجه نحو النتيجة بوعي وإدراك ورؤية "إرادة الفعل وإرادة النتيجة"، والقصد الجنائي الخاص هو علم الجاني بأن أفعاله مخالفة لأعراف وأحكام القانون وتتجه إرادته لتحقيق النتيجة الإجرامية، ويكون القصد الجنائي الخاص مقترناً بالقصد الجنائي العام.

(١٤٠) صدر حكمين من المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، الحكم الأول الصادر ضد (يلديتش) حيث توصلت المحكمة إلى أنه لم يتم إثبات توافر القصد الخاص بجريمة الإبادة لدى المتهم وشرحت إن المتهم قام بعمليات القتل عشوائياً دون قصد تدمير جماعة ما، والحكم الثاني ضد (كيردتش) حيث قررت المحكمة إن قتل أفراد بجزء من جماعة متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة حتى لو كان عدد القتلى قليل يجوز تكييفها كجريمة إبادة جماعية إذا ما تمت بقصد تدمير هذا الجزء من الجماعة المتواجدة بهذه المنطقة الجغرافية الصغيرة، أنظر محمد ماهر، مرجع سابق، ص٧٧.

الفصل الرابع
الجرائم ضد الإنسانية
Crimes Against Humanity

تمهيد وتقسيم: -

الجرائم ضد الإنسانية تعد من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وتعتبر تعدي على الحقوق الأساسية للإنسان والتي لا تقتصر حمايتها على القوانين الداخلية وإنما يهتم بها القانون الدولي، حيث كان الأهتمام يتم من خلال الدول بطريقة مباشرة ومن ثم تحول تدريجياً إلى أهتمام دولي مباشر، وهو ما كشف عنه في كتابات الفقهاء والمحدثين ثم المعاهدات والأتفاقيات الدولية.

والجرائم ضد الإنسانية تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي وتنقص من الأحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان، كما تهدف إلى محو الصفة الإنسانية في الشخص، ولحماية هذه الصفة تقتضي حماية الحقوق الأساسية التي تستلزم إسباغ هذه الصفة الإنسانية على الكائن الحي الذي يتمتع بها.

ومع التطور الحديث في العالم الذي برز معه الإنسان وأصبح من أشخاص القانون الدولي ولم يكون القانون الجنائي الدولي بعيداً عن هذا التطور حيث أسبغ حمايته على الإنسان وأعتبر إن الإعتداء الجسيم عليه لأعتبارات معينة يشكل جريمة ضد الإنسانية سواءً أُرتكبت أيام السلم أو زمن الحرب.

وعليه سنبين في المبحث الأول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وفي المبحث الثاني أركان هذه الجرائم.

المبحث الأول
مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

تمهيد وتقسيم: -

ترجع بداية أستخدام مصطلح جرائم ضد الإنسانية الى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى للدلالة على الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية[١٤١]، وقد تبلور هذا المصطلح في معاهدة فرساي ١٩١٩م عندما أسس الحلفاء لجنة تحقيق في جرائم الحرب حيث كانت تعتبر جريمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتلك الجرائم، وأزداد الأهتمام بهذه الجريمة بعد الحرب العالمية الثانية لتمييزها وإخراجها عن مفهوم جرائم الحرب وكان لها مصطلح خاص بأسم الجرائم ضد الإنسانية، ويعود الفضل الى القاضي (روبرت جاكسون) الذي صاغ مشروع النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، حيث يتميز هذا المشروع بأنه أول خطوة لتصنيف الجرائم الدولية الى ثلاث طوائف هي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[١٤٢]، وقد صدرت وثائق وإعلانات دولية أكدت على حقوق الإنسان المدنية والسياسية[١٤٣].

وعليه سنوضح في المطلب الأول تعريف الجرائم ضد الإنسانية والمطلب الثاني صورها.

---

(١٤١) اتهام الحكومة العثمانية بقتل الأرمن خلال عام ١٩١٥م، أنظر بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص٣٠.

(١٤٢) كان القاضي روبرت جاكسون أحد قضاة المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، ومثل بلادة في محكمة نورمبرغ باعتباره نائباً عاماً، أنظر د. عبدالقادر البقيرات، مرجع سابق، ص١٦٧.

(١٤٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة رقم (٢٢٠٠-A-٢١) بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦م، وصادقت الجمهورية اليمنية عليه في ٩ فبراير ١٩٨٧م.

المطلب الأول
تعريف الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية هي تلك التي تمس بالصفة الإنسانية وبأهم حق من حقوقه وهو الحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية، ويتحقق الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية إذا تم بناءً على خطة وتدبير من جانب دولة ضد دولة أخرى أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة ولو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة المرتكبة لهذه الجرائم.

عرفها بعض الفقهاء بأنها (جريمة من جرائم القانون الدولي العام التي بمقتضاها تعتبر حكومة ما مجرمة إذا ما أضرت بسبب الجنس أو التعصب أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم)[١٤٤].

وجاء في تعريف الجرائم ضد الإنسانية (هي كل فعل إجرامي مخالف للقانون الدولي يمس الجوانب الإنسانية العليا للمجتمع الدولي برمته، فكل جريمة تهدد كيان هذا المجتمع تعد جريمة ضد الإنسانية ويجب العقاب عليها)[١٤٥].

وقد تضمن النظام الأساسي لإنشاء محكمة نورمبرغ في عام ١٩٤٥م تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة السادسة بأنها (الجرائم التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب، أو أي أحكام تُبنى على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية في تنفيذها أو فيما يتعلق بأي جريمة داخل نطاق أختصاص المحكمة سواءً كانت مخالفة أم ليست مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها مثل هذه الجرائم والأنتهاكات) [١٤٦].

وتعني القتل الموجة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذه الأفعال، أو فرض أحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً لأغراض سياسية أو عنصرية.

---

(١٤٤) د. عصام عبدالفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٢٨٨.
(١٤٥) د. السيد أبو عيطه، مرجع سابق، ص٣٦٩.
(١٤٦) أتفاقية بين المملكة المتحدة البريطانية وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والاتحاد السوفيتي، بشأن محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي، ميثاق المحكمة العسكرية نورمبرغ، ١٩٤٥م.

المطلب الثاني
صور الجرائم ضد الإنسانية

نصت المادة (٦/ج) من لائحة نورمبرغ بأن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية تشمل "القتل، الإبادة، الاسترقاق، الترحيل، وما سواها من الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب ضد أي سكان مدنيين والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية حين تمارس تلك الأعمال أو ذلك الاضطهاد تنفيذاً لأية جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو الارتباط بأي منهما"[١٤٧].

وبينت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور الجرائم ضد الإنسانية، متى أُرتكبت في أطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين سواءً وقت السلم أو في زمن الحرب: -

١- القتل وهو هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقتضي تكرار ارتكاب هذا الفعل "نـهجاً سلوكياً"؛

٢- الإبادة هي تعمد فرض أحوال معيشية على مجموعة من السكان المدنيين، وحرمانهم من الأحتياجات الضرورية كالطعام والدواء بقصد إهلاكهم كلياً أو جزئياً؛

٣- الاسترقاق تعني التملك للأشخاص وهي جريمة تهدد كيان المجتمع الدولي وإنسانيته ومثله وقيمة العليا، وقد أهتم المجتمع الدولي منذ فترة طويلة بمحاربة الإتجار في الأشخاص[١٤٨]؛

٤- الإبعاد وهو إبعاد السكان أو نقلهم قسراً من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي[١٤٩]؛

٥- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

٦- التعذيب وهو تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواءً بدنياً أو عقلياً أو معنوياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، لغرض الحصول على معلومات أو أعتراف أو تخويف وإكراه أو لغرض العقاب، ولا يشمل التعذيب نتيجة عقوبات قانونية لغرض حفظ الأمن والاستقرار داخل الدولة [١٥٠]؛

---

(١٤٧) ميثاق المحكمة الدولية الملحق بالأتفاقية المبرمة في لندن عام ١٩٤٥م.

(١٤٨) أبرمت العديد من الأتفاقيات الدولية بشأن محاربة الإتجار بالأشخاص والنساء والأطفال وهي تعتبر ملزمة لجميع دول العالم ويجب مكافحتها وتضمينها بالتشريعات الداخلية للدول.

(١٤٩) الأتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة من الأمم المتحدة بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٦٥م ودخلت حيز النفاذ في ٤ يناير ١٩٦٩م.

(١٥٠) أتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م، ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ يونيو ١٩٨٧م.

٧- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي [١٥١] أو الإكراه على البغاء [١٥٢] أو الحمل القسري [١٥٣] أو التعقيم القسري [١٥٤] أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

٨- الاضطهاد وهو حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية أو السياسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو مجموع السكان؛

٩- الاختفاء القسري للأشخاص وهو إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل منظمة سياسية أو دولة أو بأذن أو دعم منها لهذا العمل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بوجود هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن تواجدهم بهدف تقييد حريتهم وحرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية؛

١٠- جريمة الفصل العنصري وهي أفعال لاإنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى بقصد الإبقاء على ذلك النظام؛

١١- الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

---

(١٥١) الاستعباد الجنسي هو حجز مجموعة من النساء وإباحة أجسادهن جنسياً لمجموعة من الرجال دون غيرهم، فقد طالبت رئيسة كوريا الجنوبية (بارك غيون) في الأول من مارس ٢٠١٥م اليابان بالإعتذار عن المعاملة التي فرضتها على الكوريات اللواتي أجبرن على العمل في بيوت الدعارة للجيش الياباني خلال الحرب العالمية الثانية، ويؤكد معظم المؤرخين أن حوالي مائتين ألف إمراءة أُجبرن على العمل في بيوت الدعارة خلال تلك الحرب معضمهن من الكوريات، وبينهن صينيات وأندونيسيات وفلبينيات وتايوانيات، ويؤكد بعض المؤرخين أن هؤلاء النسوة كن يعملن في البغاء أصلاً ولسن ضحايا إستعباد جنسي، فيما بقيت الى الأن حوالي ٥٣ إمراءة منهن من بلغ أعمارهن ٩٠ سنة.

(١٥٢) قال تعالى (وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ...) سورة النور أية ٣٣، والاكراة على البغاء هو دفع شخص أو أشخاص الى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضائهم، المحكمة الجنائية الدولية، منظمة الأسكوا.

(١٥٣) الحمل القسري هو حجز إمراءة وإكراهها على الحمل بقصد التأثير على التكوين العرقي لاي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب أنتهاكات جسيمة مخالفة للقانون الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، منظمة الأسكوا.

(١٥٤) التعقيم القسري هو فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل جماعة من السكان المدنيين، حيث أصدر قانون الصحة الإنجابية في ألمانيا بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٣٣م وأنشاء المحاكم للحد من النسل للأشخاص الذين يحملون أمراضاً وراثية وكذلك المهمشين في المجتمع والمجرمون والعاهرات، وقد حرم حوالي ٤٠٠ ألف شخص من الأطفال ومات ٦٠٠٠ شخص نتيجة المضاعفات، المحكمة الجنائية الدولية، منظمة الأسكوا.

المبحث الثاني
أركان الجرائم ضد الإنسانية

تمهيد وتقسيم: -

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية إنتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي الذي تعترف به النظم القانونية في العالم.

إن القانون الجنائي الدولي بشكل عام يعتمد مبدأ التجريم ويترك مساحة واسعة للمشرع الوطني في تحديد أركان الجرائم ولو كانت دولية، فهنالك بين تلك الجرائم ضد الإنسانية مفاهيم جنائية قد يختلف مدلولها في بعض الجزئيات تبعاً للتشريعات الوطنية مثل الاسترقاق والفصل العنصري، وهنالك مفاهيم قد تكون غريبة على بعض التشريعات الوطنية أو تكون عناصرها أو بعضها مجرمة ولكن تحت أوصاف قانونية مغايرة مثل الاستعباد الجنسي والتعقيم القسري، وعليه يلزم إدماج مثل هذه الجرائم في التشريعات القضائية الوطنية[١٥٥].

وتنشأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يرتكبون أو يشاركون في هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية مع علمهم بجسامة السلوك، وهو ما سنتطرق إليه في المطالب التالية.

(١٥٥) د. إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط٢، ٢٠٠٤م، ص٩٢.

المطلب الأول
الركن الشرعي والمادي

أولاً الركن الشرعي: -

تستمد الجرائم ضد الإنسانية شرعية تحريمها من القواعد العرفية والأتفاقيات والمعاهدات الدولية الموضحة لهذه الجرائم، وكذلك نص ميثاق الأمم المتحدة على تحريم الجرائم ضد الإنسانية، وما أوردته السوابق القضائية عن محكمتي نورمبرغ وطوكيو ومحاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا، وورد تحريم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤخراً.

لذلك أبرمت العديد من الأتفاقيات الدولية بهذا الخصوص وبالذات في شأن النساء والأطفال:(١٥٦)

١-أتفاقية باريس لمحاربة الإتجار في الرقيق الأبيض المنعقدة في ١٨ مايو ١٩٠٤م، والمعدلة ببروتوكول ١٩٤٩م؛

٢-أتفاقية باريس لمحاربة تجارة الرقيق الأبيض المنعقدة في ٤ مايو١٩١٠م، والمعدلة ببروتوكول ٤ مايو١٩٤٩م؛

٣-أتفاقية جنيف بشأن محاربة الإتجار في النساء والأطفال المنعقدة في ٣٠ سبتمبر١٩٣١م، والمعدلة ببروتوكول نيويورك في ١٢ نوفمبر١٩٤٧م؛

٤-أتفاقية حضر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ ديسمبر١٩٤٩م، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٥ يوليو ١٩٥١م(١٥٧).

ومن المسائل التي عنيت بـها الأمم المتحدة منذ نـشأتـها مشكلة التفرقة العنصرية وقد أصدرت بهذا الخصوص العديد من القرارات والإعلانات والأتفاقيات الدولية ومنها:

١- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣م؛

٢- الأتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر١٩٦٥م، ودخلت حيز التنفيذ في ٤ يناير١٩٦٩م(١٥٨)؛

٣- الأتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري وإعتبارها جريمة ضد الإنسانية المعتمدة من الجمعية العامة في ٣٠ نوفمبر١٩٧٣م، ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ يوليو ١٩٧٦م(١٥٩).

---

(١٥٦) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية) مرجع سابق، ص٥٨٧.
(١٥٧) صادقت الجمهورية اليمنية على الأتفاقية في ٦ أبريل ١٩٨٩م.
(١٥٨) صادقت الجمهورية اليمنية على الأتفاقية مع التحفظ في ١٨ أكتوبر١٩٧٢م.
(١٥٩) صـــادقت الجمهوريـة اليمنيـة على الأتفاقيـة مع عدم الأعتراف بإســـرائيل أو إقامـة علاقات معها في ١٧ أغسطس١٩٨٧م.

ثانياً الركن المادي: -

يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص المدنيين(١٦٠).

والأفعال التي يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، يتضمن تكرار الأفعال التي تقع بها هذه الجريمة تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة(١٦١).

ويشترط أن تكون الأفعال جسيمة وتقدير درجة الجسامة تخضع للسلطة التقديرية للقضاء الجنائي الدولي، ويستوي أن تكون مرتبطة بغيرها من الجرائم أم غير مرتبطة، وسواءً وقعت أيام السلم أو زمن الحرب أو بعد الحرب.

ولكن قد يحدث الخلط بينها وبين جرائم الحرب إذا وقعت في زمن الحرب ويصعب التمييز بينهما لان الركن المادي يكون واحداً في الحالتين مثل القتل والإبادة والاسترقاق، فيجب في هذه الحالة الرجوع إلى الركن المعنوي فإذا تبين إن الأفعال التي أُرتكبت قد أُرتكبت في إطار منهجي وموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين فإن الجريمة في هذه الحالة تكون ضد الإنسانية، وإذا انتفى هذا الدافع تكون جريمة حرب ويجب محاسبة مرتكبي هذه الجرائم.

---

(١٦٠) تبرز التفرقة بين جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية وبين الإبادة الجماعية الواردة كصورة من صور جرائم ضد الإنسانية حسب نص المادة السابعة من نظام المحكمة، في أن جريمة الإبادة الجماعية المقصودة في المادة السادسة هي تلك التي يكون الباعث عليها إهلاك جماعة كلياً أو جزئياً لأسباب قومية أو آثنية أو عرقية أو دينية، مثل ما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك من قبل القوات الصربية في يوغسلافيا السابقة، أما جريمة الإبادة الجماعية كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية فهي من الأفعال التي تقع ضد السكان المدنيين ضمن إطار منهجي واسع النطاق.

(١٦١) أركان الجرائم، مذكرة تفسيرية، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الجزء الثاني B، الوثائق الرسمية، جمعية الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، الدورة الأولى، من3-10 سبتمبر٢٠٠٢م، ص١٤١.

المطلب الثاني
الركن المعنوي والدولي

أولاً الركن المعنوي:-[١٦٢]

الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الخاص الذي يجب أن يتوافر إلى جانب القصد الجنائي العام.

فالقصد الجنائي العام يتمثل في علم مرتكب الجريمة بأن الأفعال التي أقدم على ارتكابها تشكل إنتهاكاً خطيراً لحقوق الضحايا يعاقب عليها القانون، أما في صورة إهدار كلي أو صورة الحط من القيمة الأساسية من حقوق الإنسان، غير إن القصد العام غير كافي ويحتاج إلى قصد خاص يتمثل في ضرورة ارتكاب تلك الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة، ولا يشترط معرفته الدقيقة بالتفاصيل أو يتذرع بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه للإفلات من العقاب، فإذا أنعدم القصد الخاص ينتفي الركن المعنوي ولا تقع جريمة ضد الإنسانية وإن كان يمكن أن تتوافر جريمة داخلية أو جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب.

ثانياً الركن الدولي: -

يكفي لتوافر الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذاً لخطة مرسومة من جانب الدولة أو منظمة على نطاق واسع ضد جماعة بشرية مدنية، ويستوي أن تكون هذه الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على من يحملون جنسية الدولة وأن الجاني يكون من نفس الجنسية.

---

(١٦٢) د. علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص١١٣.

الفصل الخامس
جرائم الحرب
The War Crimes

تمهيد وتقسيم: -

من المتعارف عليه أن العالم في صراع منذ أن وطئت البشرية هذه الأرض، وشُرعت الحرب لتحقيق غايات لا تفرض إلا باستخدام القوة سواء كانت إحقاق حقاً أو فرض واقعاً لا يتحقق إلا بالحرب.

وقد لجأ الأفراد المتحاربون الى أستخدام أساليب وحشية في القتل وتدمير المدن على سكانها المدنيين لتحقيق النصر دون مراعاة لاي ضوابط أخلاقية أو دينية.

فقد أُرتكبت أبشع الجرائم في العصور القديمة أثرت في تكوين المجتمعات التي تتذمر من أهوال الدمار الشامل بعد الحروب، مما أوجد علماء ومفكرين ينادون بتقنين الحروب ووضع ضوابط أخلاقية أثنائها(١٦٣)، وفي العصور الوسطى ارتبطت الحروب بالأديان وكانت الجيوش تنفذ تعاليم دينها المبينة بضوابط إنسانية أثناء الحروب ولا تتجاوزها وإن مخالفتها يعتبر عصيان للرب(١٦٤)، وفي العصر الحديث ظهر الكثير من العلماء والفقهاء الذين أدانوا الحروب ووضعوا لها ضوابط قانونية ضمن أتفاقيات ومعاهدات ثنائية وإقليمية ودولية وفرضوا عقوبات جنائية على مخالفتها تحت مظلة الأمم المتحدة(١٦٥).

سنحاول أن نتطرق الى مفهوم جرائم الحرب في المبحث الأول وأركانها في المبحث الثاني.

---

(١٦٣) حضارة ما بين النهرين، قانون حمورابي "١٦٨٦-١٧٣٢ ق.م"، أنظر د. إحسان هنيدي، مرجع سابق، ص٢٣.

(١٦٤) فرضت الكنيسة رقابة أخلاقية على عملية إدارة الحرب بمسمى سلم الرب وهدنة الرب وكان الجزاء الديني هو الحرمان من الغفران، وجاءت الشريعة الإسلامية محددة للقواعد الأساسية للحرب، أنظر د. عبدالرحمن علي جميع، مرجع سابق، ص٣٥.

(١٦٥) د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص٥٠.

المبحث الأول
مفهوم جرائم الحرب

تمهيد وتقسيم: -

لما كانت الحروب مشروعة طبقاً للعرف الدولي كانت المخالفات التي تقع أثناء تلك الحرب مسموحاً بها لانتزاع النصر بأي ثمن ولو باستعمال وسائل وحشية وشائنة واستمر هذا الوضع حتى نهاية القرن الثامن عشر.

جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر فسعى إلى تخفيف ويلاتها بجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، ولهذا الغرض صدرت العديد من المعاهدات والأتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد وقوانين الحروب وتعتبر الخروج عليها جريمة حرب.

وتفترض هذه الجرائم نشوء حرب واستمرارها وارتكاب أطرافها أفعالاً غير إنسانية أثناء قيامها لانتزاع النصر وكانت أول معاهدة وضعت قواعد الحرب هي تصريح باريس البحري في ١٦ أبريل١٨٥٦م حيث أعلنت إنجلترا وفرنسا عقب حرب القرم بعض المبادئ القانونية، ثم وقعت عليها سبع دول وبعدها أنظمت معظم دول العالم(١٦٦)، وتلتها العديد من الأتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أسفرت عن وجود تنظيم للحروب والمحاربين يحدد حقوقهم وواجباتهم، وما يهم المجتمع الدولي هو الإلتزام بها، وعليه سنوضح تعريف جرائم الحرب بالمطلب الأول، وصور جرائم الحرب في المطلب الثاني.

(١٦٦) د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٤م، ص١٠٨.

المطلب الأول
تعريف جرائم الحرب

تتمثل جرائم الحرب في المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب وعاداتها، كالقتل والتعذيب والنفي وإساءة معاملة أسرى الحرب وإعدام الرهائن، وكذلك قصف المدن السكنية التي لا تكون أهدافاً عسكرية والسطو على الأموال العامة والخاصة وغيرها من الجرائم التي تُرتكب أثناء الحرب.

ويشترط بعض فقهاء القانون الدولي لوصف الأفعال السابقة بأنها جرائم حرب أن ترتكبها دولة ضد دولة أخرى، فهي لا تشمل الجرائم التي يكون مرتكبوها والضحايا فيها من نفس الجنسية أو الجرائم المرتكبة ضد عديمي الجنسية (١٦٧).

بينما السائد دولياً إن قواعد القانون الدولي تطبق على كل أحوال القتال المسلح الدولي الواسع النطاق حتى لو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي، فالحرب الأهلية لا تقل نزاعاً بين دول ذات سيادة.

فقد عرف الأمريكيين جريمة الحرب بأنها (كل أنتهاك لقانون الحرب من جانب شخص أو أشخاص من العسكريين أو المدنيين) (١٦٨).

وعرف البريطانيين جريمة الحرب بأنها (التعبير الفني عن أنتهاكات قوانين الحرب سواء ارتكبها أفراد في القوات المسلحة أو من المدنيين) (١٦٩).

وعرفها الأستراليين بأنها (الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالصراع المسلح والتي يمكن أعتبارها إنتهاكاً لقوانين النزاعات المسلحة العرفية أو المكتوبة والتي يرتكبها شخص) (١٧٠).

وقد أعتبر مشروع كتاب الحرب لجنوب أفريقيا بأن جرائم الحرب هي (كل مخالفة لقانون النزاعات المسلحة الدولية فقط) (١٧١).

وقد أخذ تعريف جرائم الحرب معنى واسع وضيق، فالمعنى الواسع لجرائم الحرب يشمل أنتهاكات قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية وضد السلم، أما المعنى الضيق لجرائم الحرب فإنها تطلق على أنتهاكات قوانين وأعراف الحرب.

ويرى جانب من الفقه إن جرائم الحرب هي (تلك الأفعال التي تباشر أثناء العميات الحربية على نحو مخالف لقوانين وعادات الحرب مثل استعمال الأسلحة المحضورة دولياً كالغازات السامة والأسلحة الجرثومية أو الإعتداء على أسرى الحرب) (١٧٢).

ونستطيع أن نعرف جرائم الحرب بأنها (كل الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحروب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحروب وتطبق على كل أحوال القتال المسلح الدولي الواسع النطاق).

---

(١٦٧) د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، مرجع سابق، ص٣٣٩.

(١٦٨)USA Army Manual (1956)، Para, 499.

(١٦٩)UK Army Manual (1958)، Para, 499.

(١٧٠)Australian Military Manual, Para, 1312.

(١٧١) South African Draft Civic Educational Manual (1997)، Chapter 4 (International Humanitarian Kaw)، Para,39.

(١٧٢) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٩٤.

وقد حصرت المادة (٢/٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب في (الانتهاكات الجسيمة لأتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، أو أي أحكام أتفاقية ذات صلة بجنيف تحمي الأشخاص أو الممتلكات) [١٧٣].

(١٧٣) من الأتفاقيات ذات الصلة: البروتوكولين الإضافيان لعام ١٩٧٧م، حيث كان البروتوكول الإضافي الأول بشأن حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، والبروتوكول الإضافي الثاني متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني
صور جرائم الحرب

شملت أتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتكولين المضافان لعام ١٩٧٧م صور جرائم الحرب كالتالي: -

القتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، إجراء تجارب طبية معينة على الأسرى وإيقاع معاناة كبيره أو أذى بدني أو صحي، تدمير واسع للملكية أو الاستيلاء عليها، إجبار أسير حرب أو مدني على الخدمة في قوات الدولة الخصم أو تعمد حرمان أسير حرب أو مدني محمي من حقه في محاكمة عادلة، إبعاد أو نقل مدني محمي بشكل غير شرعي أو إعتقال مدني محمي بشكل غير شرعي وأخذ الرهائن أو الهجوم على مدنيين أو مواقع مجردة من وسائل الدفاع، والاستعمال المخادع لشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو قيام دولة محتلة بنقل قطاعات من سكانها إلى أرض تحتلها بالإضافة إلى الهجوم على النُصب التاريخية(١٧٤).

وتضمنت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أنتهاكات قوانين وأعراف الحرب وأنه يجب أن: -

أ-ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني؛

ب- أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها؛

ج- أن يكون الانتهاك خطيراً ومؤدي إلى نتائج خطيرة (١٧٥).

وقد جاء في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديداً تفصيلياً لصور جرائم الحرب التي تنتهك في النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي على النحو التالي: -

أولاً الأنتهاكات الجسيمة في النزاعات الدولية: -

تنص الفقرة الثانية على الأنتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة والتي تعد مخالفة لأتفاقيات جنيف الأربع(١٧٦)، وتعتبر جرائم حرب:-

أ- الأنتهاكات الجسيمة لأتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس١٩٤٩م، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام أتفاقية جنيف ذات الصلة: -

---

(١٧٤) في الجمهورية اليمنية صدر القانون رقم [٢١] لسنة ١٩٩٨م، بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية، حيث تضمن الفصل الثالث جرائم الحرب في المواد [٢٠ - ٢٣] عددت فيها بعض صور جرائم الحرب والعقوبات عليها، وكذلك النص على عدم سقوط الدعوى بالتقادم وعدم اعفاء القائد والأدنى من المسؤولية الجنائية.

(١٧٥) د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم الحرب، مرجع سابق، ص١٢٢.

(١٧٦) أتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م هي: أتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وتمثل أخر أتفاقية بعد الأتفاقيات التي تم أعتمادها في أعوام ١٨٦٤، ١٩٠٦، ١٩٢٩م وتضم ٦٤ مادة، ولا تقتصر على حماية الجرحى والمرضى بل تشمل أيضا موظفي الصحة والوحدات الدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، أتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، حيث حلت محل أتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م، وتشبه الأتفاقية الى حد كبير الأحكام الواردة في أتفاقية جنيف الأولى هيكلاً ومحتوى، وتضم ٦٣ مادة تنطبق على الحرب البحرية وتوفر الحماية للسفن والمستشفيات على سبيل المثال، أتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، حيث حلت بدلاً عن أتفاقية اسرى الحرب لعام ١٩٢٩م وتضم ١٤٣ مادة، حيث توسع نطاق فئات الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوضع اسرى الحرب، أتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وتعد من أهم الأتفاقيات لأنها وفرت الحماية للمدنيين بعد أن كانت مقتصرة على المتحاربين بما في ذلك الأراضي المحتلة من عواقب الحرب وتضم ١٥٩ مادة، ودخلت أتفاقيات جنيف حيز النفاذ في ٢١ أكتوبر ١٩٥٠م وتعتبر اكثر الأتفاقيات الواجبة للتطبيق في العالم.

١-القتل العمد؛

٢-التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

٣-تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة؛

٤-إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عبثية؛

٥-إرغام أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

٦-تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

٧-الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

٨-أخذ الرهائن؛

ب- الأنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: -

١-تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

٢-تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي الأهداف التي لا تشكل أهدافاً عسكرية

٣-تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية وحفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

٤-تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضراراً مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الآجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة؛

٥-مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني الخالية التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت؛

٦-قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لدية وسيلة للدفاع؛

٧-إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لأتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

٨-قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

٩-تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛

١٠-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحة وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

١١-قتل أفراد منتميين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً؛

١٢-إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

١٣-تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

١٤-إعلان إن حقوق ودعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أي محكمة؛

١٥-إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجه ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

١٦-نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

١٧-أستخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

١٨-أستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

١٩-أستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحرزة الغلاف؛

٢٠-أستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع خطر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١،١٢٣)؛

٢١-الإعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطه بالكرامة؛

٢٢-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة (٢/و) أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً إنتهاكاً خطيراً لأتفاقيات جنيف؛

٢٣-استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص أخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة؛

٢٤-تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في أتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛

٢٥-تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الإغاثية على النحو المنصوص عليه في أتفاقيات جنيف؛

٢٦-تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

ثانياً الأنتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي: -

وتعني الأنتهاكات الجسيمة في النزاعات المحلية التي تكون بين الدولة وجماعات مسلحة في إطار الدولة الواحدة وهي:

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الأنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين أتفاقيات جنيف الأربع، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر:

١-استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب؛

٢-الإعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطه بالكرامة؛

٣-أخذ الرهائن؛

٤-إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها

د- تنطبق الفقرة (٢/ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة؛

هـ- الأنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

٢- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في أتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛

٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشأت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام؛

٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛

٥- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

٦- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المبين في الفقرة (٢/ و) من المادة السابعة أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من

أشكال العنف الجنسي يشكل إنتهاكاً خطيراً للمادة الثالثة المشتركة بين أتفاقيات جنيف الأربع؛

٧- تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

٨- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع مالم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحه؛

٩- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً؛

١٠- إعلان إنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

١١- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف أخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لاتجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

١٢- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

١٣- استخدام السموم والأسلحة المسممة (١٧٧)؛

١٤- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

١٥- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات المحرزة الغلاف.

و- تنطبق الفقرة (٢/ هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الآجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات؛

٣- ليس في الفقرتين (ج، د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة (١٧٨).

---

(١٧٧) القرار (RC/Res.5) الخاص بتعديل الفقرة (٢- هـــ) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأضافة (١٣ ، ١٤، ١٥) باعتبارها انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في الصراع المسلح ذي الطابع غير الدولي والقانون العرفي الدولي، الجلسة الثالثة عشر، المؤتمر الاستعراضي، كمبالا، ١٠ يونيو/٢٠١٠م

(١٧٨) أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٥م، ص٤٠٠.

المبحث الثاني
أركان جرائم الحرب

تمهيد وتقسيم: -

جرائم الحرب هي كل الأنتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة والنزاع المسلح ذي الطابع الدولي[١٧٩]، وأركان جرائم الحرب هي المبادئ والأسس التي يعتبرها القانون الدولي الإنساني معايير لتحديد الأفعال التي تعد جرائم حرب، وتتحقق هذه الأركان عندما ترتكب هذه الأفعال في سياق نزاع مسلح دولي أو ذي طابع دولي أو بشكل مرتبط بالنزاع ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم واحدة أو أكثر من أتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتكولين الإضافيان بهما لعام ١٩٧٧م، وأن يكون مرتكب الأفعال على علم بالظروف الفعلية التي تفيد بوجود نزاع مسلح وتكون أفعاله ذات صلة بهذا النزاع، وهوما سنبينه في المطالب التالية.

(١٧٩) لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م والملحقة بأتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك أتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والملحقان الاضافيان بجنيف لعام ١٩٧٧م، وكل القواعد التي تحضر أستخدام أسلحة معينة.

المطلب الأول
الركن الشرعي والمادي

أولاً الركن الشرعي: -

على أثر المآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية شعر المجتمع الدولي بعدم كفاية قوانين الحرب القائمة وأنه يتوجب عليه إعادة النظر فيها وإستكمال القصور وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكثر إدراكاً بهذه المشكلة بأن دعت إلى عقد مؤتمر جنيف في ١٢ أغسطس١٩٤٩م، والذي أنتهى بأعتماد أربع أتفاقيات دولية دخلت حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر ١٩٥٠م، وتم إلحاق بروتوكولين إضافيين عام ١٩٧٧م وحازت للتنفيذ في ٧ ديسمبر ١٩٧٨م على النحو التالي:-(١٨٠)

١- الأتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛

٢- الأتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار؛

٣- الأتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب؛

٤- الأتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛

٥- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة؛

٦- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية(١٨١).

ثانياً الركن المادي: -

لتوافر الركن المادي في جرائم الحرب يلزم توافر حالتان:

الحالة الأولى قيام حالة الحرب:

جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب ونشوبها، فلا تقع قبل بدء الحرب أو بعد إنتهائها وإنما تكون خلال زمن الحرب.

فالحرب بالمفهوم الواقعي هو نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينهم من علاقات سلمية سواءً صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر، أما المفهوم القانوني للحرب فهو يستلزم ضرورة إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات العسكرية، وفي حالة المفاضلة بين التعريفين للحرب فإن الاتجاه الراجح هو الأخذ بالتعريف الواقعي وهو ما جرى عليه العرف الدولي (١٨٢).

ولا يشترط أن تكون الحرب حرب إعتداء إذ تقع جرائم الحرب سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروعاً أو كان في حالة أستخدام حق الدفاع الشرعي.

فمن المتصور أولاً أن توجد جريمة حرب إعتداء بدون ارتكاب جرائم تخالف قوانين وأعراف الحرب ويحدث ثانياً أن توجد حالة حرب مشروعة استعمالاً لحق الدفاع الشرعي مثلاً ولكن ترتكب خلالها أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب، فتتوافر جرائم الحرب ولا تلازم بين جريمة حرب الإعتداء وجرائم الحرب، وقد يحدث ثالثاً أن توجد جريمة حرب إعتداء وجرائم حرب إذا أُرتكب

---

(١٨٠) صـــادقت الجمهورية اليمنية على أتفاقيات جنيف الأربع في ١٦ يوليو ١٩٧٠م، وكذلك تمت المصـــادقة على البروتكولين الملحقان بالأتفاقية في ١٧ أبريل ١٩٩٠م.

(١٨١) أتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط٦، ٢٠٠١م.

(١٨٢) حيث أعتبر الكونغرس الأمريكي في ٦ أبريل١٩١٧م إن الإعتداءات الصادرة عن ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية كافية لقيام حالة الحرب على الرغم من عدم إعلانها، كما أعتبرت الحرب قائمة استناداً إلى ذات الأساس بين كلاً من بأرجواي وبوليفيا عام ١٩٣٣م، وبين إيطاليا والحبشة عام ١٩٣٥م، وبين الصين واليابان عام ١٩٣٧م، وكذلك بين اليابان وأمريكا حيث هاجمت القوات اليابانية القوات الأمريكية في كلاً من (بيرل هاربر وماليزيا ودافوا) في سبتمبر١٩٤١م، أنظر د. علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص٨٢.

خلالها أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب فنكون أمام تعدد للجرائم في هذه الحالة إذ إن جريمة حرب الإعتداء جريمة مستمرة طالما استمر القتال المسلح وتتحقق بكل فعل إعتداء يصدر أثناء القتال فإذا كان أحد هذه الأفعال يخالف قوانين وعادات الحرب فإن الفعل يتحقق به جريمة حرب إعتداء وجرائم حرب في نفس الوقت، أي إن الفعل الواحد يصدق عليه في هذه الحالة وصف جريمة حرب إعتداء وارتكاب جرائم حرب.

الحالة الثانية ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دولياً:

في العصر الحديث لم تعد أشخاص القانون الدولي مقتصرة على الدول والمنظمات بل أصبح الإنسان جزءً من أشخاص القانون الدولي.

ولما كانت الحروب آله تدمير تبطش بالإنسانية والإنسان بوحشية فإن الحد من ويلاتها أصبح ضرورة وهذا ما أتجه إليه المجتمع الدولي أفراداً وجماعات ودول للمطالبة بوضع قيود على الحروب بحظر الإلتجاء إلى الأفعال الخطيرة التي لا تفرضها الضرورات الحربية أو التي لها قوة تدميريه(١٨٣).

وبذلك يتوافر الركن المادي في جرائم الحرب، إذا صدر الفعل من شخص أو أشخاص في سياق نزاع مسلح دولي أو نزاع غير ذي طابع دولي، ضد شخص أو أشخاص محميين بأتفاقيات جنيف والملحقان وأي أتفاقيات أخرى، وأن يكون الفعل المرتكب مخالف لقوانين وأعراف الحرب.

(١٨٣) حيث جاء في تقرير لجنة تحديد المسؤوليات عقب الحرب العالمية الأولى١٩١٩م أثنين وثلاثين فعلاً تعتبر جرائم حرب، وقبلها أتفاقيات لاهاي١٨٩٩،١٩٠٧م، وتلتها أتفاقيات جنيف ١٩٢٩،١٩٤٩م، ولائحتي محكمتي نورمبرغ وطوكيو وصولاً إلى أتفاق روما الأساسي الذي أشار إلى أنواع من الأفعال التي تعتبر جرائم حرب، أنظر د. عبدالرحمن حسين علي علام، مرجع سابق، ص١٦٨.

المطلب الثاني
الركن المعنوي والدولي

أولاً الركن المعنوي: -

جرائم الحرب هي جرائم مقصودة يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني إن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وأعراف الحروب كما حددها القانون الدولي في العرف والمعاهدات الدولية، ولا يكفي أن يثبت الجاني إنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الذي يحرمه، ولا يكفي لانتفاء العلم الإمتناع عن التوقيع على المعاهدة الدولية التي تحظر الفعل إذ إن الإمتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيته وعلمها بالخطر(١٨٤).

ويجب أن تتجه إرادة الجاني بجانب العلم إلى إتيان الأفعال المحرمة، فلا تقع الجريمة إذا لم ينوي مخالفة قواعد وعادات الحروب كما لو كان يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي، وجرائم الحرب هي من الجرائم الوقتية ذات الأثر الممتد تقع بمجرد إتيان الفعل المجرم ويمكن أن تقع كجريمة متتابعة إذا وقعت الأفعال تنفيذاً لغرض إجرامي واحد(١٨٥).

ثانياً الركن الدولي: -

يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناءً على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذاً من أحد رعاياها أو التابعين لها بأسم الدولة أو برضاها ضد مؤسسات أو أثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها، أي يتعين أن يكون كلاً من المعتدي والمعتدى عليه منتمياً لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى، وبناءً على ذلك لا يتوافر الركن الدولي في حالتين هما:-

الأولى إذا وقعت الجريمة من وطني ضد وطني، كما لو قتل طبيب في إحدى المستشفيات جرحى الحرب واستولى على أموالهم.

الثانية إذا كانت الجريمة المرتكبة هي الخيانة، مثل أن يساعد أحد المواطنين الأعداء ومدهم بالسلاح بإرادته أو القتال مع الأعداء ضد دولته، إذ لا تعتبر الجريمة في الحالتين جريمة دولية لانتفاء العنصر الدولي وإنما تعتبر جريمة داخلية(١٨٦).

فشرط الركن الدولي هو ارتكاب أحد الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب بين دولتين في حالة حرب وتظل حالة الحرب قائمة حتى لو توقفت العمليات العسكرية، أو انتهت باحتلال جزء من إقليم الدولة أو بهدنة بين الطرفين المتحاربين، وتنتهي حالة الحرب بالتصالح بين الدولتين أو إعلان انتهاء الحرب رسمياً.

ولا يتوافر الركن الدولي في حالة النزاع المسلح بين دولة وفرد أو مجموعة أو عصابة أو جماعة معارضة، ولا تعتبر الأفعال المخالفة لقواعد وأعراف الحرب التي ترتكب في هذا النزاع جرائم حرب، ولكن ورد إستثناء بإقرار المجتمع الدولي حماية للمدنيين والمقاتلين في البروتوكول الأول والثاني لعام١٩٧٧م المضافان لأتفاقيات جنيف ١٩٤٩م بإعتبار النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال وكذلك الحروب الداخلية في حكم النزاع المسلح بين الدول وتطبق بشأنه قواعد وعادات الحرب.

---

(١٨٤) د. عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(١٨٥) حيث جاء في قرار المحكمة الجنائية "نورمبرغ" عام ١٩٤٥م، اتهام أربعة وعشرين متهماً من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية، إضافة إلى العديد من الهيئات والمنظمات منها هيئة الجستابو وهيئة الأركان ومجلس وزراء الرايخ، بارتكاب جرائم حرب والتأمر لشن الحرب.

(١٨٦) د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص٢٣٦.

الفصل السادس
جريمة العدوان
The Crime of Aggression

تمهيد وتقسيم: -

قبل القرن التاسع عشر كانت الحرب مشروعة طبقاً للعرف الدولي، إذ كانت حق ثابت للدول واحد مظاهر السيادة، وتقام الحروب بهدف السيطرة واستعمار دول أخرى أقل منها قوة، وكانت أفعال العنف التي يرتكبها جنود العدو في الإقليم المحتل في سبيل إنتزاع النصر مشروعة، فلم يكن هنالك جزاء يوقع على من يشن حرب العدوان أو من يرتكب أعمال العنف على المدنيين أو العسكريين.

ومع بداية القرن التاسع عشر بدأت الدول تعارض فكرة مشروعية الحرب بسبب الأهوال والدمار الذي خلفته الحروب، وقد عبرت عن ذلك في مؤتمر فيينا المنعقد بتاريخ ١٣ مايو ١٨١٥م ضد نابليون لإثارته الحرب، وقد عبر بعض الفقهاء عن أراءهم أمثال جروتيوس وفاتل وفيتوريا، وسواريز ودن بودي فابر وبولوتيس، والتي ميزت بين الحرب المشروعة وحرب العدوان ووجوب معاقبة مرتكبي جريمة العدوان دون النص في معاهداتها أو تصريحاتها على جزاء جنائي لمثل هذه الحرب(١٨٧).

ومع إندلاع الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م) وما خلفته من دمار وخراب شمل معظم دول العالم، وأصاب المدنيين والعسكريين وتم خلالها الخروج بصورة صارخة عن قواعد القانون الدولي العام إذ تمت مخالفة المعاهدات، وقتل الأبرياء وخُربت المدن والكنائس والمكتبات والآثار التاريخية وأُغرقت السفن وأُستعملت الغازات السامة، كل هذه الأهوال زادت نفور الرأي العام العالمي ونشطت حركته في المطالبة بمعاقبة من أشعلوا هذه الحرب ومجرميها، وعقد لهذا السبب مؤتمر تمهيدي للسلام في ٢٥ يناير١٩١٩م نتج عنه معاهدة فرساي في٢٨ يونيو١٩١٩م ولكن هذه الجهود لم تمنع إندلاع الحرب العالمية الثانية والتي توالت التصريحات أثناء تلك الحرب وبعدها على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

ومع ذلك كانت جريمة العدوان هي الحجر العثرة أمام القوى الكبرى التي استطاعت التحكم في القرار العالمي ولم تدرج كجريمة دولية إلا في عام ٢٠١٧م ضمن أختصاص المحكمة الجنائية الدولية(١٨٨).

وسنتحدث عن مفهوم جريمة العدوان في المبحث الأول، وأركان هذه الجريمة بالمبحث الثاني.

---

(١٨٧) د. علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص٦٠.

(١٨٨) لجنة الصياغة لمشروع قرار جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، القرار (RC/Res.6)، ٢٠١٠.

المبحث الأول
مفهوم جريمة العدوان

تمهيد وتقسيم: -

تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم بحق البشرية على مدار التاريخ، حيث تُنتهك خلالها جرائم أخرى منافية للأخلاق والقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتعد من الجرائم الأكثر تهديداً للمجتمع الدولي حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها أشد الجرائم الدولية، وقد بُذلت محاولات عديدة من فقهاء القانون الدولي وبعض الدول وكذلك المؤتمرات العالمية لتعريف هذه الجريمة.

ففي عهد عصبة الأمم المتحدة لم تعرف جريمة العدوان إلا أنها ميزت بين الحرب العدوانية والحرب غير العدوانية، حيث نصت (لاتعد حرباً عدوانية اذا شنتها دولة طرف في نزاع ضد طرف أخر وكانت الدولة الأولى قد سبق أن قبلت حكم محكمة العدل الدولية الدائمة أو قرار التحكيم أو توصية)، وبعد قيام الأمم المتحدة أخذت محاولات وضع تعريف للعدوان تتزايد رغم أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من تعريف العدوان، وفي عام ١٩٥٣م قدم الاتحاد السوفيتي الى الجمعية العامة مشروعاً لتعريف العدوان، شكلت الجمعية على أثره لجنة من ١٩ عضواً لدراسة المشروع إلا أن ردود الدول حول المشروع كانت ضعيفة ولم تؤدي الى وضع تعريف للعدوان، وتكررت المحاولات ففي عام ١٩٦٨م أصدرت الجمعية العامة قرارها (٢٢/٢٣٣٠) الخاص بتشكيل لجنة من ٣٥ عضواً لدراسة مسألة تعريف العدوان وقدمت اللجنة ثلاثة مشاريع لتعريف العدوان[١٨٩].

وسنتطرق الى تعريف جريمة العدوان في المطلب الأول، وصورها في المطلب الثاني.

(١٨٩) خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الدنمارك، ٢٠٠٨م، ص١٠٠.

المطلب الأول
تعريف جريمة العدوان

يعتبر تعريف جريمة العدوان من المسائل الشائكة في القانون الدولي على الرغم من الأتفاق على التجريم، فقد آثار تعريف جريمة العدوان جدلاً كبيراً بين فقهاء وعلماء القانون الدولي مابين مؤيد ومعارض لتعريف الجريمة، وكذلك معارضة الدول الكبرى للوصول الى إجماع لتعريف العدوان.

أولاً الآراء الدولية في تعريف جريمة العدوان: -

١- الرافضين لتعريف جريمة العدوان: الدول التي رفضت إيجاد تعريف محدد لجريمة العدوان، بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين والهند، وكانت حجتهم إنه يجب ترك تعريف العدوان جانباً لان ضرره أكثر من نفعة، وإذا ما تم الوصول الى تعريفه فأنه يقيد من حرية المحاكم الدولية ويحصر أعمال الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، وكذلك من الصعب وضع تعريف دقيق للعدوان يكون جامعاً لكل صورة الإجرامية.

٢- المؤيدين لتعريف جريمة العدوان: غالبية دول العالم مؤيدة لوضع تعريف جامع للعدوان، وعلى رأسها الأتحاد السوفيتي سابقاً الذي حث على ضرورة وضع تعريف للعدوان مستندين في ذلك الى حجج أهمها، إن وضع تعريف يجعل فكرة الجريمة الدولية أكثر وضوحاً وتحديداً لتصبح مثل الجريمة الداخلية كما إن وضع تعريف مع إنشاء محكمة جنائية دولية يعد نوعاً من التدابير الوقائية التي تساعد على عدم ارتكاب مثل هذه الجريمة مستقبلاً، وكذلك يسهل عمل أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويساهم في تدعيم وسائل التسوية السلمية لحل المنازعات دون اللجوء للعدوان[١٩٠].

ثانياً مشاريع تعريف جريمة العدوان: -

أنقسمت الدول القائلة بتعريف جريمة العدوان مع فقهاء القانون الى ثلاثة إتجاهات وهي:

١- وضع تعريف عام للجريمة: ذهبت بعض الدول ومعهم عدد من الفقهاء الى وضع تعريف عام للعدوان يساعد القاضي الدولي والأمم المتحدة في تحديد الجريمة، وذلك بوضع الإطار العام والمحددات الرئيسية له، حيث عرفها الفقيه (بيلا Peila) بأن العدوان (كل لجوء للقوة من جانب مجموعة دولية إلا في حالة الدفاع الشرعي أو المساهمة العامة المعلنة للدفاع بواسطة الأمم المتحدة) [١٩١].

٢- وضع تعريف حصري لجريمة العدوان: اقترحت بعض الدول وعلى رأسها الأتحاد السوفيتي سابقاً وساندها بعض فقهاء القانون، بضرورة تعريف جريمة العدوان تطبيقاً لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي بشكل عام كما هو متعارف علية في القوانين الوطنية، بحيث يسهل مهمة القاضي الجنائي الدولي، فقد عُرف العدوان بأنه (أستخدام دولة لقواتها المسلحة ضد سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي أو أستخدام قواتها المسلحة على أساس يتعارض مع ميثاق هيئة الأمم) [١٩٢].

---

(١٩٠) عويضات محمد علي صالح، الجهود الدولية للتصدي لجريمة العدوان، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١٧م، ص٧.
(١٩١) د. عبدالرحمن حسين علي علام، مرجع سابق، ص٤٠.
(١٩٢) د. السيد أبوعيطه، مرجع سابق، ص٣٥٤.

٣- وضع تعريف العدوان بطريقة أرشادية: يعتبر توافقي بين التعريفين السابقين حيث يذهب أنصاره وعلى رأسهم الفقيه جريفن (Graven) الى (أنه أستخدام القوة أو التهديد بـها من قبل دولة أو مجموعة دول ضد إقليم وشعب دولة أخرى بأي صورة كانت ولأي سبب أو لأي غرض مهما كان، فيما عدا الأفعال التي يكون القصد من استخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد أي إعتداء مرتكب من قوات مسلحة أو استخدامها في عمل قمع متخذ من الأمم المتحدة)[١٩٣]، وأورد بعض الأرشادات كمثال وليس حصر لجرائم العدوان وهي:

أ- إعلان الدولة الحرب ضد دولة أخرى؛

ب- غزو القوات المسلحة لدولة إقليم دولة أخرى؛

ج- الحصار البحري؛

د- الهجوم المسلح ضد إقليم دولة أو شعبها أو ضد قواتها البحرية أو الجوية أو البرية.

ثالثاً تعريف جريمة العدوان في الأتفاقيات والمعاهدات الدولية: -

١- بروتوكول جنيف عام ١٩٢٤م: جرم العدوان وأعتبرها جريمة دولية، وعرفها بأنها (الحرب التي توجهها دولة طرف في البروتوكول ضد دولة أخرى طرف فيه إخلالاً منها بما نص علية من واجب حل المنازعات بالطرق السلمية)[١٩٤].

٢- عصبة الأمم عام ١٩٢٧م: حرمت العدوان بين الدول وأعتبرتها جريمة حرب، حيث نصت المادة (١٦) على أن (الدولة التي تلجأ الى الحرب خلافاً لما تقضي به التعهدات المنصوص عليها في العهد تعتبر كما لو قامت بارتكاب عمل من أعمال الحرب ضد جميع الأعضاء في العصبة)[١٩٥].

٣- تعريف العدوان في الأمم المتحدة: نظراً للجدل الظاهر حول كيفية تعريف جريمة العدوان، فقد تبنت لجنة القانون الدولي الوصول الى توصية توافقية تجمع في تعريف العدوان ما بين العام والحصري والأسترشادي، فقد جاء في قرار الجمعية العامة رقم (٣٣١٤–د-٢٩) الصادر في ٤ ديسمبر ١٩٧٤م بمادته الأولى تعريف العدوان بأنه (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة)[١٩٦].

٤- تعريف جريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية: نظراً لعدم الأتفاق على تعريف محدد وشامل لجريمة العدوان، فقد حدث جدلاً ونقاشاً قانونياً وسياسياً واسع النطاق حول أختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان وقد تباينت مواقف الدول من إدراج العدوان ضمن أختصاص المحكمة وحتى وضع تعريف للعدوان، وانقسمت ما بين أغلبية مؤيده لهذا الأختصاص وأقلية معارضة له[١٩٧]، وبالرغم من عدم التوصل إلى تعريف محدد ومتفق عليه من جميع الدول وهو ما تبنته الدول المعارضة إلا إنه صار

---

(١٩٣) د. عمر الحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية، ط١، ليبيا، ١٩٨٩م، ص١٠٣.
(١٩٤) أتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٩٩م، ص٥.
(١٩٥) د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، مرجع سابق، ص٤٢.
(١٩٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ١٩.
(١٩٧) رأي الأغلبية بضـــرورة وضـــع تعريف لجريمة العدوان والعمل به من خلال المحكمة الجنائية الدولية، ورأي الأقلية بأن العدوان مسألة سياسية بأمتياز ولا يجب تبنيها من المحكمة الجنائية الدولية.

الإجماع على إدخال جريمة العدوان ضمن أختصاص المحكمة الجنائية الدولية متى ما تم الإجماع على تعريفها، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي تحت عنوان الجرائم التي تدخل في أختصاص المحكمة (يقتصر أختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع أهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي أختصاص النظر في الجرائم التالية:-
أ-جرائم الإبادة الجماعية ب-الجرائم ضد الإنسانية ج-جرائم الحرب د-جريمة العدوان)، وجاء في الفقرة الثانية (تمارس المحكمة الأختصاص على جريمة العدوان متى أُعتمد حكم بهذا الشأن)، وبعد إنجاز نظام روما الأساسي استمرت الأعمال التحضيرية والمفاوضات الدبلوماسية وتم عقد اجتماعات عديدة وقد أنشأت الدول الأطراف بالمحكمة فريق العمل المعني بجريمة العدوان الذي عمل من عام ٢٠٠٢م وهو تاريخ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى عام ٢٠٠٩م في هولندا والأمم المتحدة للخروج بتعريف شامل لجريمة العدوان وكان المجال مفتوحاً أمام المنظمات غير الحكومية والأكاديميين ومجموعة من الباحثين للمشاركة في النقاش حول جريمة العدوان، وخلصت اللجنة الى مقترح تقدمت به وكان هو بداية الطريق الذي تم التوصل إليه خلال انعقاد مؤتمر كمبالا عام ٢٠١٠م[١٩٨].

وانتهت المفاوضات الدبلوماسية المتعلقة بجريمة العدوان في مؤتمر كمبالا عام ٢٠١٠م الى تضمين جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي: المادة (٨ مكرر) جريمة العدوان:

١-لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان (قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه إنتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة).

٢-لأغراض الفقرة (١) يعني العمل العدواني (استعمال القوة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة سواءً بأعلام حرب أو بدونه)[١٩٩].

وبذلك نستطيع أن نُعرف جريمة العدوان بأنها (الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها إنتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة).

(١٩٨) أول مؤتمر استعراضي لنظام روما الأساسي عقد في كمبالا عاصمة اوغندا خلال الفترة من ٣١ مايو الى ١١ يونيو ٢٠١٠م، بهدف إدراج تعريف جريمة العدوان وأركانها والشروط التي تمكن المحكمة من ممارسة أختصاصها، حيث حذفت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وإدرجت كجريمة تدخل ضمن أختصاص المحكمة في الأول من يناير ٢٠١٧م، القرار(RC/Res.6)، ١١ يونيو ٢٠١٠م.

(١٩٩) لجنة الصياغة، مشروع قرار جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، القرار(RC/Res.6)، ١١ يونيو ٢٠١٠م.

المطلب الثاني
صور جريمة العدوان

فعل العدوان هو استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صور العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه ووفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٣١٤-د-٢٩) بتاريخ ١٤ديسمبر ١٩٧٤م[٢٠٠].

١- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزءً منه باستعمال القوة؛

٢- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

٣- فرض حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

٤- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

٥- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي نص عليها الأتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الأتفاق؛

٦- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

٧- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو بإسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو إشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

---

(٢٠٠) الفقرة الثامنة من المادة الثامنة مكرر، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار (RC/Res.6)، ١١ يونيو ٢٠١٠م.

المبحث الثاني
أركان جريمة العدوان

تمهيد وتقسيم: -

يقصد بأركان جريمة العدوان هي مجموعة الجوانب التي تتشكل منها الجريمة وتوصف بأنها أنتهاك للسلم والأمن الدوليين وتهدد العلاقات الدولية بين الدول، وضحاياها الأفراد المدنيين والعسكريين وكذلك المشمولين بالأتفاقيات الدولية، ويجب محاسبة مرتكبيها سواءً كانوا رؤساء أو مسؤولين في الدول أو موظفين عموم أو جنود.

فقد وردت محاولات تجريم فعل العدوان في العديد من الأتفاقيات والمعاهدات الدولية منذ القدم حتى جاء تجريمها وأعتبارها جريمة دولية بأجماع غالبية دول العالم ودخلت حيز النفاذ في عاد ٢٠١٧م ضمن أختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكون فعل العدوان بأستخدام القوات المسلحة لدولة ما بقصد تحقيق نتيجة الأضرار بدولة أخرى.

وعليه سنوضح الركن الشرعي والمادي في المطلب الأول، والركن المعنوي والدولي بالمطلب الثاني.

المطلب الأول
الركن الشرعي والمادي

أولاً الركن الشرعي: -

بما إن جريمة العدوان تعتبر من أخطر الجرائم الدولية الماسة بالسلم والأمن الدوليين، كان لابد من التوصل إلى صياغة تعريف شامل لهذه الجريمة، وإثبات الشرعية القانونية للعقاب والحد منها، وتستند في شرعية تجريمها الى العديد من المعاهدات والأتفاقيات والمواثيق الدولية ومنها: -

١- معاهدة المعونة المتبادلة عام١٩٢٣م حيث جاء في المادة الأولى (إن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية)؛

٢- قرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم لعام١٩٢٧م (الحرب العدوانية لا يصح أستخدامها كوسيلة لفض المنازعات الدولية وتعتبر هذه الحرب جريمة دولية، وأن كل حرب عدوانية تعتبر ممنوعة وتبقى ممنوعة) [٢٠١]؛

٣- ميثاق بريان كلوج عام١٩٢٨م في المادة الأولى (استنكار الدول المشاركة الإلتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية ونبذها)[٢٠٢]؛

٤- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للمحور الأوروبي "محكمة نورمبرغ" عام ١٩٤٥م تنص المادة السادسة على (تمثل الأعمال التالية أو أي منها جرائم تقع ضمن أختصاص المحكمة وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية: الجرائم المخلة بالسلم وهي التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها أو شن حرب إنتهاكاً للمعاهدات أو الأتفاقيات أو الضمانات الدولية، أو الإشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه) وورد كذلك في المحكمة الدولية للشرق الأقصى "محكمة طوكيو" لعام ١٩٤٦ بنص المادة الخامسة[٢٠٣]؛

٥- المحكمة الجنائية الدولية عام١٩٩٨م، فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة (٨/مكرر) تجريم العدوان بأنه (استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[٢٠٤].

ثانياً الركن المادي: -

يكفي لتوافر الركن المادي وقوع فعل العدوان عن طريق أستخدام القوات المسلحة بأمر صادر من كبار المسئولين أو القادة في دولة ما ضد دولة أخرى.

وهذا يعني إن جريمة الحرب العدوانية هي جريمة سلوك مجرد لا يشترط لوقوعها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة وإن كان ينجم عنها في الغالب أضراراً مادية جسيمة أو غير جسيمة حسب الأحوال، إلا إن هذه الأضرار ليست شرطاً لتحققها، فمن المتصور أن تقع هذه الجريمة دون

---

(٢٠١) د. عمر الحمودي، مرجع سابق، ص١٠٨.
(٢٠٢) د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص٥٠.
(٢٠٣) اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق المعني بجريمة العدوان، نيويورك، ٢٠٠٠م.
(٢٠٤) وقد لقي مشروع القرار توافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في١١ يونيو ٢٠١٠م، حيث توصل إلى تعريف لجريمة العدوان باعتبارها أخطر أنواع الأستخدام غير المشروع للقوة، كما دعي جميع الدول الأطراف إلى التصديق أو القبول على التعديلات الواردة بشأن هذه الجريمة التي تمثل أنتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، وأوصى المحكمة الجنائية الدولية بممارسة أختصاصها على هذه الجريمة والتي دخلت حيز النفاذ في الأول من يناير٢٠١٧م، الفقرة الثالثة من المادة (١٥/مكرر)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

إن تخلف آثار دمار أو تخريب كما في حالة غزو جيش دولة لإقليم دولة أخرى دون مقاومة، وعلى ذلك ينقسم هذا الركن إلى عنصرين هما فعل العدوان وصفة من يصدر عنه الأمر: -

١- فعل العدوان: وهو الفعل الذي تلجأ بمقتضاه دولة إلى أستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى أو غزو إقليم دولة دون إعلان حرب أو أستخدام القنابل من جانب القوات المسلحة البحرية أو البرية أو الجوية لدولة ضد دولة أخرى، أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أو أسطولها الجوي، أو إنزال دولة لقواتها البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو مع الإخلال بشروط هذا التصريح أو الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى، أو مساعدة دولة ما لعصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى أو العمل لحسابها، ولا يصلح لتبرير الأعمال العدوانية أي اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو إستراتيجية أو مجرد الرغبة في استغلال مصادر الثروة الطبيعية في الإقليم المعتدى عليه أو الحصول على منافع وامتيازات أو الاستيلاء على رؤوس الأموال المستخدمة فيه أو رفض الدولة المعتدى عليها الأعتراف بالحدود الفاصلة بينهما(٢٠٥).

٢- صفة الجاني: جريمة العدوان لا تصدر من شخص عادي في الدولة المعتدية وإنما يجب أن يكون مرتكبوها ممن يتمتعون بسلطة إدارة السياسة الداخلية والخارجية في تلك الدولة سواءً من حيث التخطيط أو الإشراف على التنفيذ.

وقد أكدت على ذلك محكمة نورمبرغ في حكمها إن تعبير مباشرة حرب الإعتداء لا ينطبق إلا على الضباط العظام وكبار الموظفين، ويقصد بتعبير "الضباط العظام" قادة الجيش بأسلحته المختلفة ورؤساء الأركان وأصحاب الرتب العالية، أما تعبير "كبار الموظفين" فيقصد به كل موظف يملك سلطة تخطيط وتنفيذ سياسة الدولة الداخلية أو الخارجية مثل رئيس الدولة وأعضاء الحكومة وزعماء الأحزاب وكبار الموظفين الآخرين في وزارات الدولة أو إدارتها المختلفة متى صدرت أفعالهم وهم على علم بالمشروع الإجرامي لحرب العدوان، ويُسأل كل من أشترك في مرحلة التحضير والإعداد لهذه الحرب أو أثناء تنفيذها أو شارك في إدارتها بعد شنها سواءً كانوا تابعين لدولة واحدة أو عدة دول ساهمت في تلك الحرب(٢٠٦).

(٢٠٥) العدوان الثلاثي (انجلترا، فرنسا، إسرائيل) على مصر عام ١٩٥٦م، غزو القوات الأمريكية لبنما نهاية عام ١٩٨٩م، وكذلك غزو العراق للكويت عام ١٩٩٠م.
(٢٠٦) د. علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص٦٢.

المطلب الثاني
الركن المعنوي والدولي

أولاً الركن المعنوي: -

جريمة العدوان هي جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام، وهو العلم بعناصر الجريمة وإرادة تحقيق النتيجة أو على الأقل قبول تحقيقها.

فيجب أن يعلم الجاني إن فعل العدوان هو فعل غير مشروع وإن من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي وإنهاء العلاقات السلمية بين الدول، وأن تتجه إرادة الجاني إلى فعل العدوان ذاته وهو المساس بالسيادة وإنهاء العلاقات السلمية، فإذا توافر العلم والإرادة تحقق القصد الجنائي.

ولا يحتج بعدم الإرادة في جريمة العدوان إستناداً للمادة الخامسة والتي نصت على إنه (لا يصلح تبريراً للعدوان أي أعتبار مهما كان باعثه سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ولا يترتب عليه الأعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع أخر)[٢٠٧].

ثانياً الركن الدولي: -

يقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان وجوب وقوع فعل العدوان بأسم دولة أو عدة دول أو بناءً على مخططها أو برضاها على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول.

وينعدم الركن الدولي ولا تقع جريمة حرب عدوانية في الأحوال التالية: -

١-إذا قام ضابط عظيم أو موظف كبير دون إذن السلطات الرسمية في دولته بفعل عدوان ضد دولة أخرى، فإن فعل العدوان في هذه الحالة لم يرتكب بأسم الدولة أو بناءً على خطة وضعتها؛

٢-اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو شركة أو هيئة أو جماعة من الأفراد لا يكونون دولة؛

٣-مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس؛

٤-إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس إذا كان بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المغيرة؛

٥-الحرب الأهلية بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية أو بين المليشيات المتقاتلة داخل الدولة الواحدة [٢٠٨].

---

(٢٠٧) المادة الخامسة من قرار الأمم المتحدة رقم (١/٣٣١٤) لعام ١٩٧٤م بشأن تعريف العدوان.
(٢٠٨) د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص٢٠٣.

الفصل السابع
القضاء الجنائي الدولي

تمهيد وتقسيم: -

فكرة الردع والعقاب عن الجرائم والأفعال غير المشروعة ليست جديدة، فقد تأصلت جذرياً في الحضارات القديمة التي صاحبت تطور البشرية، وكانت القوانين الوطنية تعني بالجرائم وتنزل العقاب على كل من يقترفها، كل ذلك في إطار نموذج تنظيمي وقانوني تحدد وترسم معالمه الدولة في حد ذاتها وفقاً لمبدأ سيادة القانون.

ومع دخول الدول في علاقات خارجية مع بقية أشخاص المجتمع الدولي أوجد نوعاً أخر من الخروقات والأنتهاكات للأعراف والقواعد التي تحكم هذه العلاقات سميت بالجرائم الدولية والتي أصبح من الضروري إيجاد آلية ردعية وزجرية لمرتكبيها بعيداً عن التشريعات الوطنية، لأجل ذلك تضافرت الجهود الدولية وعلى مستويات مختلفة (فكرية- فقهية- قانونية- سياسية) لإيجاد آلية فاعلة للحد من هذه الأنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية أثناء الحرب وفي زمن السلم.

ولعل الأهوال والفظائع التي خلفتها الحربين العالميتين وما نتج عنهما من آثار وخيمة على الإنسانية كانت هي الدافع الرئيسي نحو التأكيد على جدية النوايا الدولية لتكريس عدالة جنائية من خلال قضاء جنائي دولي يحتكم إليه في مثل هذه الحالات.

وبالفعل تجسدت أولى صور هذا القضاء بتوقيع أتفاقية فرساي ١٩١٩م التي أنشأت محكمة ليبزغ ١٩٢٣م حيث تشكلت النواة الأولى لفكرة المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، ولأجل ذلك سنبين الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي في المبحث الأول وآلية القضاء المنتصر في المبحث الثاني.

المبحث الأول
الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي

تمهيد وتقسيم: -

فرضت التركيبة السياسية للجماعة الدولية نوعاً من النظام في تنظيم العلاقات الدولية تميزت بطغيان مبدأ السيادة وسلطات إرادة الدولة، وأتسمت بطابع الصراع والتسابق نحو السيطرة وفرض القوة من أجل البقاء، ومن ثم نشبت الحروب والنزاعات المسلحة لعل أهمها الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها من فظائع إنسانية طالت المجتمع الدولي، الأمر الذي دفع محبي السلام والتعايش لأجل الكفاح نحو استقرار المجتمع الدولي بتحليل ودراسة القوانين والمفاهيم الإنسانية المتعلقة بالعدالة الجنائية على المستوى الدولي، ووضع توصيات ومعايير دولية تبلورت في أتفاقيات ومعاهدات وتصريحات دولية يجب أن يستند عليها القضاء الجنائي الدولي، لذلك سنتناول الجهود الفقهية في المطلب الأول، والجهود الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول
الجهود الفقهية

قامت العديد من الصراعات المسلحة بين الشعوب وأُرتكبت الكثير من الجرائم الدولية وظهرت على الساحة الدولية حركات فقهية مميزة طالبت بالتعايش السلمي بين الشعوب ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة لترسيخ فكرة العقاب الدولي عن الجرائم الإنسانية، وتعتبر جهود فقهاء القانون الدولي الفكرة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي، فقد تميزت هذه الفترة بعمل متزايد ومستمر لنشاط الحركة الفقهية سواءً الفردية أو الجماعية في مجال رسم السياسة العامة للهيكل التنظيمي للمنظومة الجنائية الدولية وتنظيم قواعد الفرع الجديد للقانون الدولي، وسنحاول إظهار بعض هذه الأعمال من خلال المشاريع الفقهية الخاصة بإنشاء قضاء جنائي دولي.

الفرع الأول المشاريع الفقهية الفردية: -

يرى الفقيه فرانسيسكو سواريز (١٥٤٨-١٦١٧م) إن الحرب ليست محرمة فهي وسيلة لتطبيق القانون ونصرة الحق ومعاقبة كل ظالم معتدي، ودعا المتحاربون إلى الإلتزام بالسلوكيات الإنسانية(٢٠٩).

وطالب الفقيه جرو تيوس بضرورة إنزال الجزاء على الدولة وأميرها الذي يشن حرب عدوانية، ونادى بفكرة المسؤولية المزدوجة حيث قال (كما يتعرض للعقاب الفرد الذي ينتهك قوانين مجتمعه الداخلي فإن شعب الدولة الذي ينتهك قانون الطبيعة والبشر يهدد السوار الذي يحمي سلامة المجتمع الدولي ويكون قد أهدر مبدأ الوفاء بالميثاق ولابد من معاقبته) وقد أتى الفقيه جرو تيوس بالعديد من الأفكار بشأن المنظومة العقابية وترجمت في العديد من الأتفاقيات الدولية وطبقت في المحاكم الجنائية الدولية(٢١٠).

ونادى الفقيه جيرمي بنتام في أواخر القرن الثامن عشر بإنشاء هيئة قضائية دولية لحل المنازعات التي قد تنشأ بين أعضاء المجتمع الدولي(٢١١).

وقدم الفقيه السويسري غوستاف موني رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٧٢م مشروعاً يقضي بضرورة إنشاء هيئة قضائية تأخذ على عاتقها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وقدم تعديلات على أتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م إلى معهد القانون الدولي(٢١٢).

وبعد الحرب العالمية الأولى والتي تميزت ببروز فقهاء متخصصين في القانون الدولي ساهموا بأفكارهم في بلورة فكرة القضاء الجنائي الدولي ونذكر منهم: -

١- الفقيه (سالدانا SALADANA) كان من ضمن مؤسسي وأعضاء الجمعية الدولية للقانون الجنائي، وبرز دورة في السعي لإنشاء المحكمة الدولية من خلال محاضرات ألقاها في باريس عام ١٩٢٤م وأكد على أن تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية سواء من الدول أو الأفراد(٢١٣).

---

(٢٠٩) د. عبدالحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٥م، ص٦.
(٢١٠) الفقيه جروتيوس (١٥٨٣-١٦٤٥م) هو فقيه هولندي من ألمع المفكرين في نطاق القانون الدولي، أنظر د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م، ص١١٢.
(٢١١) د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ص٣٨.
(٢١٢) د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، الأردن، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٧.
(٢١٣) د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص٥٤.

٢- الفقيه (لفيت LEVITT) والذي يعتبر من كبار الفقهاء الأمريكان في القانون الدولي حيث تبنى مشروع مدونة القانون الدولي الجنائي لعام ١٩٢٧م وأهم ما جاء فيها:-

أ- ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وليس مجرد دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية؛

ب- إقرار نظام هذه المحكمة من عصبة الأمم وليس بمقتضى أتفاق دولي حتى يضمن إلزام الدول به ولا يبقى رهن إرادة الدول في قبوله أو رفضه؛

ج- ضرورة أحترام مبدأ الشرعية وذلك من خلال ذكر الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وتحديد العقوبات المقررة لمرتكبيها؛

د- ضرورة التمسك بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للدول والأفراد على حداً سواء.

الفرع الثاني المشاريع الفقهية الجماعية: -

عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمر (بيونس أيرس) في الأرجنتين من٢٤-٣٠ أغسطس ١٩٢٢م حيث قدم سكرتير الجمعية الفقيه (بيلوت BELLOT) مقترح بشأن إنشاء قضاء جنائي دولي يناط إليه مهمة النظر في الجرائم الدولية المرتكبة في زمن الحرب وأثناء السلم(٢١٤).

وقد وافق المؤتمر على المقترح وعُهد إليه بوضع نظام للمحكمة المقترحة وقدمه في مؤتمر عصبة الأمم الثالث والثلاثين المنعقد بمدينة ستوكلهم عام ١٩٢٤م وجرت مناقشة مشروع المحكمة الجنائية الدولية المقترحة وشكلت لجنة لدراستها وتم عرضة على مؤتمر جمعية عصبة الأمم في فيينا ١٩٢٦م وأضيفت بعض التعديلات وتم التصويت عليه(٢١٥).

وكان المقترح المقدم مبنياً على أساس المبادئ التي قامت عليها محكمة العدل الدولية وأعتبار المحكمة مجرد دائرة منبثقة عن محكمة العدل الدولية، وتتكون من خمسة عشر قاضياً يكون الثلثين منهم بمثابة أعضاء أصليين والثلث أعضاء احتياط.

أما بخصوص أعمال الأتحاد البرلماني الدولي فكانت أبرزها مشروع الفقيه (بيلا Peila) الذي تقدم به أمام مؤتمر الأتحاد عام ١٩٢٤م وتضمن النقاط التالية: -

١- أعتماد مبدأ المسؤولية الدولية المزدوجة للفرد والدولة؛

٢- تصنيف جريمة الحرب كجريمة دولية وبين الأفعال التي تعد جرائم حرب؛

٣- محاسبة رؤساء الدول المعتدية والقادة العسكريين وعدم الأعتداد بصفتهم الرسمية أو الحصانات الممنوحة لهم بموجب دساتيرهم الوطنية؛

٤- تجريم أفعال الجنود وكل من يعمل تحت سلطة أو قيادة منظمة ويتلقى أوامر بارتكاب جرائم حرب وعدم الأعتداد بطاعة الأوامر العليا للتنصل من المسؤولية الجنائية الدولية؛

٥- وضع تشريع مسبق يحدد الجرائم الدولية والجزاءات المقررة لها حتى لا يتم التذرع بحجة مخالفة مبدأ الشرعية؛

٦- إنشاء قضاء جنائي دولي للنظر في الجرائم الدولية.

---

(٢١٤) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠م، ص٩٠.
(٢١٥) د. علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص١٨١.

وكذلك اهتمت الجمعية الدولية للقانون الجنائي بإنشاء محكمة جنائية دولية وطرحت كفكرة في مؤتمرها الدولي الأول في بروكسل ٢٦ يوليو ١٩٢٦م حيث تمت الموافقة على المشروع المقدم من الفقيه (بيلا Peila) والمتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤلفة من سبعين مادة وخمسة عشر قاضياً أصليين وثمانية قضاة احتياط وهيئات التحقيق والدعاوي وإجراءات التحقيق وطرق الطعن وتنفيذ الأحكام، وأن تكون المحكمة فرع تابع لمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي[٢١٦].

ونظراً لكثرة الفظائع والأهوال التي خلفتها الحروب بادرت بعض الدول إلى إصدار قوانين خاصة بتنظيم قواعد وأعراف الحرب وجزاءات على مخالفتها، حيث أصدرت الحكومة الفرنسية عام ١٧٩٢م إعلاناً خاصاً بأسرى الحرب وأساليب معاملتهم، وكذلك أعلنت الحكومة الأمريكية عام ١٨٦٣م عن تعليمات لجنودها تتعلق بتنظيم الحرب، وأصدرت الأركان العامة للجيش الألماني عام ١٩٠٢م كتاب الحرب الألماني وأهم ما جاء فيه منع أستخدام بعض الأسلحة ومعاقبة كل عسكري يقتل الجرحى وأسرى الحرب وعاقب على أعمال العنف ضد السكان المدنيين[٢١٧].

وللحفاظ على بقاء الدول واستقرارها فقد أبرمت العديد من الأتفاقيات والمعاهدات الثنائية والإقليمية والدولية[٢١٨]، وقد أسفر المؤتمر العالمي الأول عام ١٨٩٩م عن أول إنجاز في مجال القضاء الدولي وهو إنشاء محكمة التحكيم الدولية مع التأكيد على مبدأ التحكيم الإجباري ونظم قواعد الحرب البرية وقد شكلت أراء الفقهاء والقوانين الخاصة بالدول والأتفاقيات والمعاهدات الثنائية والإقليمية والدولية القواعد الموضوعية للقانون الجنائي الدولي الحديث.

(٢١٦) د. عبدالعزيز العشاوي، جرائم الإبادة وارتكابها بحق الشعب الفلسطيني، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ١٩٧٢م، ص٥٤.

(٢١٧) د. فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص٩٢.

(٢١٨) معاهدة ثنائية بين بريطانيا وأمريكا عام ١٨١٣م بشأن تبادل الأسرى، وأتفاقية إقليمية أوروبية عام ١٨١٤م بين روسيا والنمسا وبروسيا وبريطانيا لمعاقبة نابليون جراء خرقة قدسية المعاهدات والأخلاق والمبادئ السائدة في الأمم المتمدنة، وأتفاقية دولية عام ١٨٥٦م بإنضمام الدولة العثمانية إلى الحلف المقدس الأوروبي والذي تضمن قواعد وأحكام قانونية في مجال الجرائم الدولية.

المطلب الثاني
الجهود الدولية

أسفرت الحرب العالمية الأولى التي دامت أربع سنوات عن فظائع وخسائر هائلة، وبعد أن وضعت الحرب أوزارها عام ١٩١٨م بانتصار دول الحلفاء تكاثفت الجهود الدولية من أجل وضع حد لهذه الحروب ومعاقبة كل من تسبب بارتكابها أو المشاركة فيها(٢١٩).

الفرع الأول الجهود الدولية على المستوى الرسمي والسياسي: -

عقب نـهاية الحرب العالمية الأولى تم إبرام أتفاقية الهدنة مع ألمانيا بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩١٨م وانعقد المؤتمر التمهيدي للسلام عام ١٩١٩م ومن النتائج تشكيل لجان وتوقيع أتفاقيات.

أولاً لجنة تحديد المسؤوليات لعام١٩١٩م: -

أنشأت هذه اللجنة بتاريخ ٢٥ يناير١٩١٩م وتتكون من خمسة عشر عضواً يمثلون عشر دول من الحلفاء للنظر في موضوع الحرب العدوانية التي بدأتها دول المحور وتحديد مسؤولية مجرمي هذه الحرب، وقد أُعتبرت من أولى لجان التحقيق الدولية التي مهدت لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، وقدمت تقريرها الأول في ٢٩ مارس ١٩١٩م لمؤتمر السلام وخلصت إلى: -

١- تحديد المسؤولية الجنائية لألمانيا وحلفاءها في شن الحرب العدوانية؛

٢- تحديد صور الأنتهاكات والإخلال بقوانين الحرب وأعرافها المرتكبة من دول المحور؛

٣- تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب؛

٤- التأكيد على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب(٢٢٠).

ورغم ما توصلت إليه اللجنة في تقريرها المتضمن ٣٢ مادة إلا أن أمريكا واليابان تحفظتا عليه لاسيما ما يتعلق بضرورة مساءلة رئيس الدولة الألمانية الإمبراطور (غليوم الثاني) عن جرائم الحرب وكذا محاكمة الأفراد كمجرمي حرب أمام محكمة دولية.

ثانياً أتفاقيات السلام: -

تسارعت وتيرة العمل الدولي خلال الأشهر التي تلت تقديم لجنة تحديد المسؤوليات لتقريرها أمام المؤتمر الدولي للسلام ونظراً لأهميته القانونية تم توثيقه وتدوينه في أتفاقيات السلام عام ١٩١٩م وتبنته عصبة الأمم عام ١٩٢٠م وقد انبثقت عن مؤتمر السلام خمس أتفاقيات (٢٢١).

---

(٢١٩) بدأت الحرب العالمية الأولى على أثر حادثة إغتيال ولي عهد النمسا في المجر بتاريخ ٢٨ يونيو١٩١٤م، واتهمت النمسا صربيا بضلوعها في ذلك وشنت عليها حرباً بتاريخ ٢٨ يوليو١٩١٤م ووقفت روسيا إلى جانب صربيا مما أثار ألمانيا وأعلنت الحرب عليها بتاريخ ١ أغسطس ١٩١٤م وزحفت الجيوش الألمانية باتجاه الغرب فخرقت حياد بلجيكا ولوكسمبورغ وأعلنت الحرب على فرنسا حليفة روسيا، ثم انضمت انجلترا وايطاليا وأمريكا إلى المعسكر الروسي الفرنسي وانتصرت على ألمانيا وحليفتها الدولة العثمانية بعد أربع سنوات من القتال، أنظر د. عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص١٧٤.

(٢٢٠) د. عبدالله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص٦٠.

(٢٢١) المعاهدات الخمس المنبثقة عن مؤتمر السلام عام ١٩١٩م هي: معاهدة فرساي مع ألمانيا، ومعاهدة سان جرمان مع النمسا بتاريخ ١٠ سبتمبر١٩١٩م، ومعاهدة نووي مع بلغاريا بتاريخ ٢٧ نوفمبر١٩١٩م، ومعاهدة تريانون مع المجر بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٢٠م، ومعاهدة سيفر مع تركيا بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٢٠م والتي استبدلت بمعاهدة لوزان في ٢٥ يوليو١٩٢٣م حيث تركزت هذه المعاهدات على السعي نحو احتواء الدول الكبرى للدول الصغرى في صورة الإنتداب كما حدث في الوطن العربي وبعض دول أوروبا، وكذلك الدعوة الصريحة لإنشاء قضاء جنائي دولي ومنظمة دولية دائمة لحفظ السلام ومنع قيام الحروب في المستقبل، أنظر د. علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص١٧٥.

١ـ أتفاقية فرساي ٢٨ يونيو١٩١٩م:

حيث جاءت نصوصها متأثرة بتقرير لجنة تحديد المسؤوليات وتضمنت موادها على إقرار مبادئ القانون الجنائي الدولي، ونتج عنها إنشاء محكمة ليبزغ بعد أن أقرت ألمانيا تشريعاً جديداً أجاز محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب أمام محاكمها الوطنية، ولقد تقدمت دول الحلفاء بأسماء خمسة وأربعون شخص لمحاكمتهم من بين ثمانمائة وخمسة وتسعون متهم وردت أسمائهم بقائمة لجنة تحديد المسؤوليات وبدأت المحاكمة عام ١٩٢٣م وعندما أراد الحلفاء تطبيق العدالة ونظراً لاهتمام قادة الدول العظمى بمستقبل السلام في أوروبا تم التغاضي عن هذه المحاكمة، ومع ذلك فقد أقرت مبادئ القانون الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الدولي ومنها:

أ- بلورة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن أنتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

ب- طرحت فكرة مساءلة رؤساء الدول وعدم الأعتداد بصفتهم الرسمية أو الحصانة؛

ج-إقرار مبدأ التكامل القضائي بين القضاء الوطني وإمكانية إنشاء محاكم دولية في حالة عجز القضاء الوطني عن ذلك؛

د- لفت انتباه المجتمع الدولي إلى إمكانية تدوين ووضع قانون جنائي دولي يحدد الجرائم الدولية ويقرر لها العقوبات.

٢ـ معاهدة سيفر عام ١٩٢٠م:

أبرمت المعاهدة بين دول الحلفاء والدولة العثمانية في١٠ أغسطس ١٩٢٠م تضمنت نصوصاً بشأن محاكمة مجرمي الحرب الأتراك لارتكابهم مجازر جماعية وجرائم تطهير عرقي ضد الأرمن واليونان عام ١٩١٥م وألزمت الحكومة العثمانية بتسليم المجرمين لدول الحلفاء لمحاكمتهم، وبسبب عدم التصديق عليها لم تنفذ واستبدلت بمعاهدة لوزان السويسرية بتاريخ ٢٤ يوليو ١٩٢٣م والتي تضمنت إعلاناً للعفو الشامل عن جميع الجرائم المرتكبة بين عامي ١٩١٤-١٩٢٢م في صفقة سياسية تضمنت دعم وانحياز تركيا للغرب المتحالف أمام المد الشيوعي مقابل حصانة الأتراك من كافة الجرائم والعقوبات الدولية(٢٢٢).

الفرع الثاني التصريحات والأتفاقيات الدولية: -

لقد بذلت الدول الكبرى جهودها بإعلانات وتصريحات مسؤوليها أو من خلال المؤتمرات الدولية التي عقدتها من أجل التأكيد على إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في جرائم الحرب والأفعال غير المشروعة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وسنسلط الضوء على أهم التصريحات والإعلانات عبر مرحلتين: -

المرحلة الأولى ١٩١٤-١٩٣٨م:

أجمع الرأي العام العالمي خلال الحرب العالمية الأولى وحتى نهايتها على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وبصفة خاصة البلاد التي عانت بشاعة الأعمال التي تسبب بها الألمان، فقد صرح الوزير الأول في إنجلترا (أسكويث) بتاريخ ١ أغسطس ١٩١٦م على أن الجزاءات الفردية ستوقع على مجرمي الحرب لا محالة في نهاية الحرب وأعلن وزير العدل (رينيه فيفياني) بتاريخ٣١ مارس١٩١٧م بأن جرائم الحرب هي جرائم القانون العام ويعاقب عليها وفقاً للقانون الجنائي(٢٢٣).

---

(٢٢٢) د. علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٢٢٣) د. حسام علي عبدالخالق الشيخه، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب مع الدراسة التطبيقية على جرائم البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٢٢١.

كما أكد رئيس الحكومة الفرنسية (ألكسندر ريبو) بتاريخ ٥ مايو١٩١٧م على إن الدول المتحالفة لا تطالب بعد النصر بالإنتقام ولكن بالعدالة وإنه لا يجوز أن تكون هنالك جرائم دون عقاب، حيث كان لهذه التصريحات صدى في المجتمع الدولي والهدف منها هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت مراكزهم عن طريق نظام قضائي مستقل.

أما على صعيد المؤتمرات والأتفاقيات الدولية فإن عصبة الأمم قد تبنت العديد من الأتفاقيات الدولية التي نبذت الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية وعلى ضرورة التعاون الدولي لإحلال السلام واستقرار العلاقات الدولية وتجريم بعض الأفعال غير المشروعة التي تشكل خطراً على المجموعة الدولية وأهمها أتفاقية عام ١٩٣٧م لتجريم الإرهاب والعقاب عليه[٢٢٤].

المرحلة الثانية ١٩٣٩-١٩٤٦م:

بعد انتصار الدول المتحالفة برزت التصريحات الفردية والجماعية لأجل تحميل مجرمي الحرب المسؤولية عن الأنتهاكات الجسيمة للقواعد والأعراف الدولية ومعاقبتهم.

فقد أعلن رئيس وزراء بريطانيا (تشرشل) بتصريح رسمي بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٤١م على إن معاقبة مجرمي الحرب هي إحدى الأغراض الرئيسية للحلفاء منذ الأن، وقدم وزير خارجية الاتحاد السوفيتي (مولوتوف) بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٤١م ثلاث مذكرات إلى الدول التي ترتبط معها بعلاقات دبلوماسية حيث تضمنت المذكرة الأولى تفصيلاً عن الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الألماني ضد الجيش الأحمر، أما المذكرة الثانية فقد جاء فيها تأكيداً على مسؤولية الحكومة الألمانية عن الأفعال اللاإنسانية التي يرتكبها أفرادها، في حين أكدت المذكرة الثالثة على ضرورة إحالة جميع كبار المجرمين الألمان وحلفائهم الذين وقعوا في أيادي الدول المتحالفة إلى محكمة خاصة وتنفذ أقصى العقوبات عليهم[٢٢٥].

وكذلك جاء تصريح (سانت جيمس) حيث اجتمعت حكومات المنفى لتسع دول كانت تحت الاحتلال الألماني في لندن بتاريخ ١٢ يناير ١٩٤٢م بالإضافة إلى تسع دول أخرى حضرت بصيغة مراقب، وقد أصدرت تصريحاً جماعياً نددت فيه وبشدة همجية الأعمال وخطورة الجرائم التي يرتكبها الألمان والقوات الحليفة في بلادهم، واقترحت إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب وتتكون من ممثلين لسبعة عشر دولة تتولى التحري وتقصي الحقائق عن جرائم الحرب.

بالإضافة إلى تصريح صادر من (روزفلت-ستالين-تشرشل) بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣م عقب مؤتمر موسكو الذي ضم أثنين وثلاثين دولة من دول الحلفاء، وقد توحدت الآراء بإلزامية تقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى القضاء ومحاكمتهم أمام محكمة دولية عسكرية وإنزال العقاب العادل بـهم[٢٢٦].

وفي الأخير فإن المشاريع الفقهية الفردية والجماعية، وكذلك الأتفاقيات والتصريحات الدولية بكل سلبياتها وإيجابيها دفعت قدماً القضاء الجنائي الدولي ليرى النور بعد مخاض عسير وهذا ما تجسد في الواقع من خلال المحاكم العسكرية لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

---

(٢٢٤) د. إبراهيم العناني، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١٦٤.
(٢٢٥) د. فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص١٠٤.
(٢٢٦) د. علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص١٩٤.

المبحث الثاني
القضاء المنتصر

تمهيد وتقسيم: -

نتيجة الأحداث المتتالية التي شهدنها فترة الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من فظائع وأعمال وحشية يندى لها جبين الإنسانية، فقد تعالت الأصوات من جميع الدول المتحاربة على إنهاء الحرب ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب، وقد أعلن قادة الحلفاء عن رغبتهم في أن تلقى دول المحور ولاسيما القادة العسكريين فيها العقاب الملائم لجرائمهم بحق الإنسانية أثناء الحرب.

ولكن ثار الجدل حول طبيعة العدالة التي يجب أن تطبق ونوع المحكمة التي يجب أن يمثل أمامها المتهمون بارتكاب جرائم دولية، وبموجب أتفاقية لندن المنعقدة في ٨ أغسطس ١٩٤٥م بين الدول المنتصرة في الحرب تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وكذلك المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية في الشرق الأقصى، وهو ما سنتحدث عنه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول
المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ IMTN [٢٢٧]

أولاً إنشاء المحكمة: -

لقد فرضت الجرائم الوحشية التي أُرتكبت في الحرب العالمية الثانية الحاجة إلى محاكمات دولية عقب انتصار الحلفاء، فعقدت القوى المتحالفة أجتماع في سانت جيمس بلندن في تاريخ ١٢ يناير ١٩٤٢م وتم التوقيع على أتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لتحديد مجرمي الحرب، وتشكلت من ممثلين سبع عشر دولة حيث كان من المفروض أن تقوم اللجنة بالتحقيقات وتقصي الأدلة عن جرائم الحرب، إلا إن الحكومات لم تقدم معلومات مكتملة عن جرائم الحرب ولم تدعمها مالياً وخلال أشهر قليلة من إنشائها أعلن رئيس اللجنة (سيرشيل هيرست) إن اللجنة لن تستطيع أن تؤدي العمل المنوط بها على الوجه الأكمل، وبرغم ذلك فقد استطاعت تجميع ثمانية ألف ومائه وثمانية وسبعون ملف ضد مجرمي الحرب المتهمين[٢٢٨].

وبدأت دول الحلفاء(بريطانيا- فرنسا- أمريكا- الأتحاد السوفيتي) مناقشة إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار من النازيين وكان التوجه لإنشاء محكمة للتاريخ، فتم البدء بصياغة النظام الأساسي للمحكمة العسكرية حيث كان في غاية الصعوبة نظراً لاختلاف الإجراءات الجنائية الوطنية، إلا إن ممثلي الحلفاء استطاعوا أن ينسقوا فيما بين أنظمتهم القانونية المختلفة بعملية توفيقية، وبموجب أتفاق لندن في ٨ أغسطس ١٩٤٥م أقر الحلفاء ملحق يحتوي على النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية والذي يحدد صلاحيتها وكيفية أدائها لوظيفتها القضائية[٢٢٩].

ثانياً أختصاص المحكمة: -

ورد في النظام الأساسي للمحكمة بنص المادة الثانية على تشكيلها حيث (تتكون المحكمة من أربعة قضاة أصيلين وأربعة بدلاء) فكل دولة من الدول الموقعة تعيين قاضياً أصيلاً وأخر بديلاً له، وحددت المادة السادسة أختصاص المحكمة بمحاكمة ومعاقبة الأفراد الذين قاموا بصفتهم الفردية أو بوصفهم أعضاء في أجهزة ومنظمات بأي من الأفعال التالية:[٢٣٠]

١- الجرائم ضد السلم: وتشمل التخطيط أو الاشتراك في مؤامرة أو خطة أو الشروع في شن حرب عدوانية أو أي حرب مخالفة للمعاهدات والأتفاقيات الدولية التي تم الإلتزام بها؛

٢- جرائم الحرب: وهي أنتهاكات قوانين وأعراف الحرب والتي تشمل القتل وسوء المعاملة بهدف السخرة أو لاي غرض أخر يتعرض له السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، والقتل وسوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار أو قتل الرهائن أو اغتصاب الملكية العامة أو الخاصة أو التدمير الوحشي للمدن والبلدات والقرى أو أي تدمير لا تبرره الضرورات العسكرية؛

٣- الجرائم ضد الإنسانية: كالقتل والإبادة والاستعباد والاضطهاد أو أي أعمال لا إنسانية أخرى يتم ارتكابها ضد السكان المدنيين قبل أو خلال الحرب، أو الاضطهاد لأسباب

---

(٢٢٧) International Military Tribunal Nuremberg.

(٢٢٨) د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص٢١.

(٢٢٩) المادة الثانية، أتفاقية لندن ١٩٤٥م.

(٢٣٠) نص المادة السادسة من النظام الأساسي على "محاكمة مرتكبي جرائم ضد السلم، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية".

سياسية أو عرقية أو دينية إذا تم ارتكاب تلك الأفعال تنفيذاً لجريمة من جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلم أو ارتباطاً بها.

وأعتبر النظام الأساسي للمحكمة كل القادة والموجهين والمحرضين الذين ساهموا في وضع وتنفيذ خطة أو مؤامرة لارتكاب أياً من الجرائم المذكورة مسؤولين أيضاً عن الأعمال المرتكبة بواسطة أي شخص تنفيذاً لهذه الخطة [٢٣١]، ولا يعفى المتهم في حالة قيامة بالأفعال تنفيذاً لآوامر صادرة من رؤسائه، ولكنه قد يكون سبباً مخففاً إذا رأت المحكمة ذلك [٢٣٢].

وكانت الأحكام الصادرة نهائية لا تخضع للاستئناف، وبإمكانها أن تحكم بالإعدام أو أي عقوبة تجدها عادلة [٢٣٣]، فقد عقدت ٤٠٣ جلسات مفتوحة استمعت خلالها الى ٣٣ شاهد طلب الادعاء سماعهم، ٦١ شاهداً بالإضافة الى ٢٢ من المتهمين طلبهم الدفاع، أصدرت المحكمة حكمها في الأول من أكتوبر ١٩٤٦م، ببراءة ثلاثة أشخاص وحكم ١٢ شخصاً بالإعدام شنقاً، وثلاثة أخرين بالسجن مدى الحياة، وأربعة متهمين بالسجن مدة عشر سنوات، إضافة الى أعتبار ثلاث منظمات إجرامية من أصل ست منظمات طلب المدعي تجريمها ومعاقبة الأعضاء الفاعلين فيها [٢٣٤].

(٢٣١) تنص المادة السابعة من النظام الأساسي على "إن المتهمين سواءً رؤساء الدول أو كبار الموظفين الحكوميين لايشكل سبباً لانتفاء المسؤولية ولا سبباً لتخفيف العقوبة".

(٢٣٢) المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ١٩٤٥م.

(٢٣٣) المادتان (٢٦، ٢٧) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ١٩٤٥م.

(٢٣٤) المنظمات هي "جهاز حماية الحزب النازي- الشرطة السرية "الكاستبوا"- هيئة زعماء الحزب النازي"، أنظر د. حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٥٠.

المطلب الثاني
المحكمة العسكرية الدولية طوكيو IMTT [٢٣٥]

أولاً إنشاء المحكمة: -

نظراً لما ارتكبته اليابان من جرائم[٢٣٦] لا تقل خطورة عن تلك التي ارتكبها الألمان في أوروبا تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى في ديسمبر ١٩٤٥م بموسكو استجابة لطلب الاتحاد السوفيتي، وقد أعطت اللجنة للاتحاد السوفيتي مقداراً ضئيلاً من السيطرة المستقبلية على اليابان كمكافأة على اشتراكها المتأخر في الحرب وتركت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة الأمريكية، وقد تكونت من أحدى عشر دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الكبار (أمريكا- بريطانيا- فرنسا- الصين- الأتحاد السوفيتي) حيث كانت تشرف على السياسات والممارسات أثناء أحتلال اليابان وانتهت بالتوقيع على أتفاقية استسلام اليابان[٢٣٧].

وبموجب الصلاحيات الممنوحة للقائد الأعلى لقوات الحلفاء في المحيط الهادئ "الجنرال دوغلاس ماك آرثر" أصدر قرار في ١٩ يناير ١٩٤٦م بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى وصادق على نظامها الأساسي، ونصت المادة الأولى على أن(تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى)[٢٣٨].

ثانياً أختصاص المحكمة: -

تشكلت المحكمة من إحدى عشر قاضياً يتم اختيارهم من قبل القائد الأعلى للقوات المتحالفة ويتولى تعيين رئيس المحكمة والمدعي العام ونائبه لمباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم في مجال أختصاص المحكمة، وإنه لكل دولة كانت في حرب مع اليابان أن تعين عضواً لدى النائب العام[٢٣٩]، ومن أختصاص المحكمة النظر في الجرائم التالية:

١- جرائم ضد السلم: فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي على إن أخصاصها "بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد السلم وتحديداً التخطيط والتحضير وشن حرب عدوانية معلنة وغير معلنة أو حرب مخالفة للقانون الدولي والمعاهدات والأتفاقيات الدولية، أو المشاركة في خطة عامة أو مؤامرة للقيام بأي من الأفعال السابقة".

٢- جرائم الحرب: حيث أكتفى النظام الأساسي بتعريف جرائم الحرب بأنها (خرق قوانين وأعراف الحرب) [٢٤٠].

وأعتبر النظام الأساسي للمحكمة أن القادة والمنظمين والمحرضين والمشاركين في تكوين وتنفيذ خطة أو مؤامرة لارتكاب أياً من الأفعال الإجرامية المذكورة أعلاه مسؤولين جنائياً أمام

---

(٢٣٥)International Military Tribunal Tokyo.

(٢٣٦) شنت الإمبراطورية اليابانية حروباً توسعية جنوب شرق آسيا منذ عام١٩٢٨م بهدف إخضاع شعوب تلك المناطق ووضعها تحت سيطرتها، وقد ساهمت الى جانب دول المحور المنهزمة في الحرب العالمية الثانية.

(٢٣٧) د. فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص٩٥.

(٢٣٨) المرجع السابق، ص٩٨.

(٢٣٩) هذه الدول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الاتحاد السوفيتي، فرنسا، الصين، كندا، استراليا، هولندا، نيوزلندا، الفلبين، الهند.

(٢٤٠) الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو ١٩٤٦م.

المحكمة، ومع ذلك لم تتم إدانة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإنما اقتصرت الأدلة على جرائم ضد السلم وجرائم الحرب(٢٤١).

وقد عقدت المحكمة جلساتها من تاريخ ١٩ أبريل ١٩٤٦م وحتى ١٢ نوفمبر١٩٤٨م للنظر في قضايا شملت ٢٨ متهماً من كبار المسؤولين العسكرين والسياسيين اليابانيين اصبحوا فيما بعد ٢٥ بسبب الوفاة والجنون، وقد تم الحكم على سبعة متهمين بالإعدام شنقاً، ١٦ متهم بالسجن مدى الحياة وأثنين بالسجن مدة سبع سنوات(٢٤٢).

ثالثاً مزايا المحكمتين: -

تم التأكيد في نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو على العديد من المبادئ القانونية التي صاغتها لجنة القانون الدولي في سبعة مبادئ هي:(٢٤٣)

١) أي شخص يرتكب فعلًا يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومعرضاً للعقاب عليها؛

٢) لا يعفى الشخص من المسؤولية عدم وجود عقوبة في القانون الوطني عن الفعل الذي يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي؛

٣) لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفة رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً من المسؤولية الجنائية؛

٤) لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناءً على أمر من حكومته أو رئيسة الأعلى من المسؤولية الجنائية؛

٥) لكل شخص متهم الحق في محاكمة عادلة بحسب الوقائع والقانون؛

٦) يعتبر جريمة وفقاً للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية؛

٧) يعد من الجرائم المعاقب عليها وفقاً للقانون الدولي الجرائم التالية: -

أ- الجرائم ضد السلام؛

ب- جرائم الحرب؛

ج- الجرائم ضد الإنسانية.

رابعاً الانتقاد للمحكمتين: -

وجهت العديد من الانتقادات إلى تلك المحاكمات أهمها:(٢٤٤)

١- أنها تخالف مبدأ الشرعية الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من حيث الزمان باعتبار إن القواعد التي طبقتها المحكمتين وضعت بعد ارتكاب الجرائم نفسها وتطبيقها بأثر رجعي يخالف هذا المبدأ، ويرد البعض على هذه

---

(٢٤١) حددت المادة الخامسة من لائحة طوكيو الجرائم التي تنظر فيها المحكمة وهي نفسها الواردة في المادة السادسة من لائحة نورمبرغ، مع استبعاد الجرائم ضد الإنسانية رغم ارتكابها في الشرق الأقصى وسبب الاستبعاد خوفاً من الأنتقادات التي ستوجه إلى الولايات المتحدة الأمريكية لأنها ارتكبت جرائم ضد الإنسانية ضد اليابانيين عن طريق قصف مدينتي "هيروشيما ونكازاكي" بالسلاح الذري.

(٢٤٢) علي وهبي، المحاكم الجنائية الدولية "تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٥م، ص٤٧.

(٢٤٣) د. أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٤م.

(٢٤٤) علي وهبي، مرجع سابق، ص٤٨.

الانتقادات بالقول إنه لا توجد مخالفة لمبدأ الشرعية وعدم الرجعية، لان الدفع بعدم الشرعية هو ذريعة لتهرب مرتكبي الأفعال الإجرامية التي راح ضحيتها مئات الآلاف من الأشخاص وعدم معاقبتهم عن جرائم هزت ضمير الإنسانية.

٢- كذلك قيل بأن هذه المحاكمات هي تطبيق لمبدأ الانتقام وفرض عدالة المنتصر لان القضاة كانوا جميعاً من رعايا الدول الحلفاء المنتصرة في الحرب، يرد بعض فقهاء القانون الدولي إن النقد غير موجة للمحكمة بحد ذاتها بل يوجه الى المقررات التي نتجت عن أتفاق لندن ١٩٤٥م ويخضع للموازين السياسية والدولية التي سادت بعد الحرب العالمية الثانية وإن العدالة الناقصة أفضل من عدم وجود عدالة، فضلاً على إن المحكمة احترمت كل حقوق الدفاع، وتعد الأحكام الصادرة عن المحكمتين نقلة نوعية في مجال القانون الجنائي الدولي وسابقة قضائية وقانونية يهتدي بها المجتمع الدولي.

الفصل الثامن
القضاء الجنائي الدولي المؤقت

تمهيد وتقسيم: -

يعد مجلس الأمن الدولي أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وهو الجهاز المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وحسم المنازعات والمواقف الدولية بالوسائل السلمية، فضلاً عن دورة في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو عند وقوع عدوان(٢٤٥).

إن مجلس الأمن الدولي مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة كبيرة وصعبة هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإن المجلس في سبيل إنجاز هذه المهمة يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي ويملك سلطة أتخاذ أي تدابير ملائمة لتحقيق ذلك الهدف(٢٤٦).

والواقع أن ممارسات مجلس الأمن الدولي أظهرت أن سلطته لا تنحصر في حل الخلافات بين الدول فقط، فالنزاعات المسلحة غير الدولية تؤدي في اغلب الأحيان الى عدم استقرار الدول المجاورة وتهدد السلم والأمن في مناطق مختلفة من العالم، فاصبح حفظ السلم مرتبطاً بالحماية الإنسانية وهذا يدل على أن النظام الدولي لا يقتصر على العلاقات الحسنة بين الدول فقط بل أن أحترام حقوق الأفراد يعد جزءً من أهداف هذا النظام، وأن التوسع في تفسير السلم والأمن الدوليين أدى بالنتيجة الى توسيع فكرة المصلحة ذاتها لدى منظمة الأمم المتحدة لهدف مباشرتها لأعمالها وتصرفاتها فقد جعل مجلس الأمن الدولي من الخروقات الجسيمة للإلتزامات الدولية مثل تحريم أستخدام القوة في العلاقات الدولية وتحريم الإبادة الجماعية والفصل العنصري والأنتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان أساساً صالحاً لتهديد السلم والأمن الدوليين، وأعتبر إن الأنتهاكات الخطيرة التي تقع على نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية والمعاناة الإنسانية التي ينتج عنها تهديد للسلم والأمن الدوليين يسمح له بأتخاذ تدابير وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي العقود الأخيرة من القرن العشرين اشتعلت بعض المناطق في العالم وأُرتكبت العديد من الجرائم الدولية هددت السلم والأمن الدوليين، بسبب انعدام آلية جنائية دولية للحد من هذه الجرائم وكذلك فشل المساعي السياسية، فتدخل مجلس الأمن الدولي باعتباره الهيئة الأممية الوحيدة القادرة على الوصول إلى إيجاد الحلول بموجب الصلاحيات التي منحها ميثاق الأمم المتحدة، فإنشاء هيئتين قضائيتين ذات طبيعة حصريه ومؤقتة الأولى خاصة بالنزاع اليوغسلافي والثانية خاصة بالأزمة الرواندية، وهو ما سنتحدث عنه في المباحث التالية.

---

(٢٤٥) يتكون المجلس من ١٥ عضواً من بينهم ٥ أعضاء يتمتعون بعضوية دائمة، وهي الولايات المتحدة الامريكية وروسيا الاتحادية والمملكة المتحدة البريطانية وفرنسا والصين، وبقية الأعضاء ١٠ مؤقتين يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٢٤٦) أسند ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي أختصاصات يمكن تصنيفها الى صنفين، الصنف الأول يشمل الأختصاصات الرئيسية للمجلس وهي حفظ السلم والأمن الدوليين والتي يمارسها من خلال الحل السلمي للنزاعات الدولية التي يخشى منها أن تعكر صفو العلاقات الدولية الودية بين الدول وقد تضمن الفصل السادس إجراءات هذا الحل السلمي، والصنف الثاني هي اللجوء الى الفصل السابع لإتخاذ تدابير اشد صرامة قد تصل الى حد أستخدام القوة في حال ما إذا شكل الوضع تهديداً أو إخلالاً بالسلم أو عملاً من أعمال العدوان.

المبحث الأول
المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة I C T F Y [٢٤٧]

تمهيد وتقسيم: -

إزاء الأوضاع الذي عاشتها يوغسلافيا السابقة[٢٤٨] من فظائع الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والاغتصاب الذي هز مشاعر الإنسانية واستنكار المجتمع الدولي، مما جعل تدخل مجلس الأمن ضرورة حتمية فرضتها هذه الأفعال فأصدر بموجب سلطاته تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرار رقم (٧٨٠) بتاريخ ٦ أكتوبر١٩٩٢م بتشكيل لجنة خبراء محايدة لتقصي الحقائق وجمع المعلومات الخاصة بالجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة[٢٤٩].

وقد اقتصرت اللجنة في مهامها على أساس جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك في حدود إمكانياتها وقدراتها، حيث قامت بعدد خمسة وثلاثين زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وتمكنت من تجميع خمسة وستون ألف صفحة من المستندات وقاعدة معلومات وما يزيد عن ثلاثمائة ساعة من شرائط الفيديو، فضلاً عن ملاحق التقرير النهائي المكون من ثلاثة ألف وثلاثمائة صفحة من التحليلات، واستطاعت اللجنة توفير أدلة قاطعة على ارتكاب جرائم دولية، وقدمت تقريرها الأولي في ٩ فبراير١٩٩٣م إلى مجلس الأمن الدولي.

وبعد تقديم تقرير اللجنة أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٣م بناءً على ما توصلت إلية لجنة الخبراء مطالباً السكرتير العام بإعداد تقرير حول إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الأنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي أُرتكبت في يوغسلافيا منذ عام ١٩٩١م خلال ستون يوماً[٢٥٠].

وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرار رقم (٨٢٧) بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٣م بإنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا، ووافق على

---

(٢٤٧) International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia.

(٢٤٨) ظهرت يوغسلافيا في خريطة أوروبا السياسية بعد الحرب العالمية الأولى بأسم مملكة صربيا، ليحتلها فيما بعد الألمان والايطاليون في أثناء الحرب العالمية الثانية، واستقلت بعد هزيمة الألمان واتحدت في جمهورية تسمى الجمهورية اليوغسلافية الأشتراكية الأتحادية تحت زعامة جوزيف تيتو، وضمت ست جمهوريات هي (كرواتيا- ومقدونيا- والبوسنة والهرسك- سلوفينيا- الجبل الأسود- صربيا) وبعد وفاة جوزيف تيتو في ١٩٨٠م أصاب يوغسلافيا الأتحادية الأنهيار، حيث بدأت الجمهوريات تطالب بالاستقلال عن يوغسلافيا واستقلت غالبية الجمهوريات، ماعدا جمهورية البوسنة والهرسك التي أجرت أستفتاء شعبي للحصول على استقلالها في ٢٩ فبراير ١٩٩٢م وأعلنت الاستقلال عن يوغسلافيا، وبدأ النزاع المسلح بين الصرب (القوات الأتحادية الصربية) من ناحية والكروات (كروات ومسلمي البوسنة) من ناحية أخرى، حيث دارت المعارك بين المليشيات ليتخذ الصراع شكل النزاع المسلح غير الدولي، غير وإنه فيما بعد تدخلت صربيا والجبل الأسود الى جانب صرب البوسنة، بالإضافة الى دعم دول مستترة للصرب مثل روسيا ليتحول النزاع المسلح غير الدولي الى نزاع مسلح دولي، وأمام هذا الوضع قرر مجلس الأمن التدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢٤٩) بموجب الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي أصدر العديد من القرارات لوقف الأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني منها، ١-القرار رقم (٧١٣) بتاريخ ٢٥مايو ١٩٩١م وهو أول قرار تضمن حظر كامل لبيع الأسلحة والمعدات الحربية، ٢-القرار رقم (٧٢٤) المؤرخ ١٥ديسمبر ١٩٩١م تضمن إرسال قوات دولية الى مناطق النزاع، ٣-القرار رقم (٧٢٧) في تاريخ ٨ يناير ١٩٩٢م المتضمن زيادة عدد القوات الدولية، ٤-القرار رقم (٧٥٧) بتاريخ ٦ أكتوبر ١٩٩٢م الذي أدان السلطات الفدرالية اليوغسلافية (صربيا والجبل الأسود) وقرر أتخاذ عقوبات مشددة ضدها، أنظر حمزة جوادي، القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودورة في إقامة العدالة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦م، ص١٣.

(٢٥٠) د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص٣١.

مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي تضمن ٣٤ مادة حدد فيها أجهزة المحكمة وأختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها وحدد مقرها لاهاي[٢٥١].

وعلية سنتحدث عن أجهزة المحكمة في المطلب الأول، وأختصاصها بالمطلب الثاني، وفي المطلب الثالث إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة.

(٢٥١) ينص القرار رقم (٨٢٧) بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٣م على ما يلي: ١-يوافق على قرار الأمين العام، ٢-يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة جنائية دولية القصد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة في الفترة من الأول يناير ١٩٩١م وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم، وتحقيقا لهذه الغاية يقرر أعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر د. عبدالقادر البقيرات، مرجع سابق، ص١٧٩.

المطلب الأول
أجهزة المحكمة

إن توافر الضمانات القانونية المرتكزة على مبادئ القانون والتحرر بقدر الإمكان من الاعتبارات السياسية هي الأساس لاي قضاء نزيه، وتظهر هذه الضمانات من خلال الهيكل التنظيمي للمحكمة وما تقوم به من تطبيق للعدالة الدولية.

فقد نصت المادة (١١) من النظام الأساسي على أن: تتكون المحكمة الدولية من الهيئات التالية:

أ- الدوائر للمحاكمة؛

ب- مكتب المدعي العام؛

ج- قلم المحكمة.

أولاً دوائر المحكمة: -

وضحت المادة (١١) تركيبة المحكمة بأنها تتكون من دائرتان، دائرة الدرجة الأولى وهي المحكمة الإبتدائية، ودائرة الدرجة الثانية محكمة الإستئناف، وحددت المادة (١٢) تشكيل القضاة والشروط الواجب توافرها وكيفية توليهم مناصبهم.

١- دوائر الدرجة الأولى: تقسم المحكمة الإبتدائية الى دائرتان قضائية، ويعين ثلاثة قضاة في كل دائرة[٢٥٢]، ويتم أنتخاب القضاة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناءً على القائمة المعدة من مجلس الأمن الدولي وهذه القائمة مستخلصه من الترشيحات المقدمة من الدول الأطراف في الأمم المتحدة، والتي يحق لكل دولة أن تقدم مرشحين على أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، ويتم أنتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد[٢٥٣]، ويشترط في القضاة المنتخبين العديد من الشروط منها، الأخلاق والكفاءة والنزاهة والمؤهلات الأكاديمية والخبرة المهنية، وأن يكون متخصص في القانون الجنائي والقانون الدولي[٢٥٤]، ويمنح القضاة الحصانات والأمتيازات التي نصت عليها أتفاقية الأمم المتحدة بخصوص الحصانات والأمتيازات الصادرة بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٤٧م، وذلك سعياً من المجتمع الدولي لتمكينهم من القيام بأعمالهم بعيداً عن الضغوط ووسائل الإكراه لغرض تحقيق محاكمة عادلة، وتجري المحاكمة وفق الأصول القانونية المعترف بها دولياً والمحددة في المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعند الإنتهاء من إجراءات المحاكمة يصدر الحكم بأغلبية القضاة عن الدائرة الإبتدائية، وأن يكون الحكم مسبباً ومكتوباً، وإذا وجدت أراء مخالفة تدون وتكون منفصلة عن الحكم.

٢- دائرة الإستئناف: وهي الدرجة الثانية من درجات التقاضي في المحكمة الدولية، وتتولى نظر جميع الإستئنافات المرفوعة إليها سواءً من قبل المدعي العام أو من المتهم، لضمان

---

(٢٥٢) تنص المادة (٢/١٢) على "ثلاثة قضاة دائمين كحد أقصى وتسعة قضاة مخصصين هم أعضاء لكل دائرة محاكمة للدرجة الأولى، وكل دائرة درجة أولى التي وجه لها القضاة المخصصين يمكن أن تقسم على ثلاثة أقسام، يتكون كل قسم من قضاة دائمين ومخصصين ماعدا الحالات الخاصة".

(٢٥٣) نصت المادة (١٣/مكرر) على أن "القضاة المشكلين ينتخبون من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على قائمة بالمرشحين يقدمها مجلس الأمن الدولي بناءً على طلب من الأمين العام للدول التي لها بعثات دائمة في مقر الأمم المتحدة وفق إجراءات معينة".

(٢٥٤) في تاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٩٣م، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (٨٧٥) والمتضمن قائمة بالمرشحين لشغل منصب قضاة المحكمة، وضمت القائمة ٢٣ مرشحاً أحيلت الى الجمعية العام للأمم المتحدة التي اختارت بالتصويت ١١ قاضياً في تاريخ ٦ سبتمبر١٩٩٣م يشكلون قضاة المحكمة.

محاكمة عادلة ونزيهة دون تعسف أو حرمان وضمان حقوق الإنسان، وكذلك تتولى النظر في الطعون العارضة أثناء المحاكمة، ويجوز أن تنظر في طعون يثيرها أحد الأطراف في مسألة قانونية، وتتكون دائرة الإستئناف من خمسة قضاة متخصصين، ويشترط ألا يكون أثنين من أعضائها من بلد واحد، ويشترط فيهم ذات الشروط العامة المحددة في قضاة الدرجة الأولى[٢٥٥]، وتنظر دائرة الإستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة في إستئناف محكمة رواندا الإبتدائية.

ثانياً مكتب المدعي العام: -

يعتبر جهاز المدعي العام أحد أهم أجهزة المحكمة ويتولى سلطة التحقيق والإتهام، ومع إن النظام الأساسي لا يتضمن مجموعة كاملة من القواعد الإجرائية، فأنه منح القضاة سلطة أقتراح وأعتماد لائحة الإجراءات وأدلة الأثبات للسير في المحاكمة العادلة[٢٥٦].

ويتم تعيين المدعي العام عن طريق مجلس الأمن بواسطة أقتراح من الأمين العام، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيه مجموعة من الشروط نذكر منها على سبيل المثال، أن يكون شخصاً أخلاقياً ولدية مؤهلات علمية وخبرة ودراية في إجراء التحقيقات وكذلك الترافع أمام المحاكم الجنائية[٢٥٧].

كما يلاحظ إن المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا هو نفسة المدعي العام لمحكمة رواندا، غير أن مجلس الأمن الدولي بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر بتاريخ ٤ سبتمبر٢٠٠٣م القرارين (١٥٠٤، ١٥٠٥) حيث عين بموجب الفقرة السادسة من القرار الأول (السيدة كارلا دل بونتي) مدعية عامه لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وعين بموجب الفقرة الخامسة من القرار الثاني (السيد حسن بوبكر جالو) مدعياً عاماً لمحكمة رواندا، لأجل القيام بمسؤوليتهما على أكمل وجه[٢٥٨].

ويساعد المدعي العام موظفين مؤهلين، يتم أختيارهم من قبل الأمين العام بناءً على أقتراح من المدعي العام للمحكمة، ومن مهامهم مساعدة المدعي العام في التحقيق والإتهام وكافة المهام الموكلة اليهم[٢٥٩].

ويتولى المدعي العام إجراء التحقيقات من تلقاء نفسه أو بناءً على معلومات من مصادر خارجية (حكومات) ومن أجهزة الأمم المتحدة المختلفة والمنظمات بمختلف أنواعها، ولا يخضع أثناء ممارسة مهامه الى أي حكومة أو مصدر أخر.

ويتألف مكتب المدعي العام من أربعة أقسام يتولى كل قسم مهام معينة، وتتمثل في مكتب المدعي العام وقسم التحقيقات وقسم الخدمات القانونية وقسم المعلومات والتسجيلات.

---

(٢٥٥) تنص المادة (٣/١٢)، "وتتألف دائرة الإستئناف من خمسة أعضاء".

(٢٥٦) تبنى قضاة المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الأثبات التي تسير عليها المحكمة في ١١ فبراير١٩٩٤م، وتم تعديلها ٣٨ مرة أخرها في ٢٩ مارس٢٠٠٦م، وذلك إستناداً للمادة (١٥) من النظام الأساسي وتظم هذه اللائحة ١٢٧ مادة مقسمة الى ٩ فصول.

(٢٥٧) عين السيد رامون اسكوبار(فنزويلا) مدعي عام للمحكمة وقد استقال من منصبة في الشهر الأول من عام١٩٩٤م، وعين بدله السيد ريتشارد غولدستان (جنوب أفريقيا) واستمر من ١٠ أغسطس١٩٩٤ وحتى٣١ سبتمبر١٩٩٦م، وأختار مجلس الأمن بالقرار رقم (١٠٤٧) الصادر في ٢٩ فبراير١٩٩٦م السيدة لويز اربوا(كندا) مدعي عام للمحكمة في ١ أكتوبر ١٩٩٦م.

(٢٥٨) غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٤م، ص٢٠٣.

(٢٥٩) المادة (٥/١٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

وللمدعي العام وأعضاء مكتبة مهام حساسة سواء قبل المحاكمة أو أثنائها أو بعدها، حيث تتمثل مهام المدعي العام قبل المحاكمة في ممارسة صلاحية التحري والتحقيق، ويمارس سلطة استجواب المشتبه بهم وسماع أقوال الضحايا والشهود وجمع الأدلة، وله أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية حسبما يكون ملائماً، وبعد الإنتهاء من التحقيق يقوم بإعداد لائحة الإتهام الموثقة بالأدلة الواقعية والأسانيد القانونية تفصيلاً ومحددة التهم وتقديمها الى المحكمة للبدء في إجراءات المحاكمة، وأثناء المحاكمة يمارس المدعي العام وظيفة الادعاء والإتهام ضد مرتكبي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي أُرتكبت فوق إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١م(٢٦٠).

ومن مهام المدعي العام بعد صدور الحكم، إستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بناءً على الأسباب المحددة على سبيل الحصر في المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة.

ثالثاً قلم المحكمة: -

أن مختلف أجهزة المحكمة سواءً مكتب المدعي العام أو دوائر المحكمة تستعين في عملها بجهاز قلم المحكمة وخاصة في الجانب الإداري(٢٦١)، ويعين المدعي العام، المسجل بعد تشاور مع رئيس المحكمة لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد (٢٦٢)، ويتم تعيين موظفي قلم المحكمة من قبل المدعي العام بناءً على توصية المسجل لمدة أربع سنوت قابلة للتجديد (٢٦٣).

يقدم قلم المحكمة خدمات مزدوجة، حيث يقوم بالخدمات الإدارية والقضائية لكل من دوائر المحكمة والمدعي العام، كما أنه يختص بتنظيم ما يتصل بعمل المحكمة من وحدة الاحتجاز وقاعة المحكمة وتنظيم ملفات المحكمة والمراسلات وترجمة الوثائق والتسجيلات، وفي سبيل أداء المهام يتكون من عدة أقسام منها: -

١- قسم الصحافة والمعلومات والذي يتولى مهام الخدمات الإعلامية عن أعمال المحكمة؛

٢- قسم الأمن ويتولى مسؤولية حماية المتهمين بالسجن وحماية زوار المحكمة ووثائقها؛

٣- قسم مساعدة الضحايا والشهود وهو تقديم المساعدة في تنظيم تنقلات الضحايا والأمن للشهود من أجل حضورهم للأدلاء بشهادتهم في مقر المحكمة في لاهاي؛

٤- قسم الخدمات القضائية حيث يحضر مع المدعي العام ومساعديه أثناء التحري والبحث عن الجرائم وإعداد محاضر بالأدلة والمعاينات الميدانية، وكذلك يدون محاضر جلسات المحكمة ويقدم الخدمات المتعلقة بوسائل النقل والترجمة والحسابات والخدمات العامة(٢٦٤).

---

(٢٦٠) المادة (١٨) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٢٦١) تنص المادة (١/١٧) يكون "قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية".
(٢٦٢) المسجل الحالي للمحكمة، السيدة دوريته مارغريت، وتحمل الجنسيتين الهولندية والبرتغالية، أنظر غضبان حمدي، مرجع سابق، ص٢٠٤.
(٢٦٣) حيث تم دعم المحكمة بجهاز إداري ضخم يقدر بعدد ١٤٤١ موظفاً يسهرون على حسن سير المحكمة بجميع أقسامها وينتمون الى ٨٥ دولة، أنظر زعبال محمد، إجراءات التقاضي وضمانات الدفاع أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص٢٠.
(٢٦٤) نص المواد من (٣٠ وحتى ٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثاني
أختصاص المحكمة

تعد مسألة الأختصاص بالنسبة للمحكمة من المسائل الهامة والمعقدة في آن واحد لما يترتب عليه من نتائج مباشرة سواء كانت للمتهم أو الضحايا وحتى بالنسبة للمجتمع الدولي، وهو ما جعل نظام المحكمة الأساسي يوضح بدقة الإشكالية (٢٦٥).

ولقد ثار خلاف فقهي بين الدول الفاعلة في مجلس الأمن الدولي حول تقسيم الجرائم الدولية وظهرت عدة معايير لتقسيم الجرائم:

الأول أخذ بالمعيار الشكلي وصفة الجاني، ويقسم الجرائم الى الجرائم التي ترتكبها الدول مثل (شن حرب عدوانية، وأنتهاك الإلتزامات والمعاهدات الدولية)، والجرائم التي يرتكبها الأفراد مثل (أعلان رئيس دولة حرب إعتداء وجرائم الإبادة الجماعية).

الثاني حدد الجرائم الدولية بتلك الواقعة على القيم المعنوية التي لا يمكن تقييمها نقداً مثل السلم والأمن الدوليين من إرهاب دولي والإتجار بالمخدرات والإتجار بالجنس.

الثالث وهو معيار قام على انتقادات سابقيه بني على أساس المصلحة المعتدى عليها وقد أعتمد هذا المعيار في هيئات جنائية مؤقتة ومواثيق دولية (٢٦٦).

إن أي ممارس في ميدان القضاء مهما كانت طبيعته وسواء كان أمام محكمة دولية أو محكمة وطنية لابد أن تصادفه مشكلة التكييف القانوني للجرائم، فقد طرحت أمام المحكمة هذه المشكلة من قبل المدافعين عن المتهمين بدفوع كثيرة، منها أن الجرائم الملاحق بها موكليهم هي جرائم ذات طابع وطني وليست دولي، وكان لزاماً على المحكمة من خلال دوائرها أن ترد على هذه الدفوع سعياً لتوضيح الصبغة الدولية للجرائم موضوع الملاحقة.

ويجب أن نميز بين مصطلحين غالباً ما يتم الخلط بينهما وهما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فرغم كون موضوع اهتمامهما واحد وهو الإنسان إلا أن الفرق بينهما يكمن في إن الأول يطبق في فترات الحروب والنزاعات المسلحة أما الثاني فيطبق وقت السلم.

١- الأختصاص الموضوعي:

ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة بأن (تمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا منذ عام ١٩٩١م، كما يمتد الأختصاص الى الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب).

وعلية فإن الأختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم أنتهاكها، مثل أتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وأتفاقية منع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨م وكذلك البروتوكولين الملحقان بأتفاقية جنيف عام١٩٧٧م.

---

(٢٦٥) زعبال محمد، مرجع سابق، ص٢٦.
(٢٦٦) د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص١٢٣.

حيث جاء في نظامها الأساسي الجرائم التي تختص بالنظر فيها بالتالي: -

أ- الأنتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام ١٩٤٩م (٢٦٧)؛

ب- مخالفات قوانين وأعراف الحرب (٢٦٨)؛

ج- جريمة الإبادة الجماعية (٢٦٩)؛

د- جرائم ضد الإنسانية (٢٧٠).

٢- الأختصاص الشخصي:

في ضوء القرارات التي أدت الى اتخاذ القرار رقم (٨٠٨) لسنة ١٩٩٣م، فإن المعنى لمصطلح "الأشخاص المسؤولين عن الأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني" ينصرف الى الأشخاص الطبيعيين مع إستبعاد الأشخاص المعنويين، حيث يقوم على أساس محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهم الأشخاص الطبيعيين أما غير ذلك فهو محدد بالإحالة الى الأختصاصات الأخرى.

وبذلك تكون المسؤولية الجنائية فردية للشخص الطبيعي أياً كانت درجة مساهمته، فيقدم مرتكب الجريمة الأصلي، ومن أمر بارتكابها ومن خطط لارتكابها ومن شجع على ارتكابها، وكل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ فجميعهم يُسألون بصفة شخصية عن هذه الجرائم أمام المحكمة (٢٧١).

ولقد وسعت المحكمة الجنائية الدولية من صور المسؤولية الجنائية ولم تقتصره على فئة معينة، حيث تحاسب مرتكب الجريمة على أساس إن منصبة بصفته مسؤول دولة يحتم علية فعل ذلك أو أنه تلقى أمراً من رئيسة بتنفيذ ذلك الفعل وليس له الخيار في رفضة ولا يمكن مناقشة أمر رئيسة فأن هذا التبرير لا يعفي مرتكب الفعل الإجرامي من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة (٢٧٢)، وكذلك فيما يخص المرؤوس الذي يرتكب جريمة دولية تنفيذاً لأمر من رئيسة (٢٧٣).

---

(٢٦٧) قدم دفاع أحد المتهمين وهو (طاديتش) أستبعاد أختصاص المحكمة الموضوعي، مستندين في ذلك أن النزاع هو نزاع داخلي بينما سند المتابعة لموكلهم يتعلق بأنتهاكات تدخل ضمن نزاع دولي مسلح، وقد فصلت دائرة الإستئناف في الدفع وأعلنت أختصاص المحكمة الدولية باجتهاد قضائي شهير أصبح بمثابة قاعدة مستقرة في القضاء الجنائي الدولي، بالقرار الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر١٩٩٥م، موكدة العناصر الأربعة الرئيسية التي يجب أثباتها من أجل إدانة أي متهم بالأنتهاكات الخطيرة لأتفاقيات جنيف وتتلخص هذه العناصر في ١-وجود نزاع مسلح ٢-الطابع الدولي للنزاع المسلح ٣-القانون الخاص وهو حماية الأشخاص والممتلكات ٤-وجود علاقة سببية ما بين الأفعال وموضوع الدفع والنزاعات الدولية المسلحة، أنظر زعبال محمد، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢٦٨) جاء في البروتوكولين الملحقان بأتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، إن النزاع المسلح بين حركات التحرر وسلطات الاحتلال أو النزاعات المسلحة الداخلية تعتبر كلها في حكم النزاع المسلح بين الدول وهي ملزمة بأحترام قواعد وأعراف الحرب المتعارف عليها، وبالتالي فإن مخالفة أي طرف لها يقيم حق المجتمع الدولي بملاحقته رغم عدم قيام الركن الدولي للجريمة، وذلك في سبيل حماية المدنيين وأصناف العسكريين كالجرحى والأسرى من القوات المسلحة.

(٢٦٩) أتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، نيويورك، ٩ ديسمبر ١٩٤٨م.

(٢٧٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م.

(٢٧١) المادة (١/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ١٩٩٣م.

(٢٧٢) تنص المادة (٢/٧) على إن "المنصب الرسمي للمتهم سواءً أكان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو مسؤولاً حكومياً لا يعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف درجة العقوبة".

(٢٧٣) نصت المادة (٣/٧) على أن "لا يعفى ارتكاب المرؤوس لاي فعل من الأفعال المشار اليها في المواد (٢-٥) من هذا النظام، ورئيسة من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم وكان لدية من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال، أو أنه ارتكبها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها".

فقد مثل الرئيس الصربي السابق (سلوبودان ميلوسوفيتش) بتهم ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية بالإضافة لجرائم الإبادة الجماعية والاشتراك فيها، وكذلك عمدة صرب البوسنة (ميلوميرستاكيتش) بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية والاشتراك فيها، وحكم عليهما بالسجن مدى الحياة، وكذلك أحد قادة صرب البوسنة (دراغان أوبر نيوفيتش) بارتكاب جرائم ضد الإنسانية[٢٧٤].

٣- الأختصاص المكاني:

إن طبيعة وظروف إنشاء المحكمة جعل من مسالة تحديد أختصاصها المكاني أمر أساسي لعدة أسباب موضوعية وقانونية نذكر منها على سبيل المثال إن النزاع المسلح الذي أدى الى إنشاء هذه المحكمة دار في منطقة جغرافية محددة وهي الجمهوريات المشكلة لما كان يسمى جمهورية يوغسلافيا سابقاً، وبالتالي فالأختصاص لهذه الجمهوريات جميعها.

وقد جاء في نص المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة (إن الأختصاص من حيث المكان يشمل كل إقليم جمهورية يوغسلافيا الأشتراكية الأتحادية السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية، وليس فقط الحدود التي دار فيها النزاع).

وتشترك المحاكم الوطنية في الأختصاص مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، مع احتفاظ المحكمة الجنائية الدولية بأسبقيتها على المحاكم الوطنية[٢٧٥].

مثال: قضية (إيراد موفك) شخص كرواتي الجنسية شارك في مذبحة (سريبرينتشا) ووجهت له تهمة ارتكاب جريمة حرب ضد المدنيين من قبل المدعي العام الصربي بموجب المادة (١/١٤٢) من القانون الجنائي اليوغسلافي بتاريخ ٣ مارس ١٩٩٦م ومع ذلك طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إحالته الى المحكمة لاستجوابه وبالفعل استجابت السلطات اليوغسلافية للطلب وتم ترحيله في٣٠ مارس١٩٩٦م الى لاهاي، ووجهت له التهمة رسمياً طبقاً للمادة (١٨) من نظام المحكمة وأعترف المتهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية، فأصدرت المحكمة حكمها في ٢٩ نوفمبر١٩٩٦م بالسجن لمدة ١٠سنوات[٢٧٦].

والواضح في الفقرة الأولى من المادة (٢٤) من نظام المحكمة إنها اقتصرت العقوبات على السجن فقط واستبعدت عقوبة الإعدام.

٤- الأختصاص الزمني:

تختص بنظر الجرائم الداخلة في أختصاصها والتي أُرتكبت منذ الأول من يناير ١٩٩١م[٢٧٧]، دون تحديد نهاية زمنية لها تاركاً الأمر لمجلس الأمن الدولي متى رأى ضرورة لذلك.

وخلال أشهر قليلة استطاع المدعي العام أن يصدر قراراً باتهام خمسة وسبعون شخصاً وقد رفضت حكومتا الصرب والجبل الأسود الأعتراف بأختصاص المحكمة ورفضتا التعاون سواء من

---

(٢٧٤) يعتبر محاكمة الرئيس الصربي السابق (سلوبودان ميلوسوفيتش) الذي تم تسليمة من قبل حلف الناتو للمحكمة في تاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٠١م ومثل أمامها بتاريخ ٣ يوليو٢٠٠١م، انتصار للعدالة الدولية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية، أنظر د. علوي علي الشارفي، المسئولية الجنائية عن الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ط١، ٢٠١٩م، ص٢٦.

(٢٧٥) تنص المادة (١/٩) للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية أختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص عن الأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت فوق إقليم يوغسلافيا السابقة، وللمحكمة الدولية اسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب الى المحاكم الوطنية رسمياً التنازل عن أختصاصها للمحكمة الدولية...".

(٢٧٦) حمزة جوادي، مرجع سابق، ص٣٧.

(٢٧٧) تم أختيار هذا اليوم من قبل الأمين العام بأعتباره يوم محايد ولا يعني أن في هذا اليوم نشأ نزاع مسلح داخلي أو دولي، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الفقرة ٦٢ بتاريخ ٣ مايو١٩٩٣م.

خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين بالرغم إن مجلس الأمن هو الذي أنشاء المحكمة بموجب سلطاته المنصوص عليها بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا إنه بعد توقيع معاهدة دايتون عام ١٩٩٥م بين المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا وقوات حلف الناتو تم القبض على مجموعة من مجرمي الحرب ومحاكمتهم وأرست هذه المحكمة قواعد المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي.

المطلب الثالث
إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع

الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو منع تهرب الأشخاص من المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابهم جرائم دولية عبر إجراءات قانونية تحفظ حقوقهم في الدفاع للوصول الى أحكام قضائية تنصف المجني عليهم وترد حقوقهم وتحافظ على السلم والأمن الدوليين.

أولاً إجراءات التقاضي: -

يقصد بإجراءات التقاضي هي الآليات التي تنظم سير الدعوى الجنائية ابتداءً من افتتاحها مروراً بالتحقيق وانتهاءً بصدور الحكم في مرحلة الإستئناف والتماس إعادة النظر.

١- **مرحلة التحري:** يقوم المدعي العام بدور التحري والتحقيق عن الجرائم التي تصل الى مكتبة من أي مصدر، سواءً من المنظمات الدولية أو المنظمات الغير حكومية أو من قبل الحكومات ذاتها[٢٧٨]، حيث يقوم بتقييم هذه المعلومات والتحقق من وقوع الجرائم، واستجواب المشتبه فيهم وسماع الشهود والضحايا، وجمع الأدلة وتقرير ما إذا كانت توجد أدلة متماسكة للشروع في إجراءات تحريك الدعوى الجنائية[٢٧٩].

٢- **مرحلة إعداد لائحة الاتهام:** بعد استكمال إجراءات التحري والتحقيق وتوفر عناصر الجريمة يقوم المدعي العام بإعداد عريضة الاتهام والتي تحتوي على تفصيل دقيق بالوقائع وتحديد للجرائم المرتكبة والموجهة للمتهم، وإحالتها الى قاض من قضاة الدرجة الأولى[٢٨٠]، عن طريق المسجل الذي يقوم بإخطار رئيس المحكمة بذلك، ويحيل رئيس المحكمة لائحة الاتهام الى مكتب المحكمة لدراسة ما إذا كانت اللائحة تتضمن أسماء المشتبه بهم ارتكاب خروقات خطيرة تثير أختصاص المحكمة، وإذا ثبت ذلك فأن لرئيس المحكمة أن يعين قاض من القضاة الدائمين من دوائر الدرجة الأولى لأجل دراسة لائحة الاتهام[٢٨١]، وأما في الحالة العكسية فان الرئيس يرجع لائحة الإتهام للمسجل الذي يقوم بإخطار المدعي العام بهذا الإجراء، استناداً للمادة (٢٨) من لائحة الإجراءات والأدلة.

٣- **مرحلة المحاكمة:** بمجرد أعتماد لائحة الاتهام من المدعي العام، تتولى محكمة الدرجة الأولى مباشرة إجراءات المحاكمة للمتهم، ويقوم قاض بقراءة لائحة الإتهام عليه والتأكد من أن المتهم قد فهم التهم الموجة إليه وله حق الرد عليها[٢٨٢]، وللبدء في إجراءات المحاكمة، يقدم المدعي العام الوقائع وأدلة الأثبات، ثم يقدم الدفاع أدلته في النفي، وبعدها يعقب المدعي العام على ما أوردة الدفاع، وللدفاع التعقيب على أدلة المدعي العام[٢٨٣] وينبغي على المحكمة أن تمكن طرفي الدعوى الجنائية من تقديم مرافعتهم ومناقشتها،

---

(٢٧٨) لقد تلقى المدعي العام العديد من التقارير، من منظمات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وعدد من المنظمات الغير حكومية منها منظمة العفو الدولية ولجنة المحامين لحقوق الإنسان، وبعض الدول منها البوسنة والهرسك وكرواتيا، وباكستان وإيران، أنظر زعبال محمد، مرجع سابق، ص٦٣.

(٢٧٩) المادة (١٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢٨٠) المادة (٤/١٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢٨١) المادة (٤٧) من لائحة الإجراءات والأدلة.

(٢٨٢) المادة (٣/٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢٨٣) نصت المادة (٨٥) من لائحة الإجراءات والأدلة بصورة دقيقة وعلى سبيل الحصر كيفية تقديم وسائل الأثبات من طرفي الدعوى الجنائية، وقد جاءت صياغتها بصورة الوجوب مما يعني إنه يترتب على مخالفتها البطلان، كما حددت ذات المادة في فقرتها الثانية كيفية إجراء الاستجواب المضاد للشاهد وشروط ممارستة وحدودة القانونية وصلاحية هيئة المحكمة.

وللمدعي العام والدفاع الحق في تقديم المرافعة الختامية والتعقيب عليها، ومن صلاحيات المحكمة أن تطلب من طرفي الدعوى سماع شهود أخرين لم يتم تقديمهم للأدلاء بشهادتهم في القضية(٢٨٤) ، كما لها أن تخضع الشاهد لاستجواب إضافي أو استجواب مضاد رغم خضوعه لاستجواب من قبل، ولقاضي المحكمة أن يوجه أي سؤال للشاهد عبر مختلف مراحل المحاكمة.

٤- **مرحلة المداولة والنطق بالحكم:** بعد انتهاء مرحلة المرافعة والتعقيب لأطراف الدعوى الجنائية، يعلن رئيس المحكمة إغلاق باب المرافعات وتنسحب تشكيلة المحكمة الى قاعة المداولة، وتباشر المداولة في القضية المنظورة أمامها بصورة سرية وتتأخذ قرارها بالأغلبية(٢٨٥) ، ويتم قراءة الحكم علناً وأن يكون مكتوباً ومسبباً، وللمحكمة أن تصدر الحكم بالعقوبة المقابلة لكل جريمة من الجرائم الواردة في لائحة الإتهام، وأن تبين ما إذا كانت العقوبات تنفذ بصورة مستقلة عن بعضها أو مجتمعة، إلا إذا قررت هيئة المحكمة تقرير عقوبة موحدة لكل الجرائم التي تثبت في حق المتهم(٢٨٦)، وللمحكمة أن تصدر الحكم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبات وهو السجن مدى الحياة وليس من سلطة المحكمة أن تقضي بعقوبة الإعدام مهما كانت جسامة الجرائم المرتكبة أو خطورة الجناة(٢٨٧).

٥- **مرحلة الاستئناف:** تكون الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى قابلة للطعن فيها أمام درجة أعلى منها هي دائرة الإستئناف، وهو حق مقرر لطرفي الدعوى الجنائية(٢٨٨)، ويجب أن يضع طلب الإستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ النطق بالحكم، موضحاً فيه أوجه الإستئناف وتاريخ طلب الإستئناف، وعلى المستأنف أن يقدم عريضة الإستئناف خلال ٧٥ يوماً ابتداء من تاريخ وضع طلب الإستئناف، وإذا كان المستأنف المدعي العام، فأنه يجب علية أن يذكر في مذكرة استئنافه إنه قدم جميع الوثائق التي كانت بحوزته من تاريخ وضع المذكرة، وتقدم المذكرة الجوابية على مذكرة الإستئناف خلال ٤٠ يوماً من تاريخ وضع مذكرة الإستئناف، ويمكن للمستأنف أن يقدم مذكرة رد على مذكرة الجواب خلال ١٥ يوماً من تاريخ وضع مذكرة الجواب، وإذا كان الإستئناف على العقوبة فقط فإن مذكرة الرد توضع خلال ١٠ أيام من تاريخ وضع مذكرة الجواب، ويتكون ملف الإستئناف من نفس الوثائق للملف الأصلي مع الحكم ويقوم كاتب المحكمة بإعداد نسخ من الملف بعدد الأطراف(٢٨٩).

ثانياً ضمانات حقوق الدفاع: -

إن الضمانات المقررة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أساسها هي المبادئ الراسخة في القانون الجنائي الوطني، لا سيما النظام الأوروبي الى جانب الضمانات الواردة في المواد (١٤، ١٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في١٦ ديسمبر ١٩٦٦م

---

(٢٨٤) المادة (٩٨) من لائحة الإجراءات والأدلة.
(٢٨٥) المادة (٨٧) من لائحة الإجراءات والأدلة.
(٢٨٦) فصلت المحكمة منذ إنشائها الى عام ٢٠٠٧م، في ١٠٠ قضية جنائية مطروحة أمامها ببراءة ٥ متهمين وإدانة ٤٨ متهم، وما زالت تنظر فضايا أخرى لم تصدر فيها أحكام وتقدر ب٦١ قضية، وكذلك عدد ١٦ قضية منظورة في الإستئناف، أنظر حسام عبدالخالق الشيخة، مرجع سابق، ص٤٧٠.
(٢٨٧) تنص المادة (١/٢٤) من النظام الأساسي على "تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن الى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة".
(٢٨٨) المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٢٨٩) المادة (١٠٨، ١١٠) من لائحة الإجراءات والأدلة.

والتي تعتبر يوغسلافيا الأتحادية مصادقة عليه، وكذلك المعاهدات والأتفاقيات الدولية التي تحرص غالبية الدول المتمدنة على أحترامها كأتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقان بـهما.

وقد وردت نصوص في النظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة تحدد هذه الضمانات على النحو التالي: -

١- قرينة البراءة، فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته وهي من أهم الضمانات في جميع التشريعات في العالم(٢٩٠)؛

٢- مساواة جميع الأشخاص أمام المحكمة حيث يعتبر من الثوابت في ظل النظام الاتهامي للمحكمة(٢٩١)؛

٣- شخصية العقوبة ومشروعيتها وعدم التعسف في تقدير العقوبة ضد المتهم فهي من المبادئ الراسخة في التشريعات الجنائية الوطنية؛

٤- عدم جواز محاكمة المتهم على ذات الجرم مرتين(٢٩٢)؛

٥- حق المتهم في الاستعانة بمحام وتوفير مترجم له مجاناً(٢٩٣)؛

٦- حق المتهم في مواجهة الشهود والضحايا(٢٩٤)؛

٧- حق المتهم في الفحص الطبي والنفسي والسيكولوجي(٢٩٥)؛

٨- منع إجبار المتهم أن يشهد على نفسة أو إرغامه بالأعتراف بجرمة؛

٩- علانية الجلسات، إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية فيكون عليها أن تبين الأسباب والدوافع لذلك(٢٩٦)؛

١٠- حق المتهم في إستئناف الأحكام الصادرة عن دوائر الدرجة الأولى، وكذلك له الحق في تقديم طلب التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية (٢٩٧).

---

(٢٩٠) تنص المادة (٣/٢١) من النظام الأساسي للمحكمة على "إن أي متهم يمثل أمام المحكمة ابتداءً من مرحلة التحري يعتبر برئياً حتى ثبوت إدانته بالدليل".

(٢٩١) المادة (١/٢١) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢٩٢) نصت المادة (٢/١٠) من النظام الأساسي للمحكمة على "لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة شخص سبق محاكمته أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل أنتهاكات للقانون الدولي الإنساني".

(٢٩٣) نصت الفقرات ١، ٢، ٣ من المادة ٤٢ من لائحة الإجراءات والأدلة على "حق المتهم أثناء التحقيق في الاستعانة بمحام يعينة بنفسة وفي حالة اشعاره يعين له محامياً تلقائياً، وكذلك توفير مترجم مجاناً يترجم له بلغة يفهمها جيداً، وله حق في عدم الإدلاء بأي تصريح وتنبيهه أن كل تصريحاتة التي يدلي بها ستسجل وتستعمل ضده".

(٢٩٤) المادة (٤/٢١) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢٩٥) المادة (٧٤) من لائحة الإجراءات والأدلة.

(٢٩٦) تنص المادة (٢/٧٩) من لائحة الإجراءات والأدلة، على "أن تعلن دائرة الدرجة الأولى علناً الأسباب التي اوصلتها لأتخاذ قرارها بجعل المحاكمة سرية".

(٢٩٧) رتبت المواد (١٠٧-١١٨) من لائحة الإجراءات والأدلة عدة حقوق للمتهم أثناء نظر الإستئناف المرفوع من طرفة واهمها أنه يمكن في مرحلة الإستئناف تقديم أدلة جديدة إضافية تدعيماً لدفوعة، كما جعلت إجراءات الإستئناف بسيطة لا لبس فيها.

المبحث الثاني
المحكمة الجنائية الدولية رواندا ICTR[٢٩٨]

تمهيد وتقسيم: -

نتيجة لما خلفه الصراع العرقي بين الهوتو والتوتسي على الحكم من مجازر فظيعة وجرائم إبادة جماعية، وأنتهاكات جسيمة لكافة القواعد الإنسانية امتدت آثارها لدول الجوار، استدعى الأمر التدخل الأممي لوضع حداً للقتال ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم أمام محكمة جنائية دولية[٢٩٩].

فتدخل مجلس الأمن الدولي وللمرة الثانية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأصدر القرار رقم (٩٣٥) بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٩٤م بخصوص إنشاء لجنة الخبراء للتحقق من الأنتهاكات الخطيرة التي أُرتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا، وقدمت لجنة الخبراء تقريرها النهائي الى الأمين العام للأمم المتحدة متضمن الاتي: -

١- وجود أدلة وبراهين تثبت إن أفعال الإبادة ارتكبت ضد جماعة التوتسي عن طريق عناصر من جماعة الهوتو بطريقة مخطط لها ومنظمة وممنهجة؛

٢- طلب من الحكومة الرواندية بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن المجازر والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان سواء داخل الإقليم الرواندي أو على أقاليم البلدان المجاورة؛

٣- دعوة للدول في التعاون من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية؛

٤- دعوة للدول والمنظمات الدولية والإقليمية لمنح التبرعات الممكنة؛

٥- على الأمين العام أتخاذ كل الإجراءات المناسبة لتبني إنشاء المحكمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[٣٠٠].

وبعد ذلك أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (٩٥٥) الصادر في ٨ نوفمبر ١٩٩٤م الخاص بالنظام الأساسي لمحكمة رواندا المكون من ٣٢ مادة، وحيث كانت مطابقة لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بما يتلاءم مع ظروف رواندا، فكان لمحكمة رواندا أختصاص مؤقت

---

(٢٩٨) International Criminal Tribunal for Rwanda.

(٢٩٩) الجمهورية الرواندية بلد أفريقي، يقع في قلب البحيرات الأفريقية الكبرى، عاصمتها كيغالي، تحدها شمالاً أوغندا وجنوباً الإقليم البروندي، ومن الشرق تنزانيا ومن الغرب الكونغو، تتألف من قبيلتين رئيسيتين هما قبيلة التوتسي وقبيلة الهوتو، فقد عاشت رواندا في أواخر القرن العشرين مجازر بشعة نتيجة التعددية القبلية في المجتمع الواحد، وخلق أحزاب سياسية أساسها الإنتماء القبلي والطائفي وتمزيق البنية الأساسية للمجتمع، ونتيجة الأنقسامات حدثت مجازر بنطاق واسع من رواندا وأنتهت بإعدام عشرين شخصاً من المسؤولين السياسيين لقبائل التوتسي، فضلاً عن الضحايا الأخرين من التوتسي الذين يتراوح عددهم مابين ١٠٠٠٠-١٢٠٠٠ ضحية، وبعد أنتخابات المجلس التشريعي كانت الأغلبية لقبائل التوتسي، وبالتالي قام هؤلاء بمذبحة ضد الهوتو بدوافع عرقية، وطرد أكثر من مليوني شخص الى الدول المجاورة خصوصاً الكونغو وتنزانيا، وتهجير ثلاثة ملايين شخص الى داخل البلاد، وفي أعقاب تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والبوراندي بالقرب من مدينة كيغالي نشب قتال بين المليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري راح ضحيتها عدد كبير من القادة والوزراء وكل قادة الحزب الأجتماعي الديمقراطي وعدد من قوات حفظ السلام والمدنيين من الهوتو والتوتسي، وبعد ذلك تشكلت حكومة مؤقتة من قبيلة الهوتو وأزداد الصراع مع قبيلة التوتسي فقد أُرتكبت مجازر بتجميع الآلاف من قبائل التوتسي داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات بحجة حمايتهم من الخطر المحتمل وتم ذبحهم والقضاء عليهم من قبل القوات الحكومية دون تمييز بين الشيوخ والنساء والأطفال، فأصبح من الضروري إنشاء جهاز قضائي على غرار المحكمة الجنائية ليوغسلافيا وكان أقتراح الرئيس الأفريقي نيلسن مانديلا.

(٣٠٠) حمزة جوادي، مرجع سابق، ص٤٦.

من الأول من يناير وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤م في كل الإقليم الرواندي وأراضي الدول المجاورة التي أُرتكبت فيها جرائم من طرف مواطنين روانديين.

ولقد واجه مجلس الأمن العديد من الصعوبات السياسية والعملية لأجل إنشاء محكمة رواندا بسبب الدمار الشامل الذي أحدثته الحرب الأهلية، حيث كانت حكومة رواندا الجديدة تحتجز خمسة وسبعون ألف شخص في انتظار محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية، والتي هي غير قادرة على استيعاب هذا العدد من العمل القضائي حيث أظهرت تلك الصعوبات قصوراً جوهرياً في مراقبة الإدارة والسياسات الموجهة لهذه الهيئات [٣٠١].

وسنتحدث عن أجهزة المحكمة والإجراءات في المطلب الأول وأختصاص المحكمة في المطلب الثاني.

(٣٠١) بعد حوالي عام من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (٩٥/٩٧٧) والذي حدد مقر المحكمة في مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا.

المطلب الأول
أجهزة المحكمة والإجراءات

الفرع الأول أجهزة المحكمة: -

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي مثل الأجهزة الموجودة في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، فقد نصت المادة العاشرة من النظام الأساسي، تتألف المحكمة من الهيئات التالية:

١- الدوائر وهما دائرة المحاكمة والإستئناف

٢- مكتب المدعي العام

٣- قلم الكتاب

أولاً الدوائر:

تتألف من إحدى عشر قاضياً مع شرط ألا يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة.

أ- دائرة المحاكمة وتتألف من ثلاثة قضاة لكل دائرة

ب- دائرة الإستئناف تتألف من خمسة قضاة لكل دائرة، مع الإشارة الى أن هذه الدائرة هي نفسها دائرة الإستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة(٣٠٢).

ويشترط في القاض أن يكون من ذوي الأخلاق الحميدة ومشهود له بالنزاهة، وأن يكون لديه مؤهلات علمية وأكاديمية عالية في مجال القضاء والقانون الجنائي وقانون حقوق الإنسان(٣٠٣).

ويفتح الأمين العام باب الترشح، بدعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الى ترشيح شخصيات لشغل منصب قضاة المحكمة، ويتم ذلك في غضون ٣٠ يوماً، حيث ترشح الدول شخص أو شخصين، بعدها يحيل الأمين العام قائمة الترشيحات من الدول الى مجلس الأمن ويختار منها بقائمة لا تقل عن إثنى عشر مرشحاً ولا يزيد عن ثمانية عشر مرشحاً، ويرسل مجلس الأمن القائمة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنتخب القضاة المكونين للمحكمة، ويكون أنتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد(٣٠٤).

ثانياً المدعي العام:

مكتب المدعي العام هو جهاز قضائي مستقل لا يخضع لاي ضغوطات ويكون في مواجهة الدفاع يتم تعيينه عن طريق مجلس الأمن وذلك بناءً على ترشيح من الأمين العام، ويجب أن يتصف بالأخلاق والنزاهة والتأهل العلمي والخبرة العالية في مجال التحقيق والمرافعة أمام القضاء الجنائي، ويتم التعيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وما تجدر الإشارة إليه أن المدعي العام لمحكمة رواندا هو نفسة المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة(٣٠٥)، وبموجب سلطات مجلس الأمن الدولي فقد أصدر في جلسته بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠٠٣م القرار (١٥٠٣) بتعديل المادة (١٥) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا بفصل مهام الادعاء العام بين محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وعين بتاريخ ٤ سبتمبر٢٠٠٣م بموجب القرار (١٥٠٥) السيد حسن بوبكر جالو مدعي عام لمحكمة رواندا(٣٠٦).

أما وظيفة وأختصاصات المدعي العام فقد حددتها المادة (١/١٥) بقولها "يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنون الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الأنتهاكات في أراضي

---

(٣٠٢) المادة (٢/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٣٠٣) المادة (١/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٣٠٤) د.علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص٣٠٤.
(٣٠٥) المادة (٣/١٥) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٣٠٦) غضبان حمدي، مرجع سابق، ص٢٠٣.

الدول المجاورة" ويقوم إيضاً بجمع المعلومات سواء من تلقاء نفسه أو عن طريق منظمة حكومية أو غير حكومية، وله سلطة الاستجواب وسماع المجني عليهم والشهود وجمع الأدلة والانتقال وتجهيز لائحة الإتهام وأحالتها الى إحدى دوائر المحاكمة.

ثالثاً قلم الكتاب:

يتألف من المسجل ومعاونيه، وهو المسؤول عن إدارة المحكمة وتقديم الخدمات الإدارية لها، ويتم التعيين من قبل الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد(٣٠٧).

الفرع الثاني إجراءات المحاكمة: -

يقوم المدعي العام بإعداد لائحة الإتهام، وإرسالها الى قاضي الدرجة الأولى فإذا اقتنع بالعريضة يصدر أمر القبض على المتهمين ويحدد تاريخ الجلسة.

١- افتتاح الدعوى: تهتم دائرة الدرجة الأولى بإجراءات الدعوى، حيث تسير وفق لائحة الإجراءات وقواعد الأثبات(٣٠٨)، وتكفل أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن يتم أحترام حقوق الإنسان، وتوفر الحماية للمجني عليهم والشهود(٣٠٩)، وتكون الجلسات علنية وتستخدم فيها اللغتين الفرنسية والإنجليزية(٣١٠).

٢- الحكم والطعن في الأحكام: يكون النطق بالحكم في جلسة علنية وبأغلبية الأصوات وأن يكون الحكم مسبباً ومكتوباً ومحدد العقوبة، وقد استبعدت عقوبة الإعدام التي طالبت بها حكومة رواندا بموجب النص عليها في قانونها الوطني وأنها لم تصادق على أتفاقية إلغاء عقوبة الإعدام ومع ذلك طبق القانون الدولي، أما ما يخص الطعن في الأحكام، فيقبل الطعن في الاستئناف من قبل المحكوم علية أو المدعي العام (خطأ في مسألة قانونية أو خطأ في الوقائع) كما إن ظهور دليل جديد لم تسمع به المحكمة يمكن إعادة النظر فيه.

٣- التعاون والمساعدة القضائية: يدعو النظام الأساسي الى التعاون الدولي مع المحكمة للبحث عن المتهمين بالأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ويجب على الدول تلبية ذلك بالقبض أو احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن أختصاص المحكمة ويتواجدون على أقاليمها(٣١١).

٤- حقوق المتهم: ضمانات المحاكمة العادلة مكفولة في جميع المحاكمات الدولية أو الوطنية، ومنها قرينة البراءة وإبلاغه بأسباب الإتهام وحقوقه أمام القضاء(٣١٢).

---

(٣٠٧) المادة (٣/١٦) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٣٠٨) المادة (١/١٩) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٣٠٩) المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٣١٠) المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٣١١) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٩٧٨) لسنة ١٩٩٥م.
(٣١٢) المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثاني
أختصاص المحكمة

بناءً على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الوضع في رواندا والذي عرضه على مجلس الأمن الدولي المتضمن الأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة الجماعية التي أُرتكبت على إقليم رواندا والأراضي المجاورة، وبموجب الصلاحيات أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (٩٥٥) بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٤م بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وحدد أختصاصها على النحو التالي: -

١- الأختصاص الشخصي:

يقتصر أختصاصها على الأشخاص الطبيعيين فقط [٣١٣] والمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة لكل شخص ارتكب فعل أو خطط أو حرض أو أمر بارتكاب الفعل أو ساعد وشجع على التخطيط أو الإعداد لها وتنفيذها، ولا يعفى المنصب الرسمي من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس دولة أو مسؤول فيها، كما إن المرؤوس لا يعفى من المسؤولية إذا أطاع رئيسة في ارتكاب الجريمة[٣١٤]، وقد أصدرت أول أحكامها في ٢ سبتمبر ١٩٩٨م ضد (جون بول أكايسو) عمدة مدينة تابا لمسؤوليته عن ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وتقررت مسؤوليته باعتباره محرضاً مباشراً على ارتكاب هذه الجرائم، إضافة الى تجنيد الأطفال وحكم علية بالسجن المؤبد، ويعد أول حكم صادر عن محكمة دولية بخصوص جرائم الإبادة الجماعية منذ إبرام أتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري عام ١٩٤٨م[٣١٥].

٢- الأختصاص الموضوعي:

أوردت المادة الثانية من النظام الأساسي الأفعال والأنتهاكات للقانون الدولي الإنساني والتي تدخل ضمن أختصاصها وهي (القتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية والترحيل بصورة غير مشروعة وأخذ الرهائن والاغتصاب والإكراه على ممارسة الدعارة)، نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي على ملاحقة جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري وكذلك عن الأنتهاكات الواردة في المادة الثالثة المشتركة لأتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، والجرائم المناهضة للإنسانية[٣١٦]، وبذلك يكون أختصاص المحكمة على نظر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ويقتصر أختصاصها على أنتهاكات المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني المشتركة مع أتفاقيات جنيف لان النزاع داخلي غير ذي طابعي دولي، وقد أصدرت بتاريخ ٤ سبتمبر١٩٩٨م حكم على (جون كامبندا) الوزير الأول الرواندي بالسجن المؤبد لارتكابه أفعال الإبادة الجماعية والتحريض المباشر عليها

---

(٣١٣) المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٣١٤) المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٣١٥) د. إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص١٤.
(٣١٦) تنص المادة الثالثة المشتركة في أتفاقيات جنيف على أنه " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: ١- الأشخاص الذين لايشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقو أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لاي سبب أخر يعاملون في جمع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز، ولهذا تحضر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محضورة في جميع الأوقات والأماكن: أ-الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية، والمعاملة القاسية ب-أخذ الرهائن ج-الاعتداء على الكرامة الشخصية د-إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة عادلة، ٢-جميع الجرحى والمرضى ويعتني بهم، أنظر د. عبدالقادر البقيرات، مرجع سابق، ص١٩٢.

وكذلك ارتكابه جرائم ضد الإنسانية بفعل القتل وإبعاد المدنيين، وحكمت على (لورنت سيماتزا) أحد مسؤولي البلدية السابقين في بيكومبي بالسجن ٢٥ عاماً لمشاركته في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية[٣١٧].

٣- الأختصاص الإقليمي:

تضمنت المادة السابعة من النظام الأساسي، أختصاصها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي المجازر والأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي أُرتكبت في إقليم رواندا والأراضي المجاورة لها، نتيجة الحروب الأهلية بين جماعة الهوتو والتوتسي، كما تضمنت جرائم إبادة الجنس البشري وملاحقة المسؤولين والمخططين والمنفذين لهذه الجرائم حتى خارج إقليم دولة رواندا[٣١٨]، ونصت المادة الثامنة من النظام الأساسي بأسبقية المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني في نظر القضايا، حيث تطلب المحكمة بصفة رسمية من الجهات القضائية الوطنية رفع يدها عن القضية من أجل أن تتولاها بنفسها، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الحجية المطلقة في مواجهة القضاء الوطني ولا يجوز للمحاكم الوطنية إعادة محاكمة الشخص مرة أخرى على ذات الجريمة.

٤- الأختصاص الزمني:

يبدأ أختصاص المحكمة الى بداية الأحداث والمجازر المرتكبة في أحداث إقليم رواندا، حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على الأختصاص الرئيسي للمحكمة وهو "محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وأعمال الإبادة الجماعية للجنس البشري على إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الأنتهاكات في أراضي الدول المجاورة خلال الفترة بين الأول من يناير الى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤م".

وبموجب صلاحيات مجلس الأمن الدولي، فقد أصدر القرار رقم (١٥٠٣) بتاريخ ٢٨مارس٢٠٠٣م بأنهاء التحقيقات لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بحلول نهاية ٢٠٠٤م، وأتمام جميع أنشطة محاكمات الدرجة الإبتدائية بحلول عام ٢٠٠٨م، وأتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠م[٣١٩]، ومع ذلك لم تنتهي المحكمتين من أعمالهما مما اضطر مجلس الأمن الدولي الى تمديد فترة عملهما، محكمة يوغسلافيا السابقة الى تاريخ ٣١ ديسمبر٢٠١٢م، ومحكمة رواندا الى تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٢م[٣٢٠].

مميزات القضاء الجنائي الدولي المؤقت: -

١- ساهم في تطوير مفهوم المخالفات الجسيمة لأتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م؛

٢- ساهم في توضيح مصطلح أنتهاكات قوانين وأعراف الحرب؛

٣- ساهم في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية؛

---

(٣١٧) جون كامبندا كان يشغل منصب الوزير الأول في الحكومة الرواندية المؤقتة، القي القبض عليه في دولة كينيا عام ١٩٩٧م، وقد أعترف بالتهم المنسوبة اليه وإنه مذنب من أجل الحصول على تخفيف العقوبة، ولكن المحكمة تمسكت بالرأي القائل بأن الظروف الخطيرة للجرائم التي ارتكبها المتهم تبطل الظروف المخففة للعقوبة، وقد نقل مع ستة أشخاص محكوم عليهم الى دولة مالي لتنفيذ أحكام السجن، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال الجمعية العامة، ٢٠٢٢م.

(٣١٨) في نهاية عام ١٩٩٧م تم إحتجاز ٢٤ شخصاً ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا، وتم إقرار لائحة إتهام ضد ٢١ شخص مع إبقاء ٣ أشخاص رهن الحجز، أنظر غضبان حمدي، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٣١٩) قرارات مجلس الأمن الدولي، غضبان حمدي، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٣٢٠) القرار رقم (١٩٩٣) بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١١م الخاص بتمديد عمل محكمة يوغسلافيا، والقرار رقم (٢٠٢٩) بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١١م بتمديد عمل محكمة رواندا.

٤- أرست مبدأ مسؤولية القادة باعتبارهم مساهمين في أنتهاكات القانون الدولي الإنساني؛
٥- انحصر أختصاص المحكمتين في الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين دون الأشخاص المعنوية؛
٦- اعتبار حالة الضرورة وحالة الإكراه التي تعدم الأختيار للأخذ بمبرر طاعة أوامر الرئيس كسبب لتخفيف العقوبة فقط.

الانتقادات: -

١- المحكمتين أنشأت من طرف مجلس الأمن الدولي وهو المتحكم في تعيين أعضائها، وبالتالي سيكون له رأي في أحكامها وستطغى المصالح السياسية على العدالة الدولية؛
٢- المحكمتين مؤقتة تختص بالنظر في جرائم معينة وقعت في أقاليم محددة بزمن معلوم وتزول مهامها بعد إنتهاء أعمالها؛
٣- التعقيد في إجراءات المحاكمة من حيث ضرورة حضور المتهم شخصياً للمحاكمة وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية، كما إنها تأخذ بعقوبة السجن المؤبد كأقصى عقوبة مع إستبعاد عقوبة الإعدام نظراً لجسامة الجرائم المرتكبة؛
٤- نقص الموارد المالية للمحكمتين.

الفصل التاسع
القضاء الجنائي الدولي الاستثنائي

تمهيد وتقسيم: -

برز الى الوجود مؤخراً نموذج جديد للعدالة الدولية، هي المحاكم الإستثنائية أو ما يطلق عليها بالمحاكم الهجينة أو المحاكم المختلطة أو المشتركة، حيث تعمل هذه المحاكم تحت إشراف الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة والدول المعنية ويعتبر مزيجاً بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، ويشكل هذا النموذج محاولة للجمع بين فوائد المتابعات الوطنية والمشاركة الدولية، وتكون أكثر واقعية لنظام العدالة المحلي بإشراك العناصر الدولية بجانب شركائهم المحليين، وكذلك تعزيز المهارات والخبرات والتدريب لدى القضاة المحليين، وتسهم في تنمية قدرات المحاكم المحلية، وقد أقيمت المحاكم الإستثنائية في عدة أقاليم من مناطق العالم، وعليه سنتحدث عن الدوائر الإستثنائية بمحاكم كمبوديا في المبحث الأول، والمحكمة الجنائية الدولية الإستثنائية في تيمور بالمبحث الثاني.

المبحث الأول
الدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا ECCC [٣٢١]

تمهيد وتقسيم: -

لقد عانت دولة كمبوديا في العصر الحديث من الصراعات الأهلية والحروب المدمرة الى أنتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من قبل الخمير الحمر، وبعد مرور عقدين من الزمن على سقوط هذا النظام طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من الأمم المتحدة بتاريخ ٢١ يونيو١٩٩٧م في إنشاء محكمة جنائية تعني بمحاسبة المسؤولين والقادة في نظام "بول بوت" زعيم الخمير الحمر وإجراء المتابعة القضائية الجنائية ضد الأشخاص المسؤولين عن الأنتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقوانين والأعراف الدولية التي تعترف بها دولة كمبوديا خلال الفترة من عام ١٩٧٥ وحتى ١٩٧٩م[٣٢٢]، وبعد تلقي الطلب شكل الأمين العام للأمم المتحدة في عام ١٩٩٨م لجنة خبراء لتقصي الحقائق وتحديد نوع الجرائم ودراسة الخيارات الشرعية لإقامة عدالة دولية أو وطنية، وفي ١٥مارس١٩٩٩م قدم فريق الخبراء تقريره والذي توصل فيه لحالات ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وضرورة إقامة محكمة جنائية دولية.

وبعد مشاورات طويلة بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية تم الأتفاق في ٢٩ أبريل٢٠٠٠م، على إنشاء محكمة مختلطة للقانون الكمبودي ذات طابع دولي، وتم المصادقة عليه من الملك "نورودوم سيهانوك" في الأول من أغسطس ٢٠٠١م، ويقضي الأتفاق باستحداث دوائر إستثنائية في المحاكم الكمبودية تسمح بمشاركة قضاة دوليين إلى جانب القضاة الوطنيين لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة.

وعليه سنوضح في المطلب الأول إنشاء الدوائر، والمطلب الثاني أختصاصها.

---

(٣٢١) Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia.

(٣٢٢) كمبوديا هي دولة تقع في جنوب شرق آسيا، تحدها من الشرق فيتنام وتايلاند غرباً والشمال الشرقي لاوس، ولديها ساحل على خليج تايلاند، مارس نظام الخمير الحمر المتزعم لمقاليد الحكم في كمبوديا الديمقراطية في الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٩م أبشع صور القتل والتعذيب وارتكب جرائم إبادة جماعية وأنتهاكات للإنسانية راح ضحيتها ما يقارب مليون شخص.

المطلب الأول
الإنشاء

يتكون النظام الأساسي للدوائر الإستثنائية من ٤٨ مادة وتتشكل من ثلاث هيئات قضائية إستثنائية، وهي دوائر موزعة تبعاً لدرجات التقاضي على مستوى المحاكم الكمبودية، ففي محكمة أول درجة توجد دائرة إستثنائية تضم قاضيين دوليين وثلاثة كمبوديين، وفي محكمة الإستئناف تتكون من ثلاثة قضاة دوليين وأربعة كمبوديين، أما في المحكمة العليا فتتكون من أربعة قضاة دوليين وخمسة كمبوديين، ويكون رئيس كل دائرة كمبودي ونائبة دولي، وتصدر قرارات المحكمة بالإجماع إذا أمكن وفي حالة التعذر فإنها تصدر بأغلبية أربعة قضاة في محكمة أول درجة، وبأغلبية خمسة قضاة في محكمة الإستئناف، وبأغلبية ستة قضاة في المحكمة العليا[٣٢٣].

إلا أنه حدث تعديل في عام ٢٠٠١م للقانون الكمبودي وتم التوصل لاحقاً الى أتفاق مع الأمم المتحدة لتشكيل دائرتين، دائرة إبتدائية تتكون من خمسة قضاة من بينهم ثلاثة كمبوديين وأثنين دوليين يترأسها أحد القضاة الكمبوديين، ودائرة المحكمة العليا والتي تعمل كدائرة إستئناف وتتكون من سبعة قضاة منهم أربعة كمبوديين وثلاثة دوليين مع ترأس أحد القضاة الكمبوديين للمحكمة، وتشكل المحكمة من مدعيين عامين يتمتعان بنفس الدرجة أحدهما كمبودي والثاني دولي، يقومان بالتحقيقات وصياغة التهم وإجراء المقاضاة والإستئناف وغيرها في أطار تعاوني، ويتبعهما قاضيان للتحقيقات الأولية وجمع الأدلة أحدهما كمبودي والأخر دولي يتمتعان بنفس الدرجة والرتبة[٣٢٤].

أما بالنسبة للشؤون الإدارية فيتولاها مكتب ينشأ من أجل خدمة الدائرتين والمدعيان وقاضيا التحقيق ويترأسه مدير كمبودي ونائب دولي، ويشترط في القضاة والمدعيين والمحققان الخبرة والأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وحائزين على مؤهلات علمية في القانون الجنائي والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان [٣٢٥].

---

(٣٢٣) المادة (١٤) من النظام الأساسي للدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا.
(٣٢٤) حمزة جوادي، مرجع سابق، ص١٠٠.
(٣٢٥) المادة (١٣) من النظام الأساسي للدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا.

المطلب الثاني
الأختصاص

لقد اختصت الدوائر الإستثنائية لمحكمة كمبوديا بالنظر والتحقيق والفصل في الأنتهاكات الخطيرة لقانون العقوبات الكمبودي، والقانون الدولي الإنساني وأنتهاكات القوانين والأعراف الدولية التي تعترف بها دولة كمبوديا، والتي أُرتكبت من قبل نظام الخمير الحمر ما بين ١٧ أبريل ١٩٧٥ الى ٦ يناير ١٩٧٩م.
وحدد النظام الأساسي أختصاصها بالآتي: -

١- الأختصاص الموضوعي: -

حدد النظام الأساسي أختصاصها في محاكمة كل من ارتكب جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد الديني التي يجرمها القانون الكمبودي في المادة (٥٦) وتنظر جرائم الإبادة وفقاً لأتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام١٩٤٨م والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها الخمير الحمر ضد المدنيين وكذلك الأنتهاكات الجسيمة لأتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩م وتدمير الأعيان الثقافية خلال النزاع المسلح طبقاً لأتفاقية لاهاي١٩٥٤م لحماية التراث الثقافي وأخيراً النظر في الجرائم التي أُرتكبت ضد الأشخاص المحميين دولياً طبقاً لأتفاقية فيينا لعام١٩٦١م[٣٢٦].

٢- الأختصاص الشخصي: -

تقتصر ولاية الدوائر الإستثنائية على متابعة ومحاكمة كبار المسؤولين والقادة في نظام (بول بوت) عن ارتكابهم الجرائم الخطيرة ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الوطني الكمبودي، فقد أقرت المادة (٢٩) مسؤولية الرئيس الأعلى وعدم الدفع بالمنصب الرسمي أو القيادي للتنصل من المسؤولية والجزاء وأن أوامره لا تعفي المرؤوسين من العقاب[٣٢٧].

أما بالنسبة لنظام العفو الملكي الذي طال بعض الأشخاص عن جرائمهم الخطيرة في إطار المصالحة الوطنية فإن الأمم المتحدة تداركت معالجة الموضوع بجواز إعادة محاكمة المجرمين المعفى عنهم، أو الذين حوكموا صورياً أمام المحكمة مع مراعاة مبادئ المحاكمة النزيهة[٣٢٨].

٣- الأختصاص الزمني: -

وفقاً لنص المادة الأولى من النظام الأساسي فإنها تختص بالنظر في الجرائم التي تم ارتكابها في الفترة مابين١٧ أبريل١٩٧٥ إلى ٦ يناير١٩٧٩م، والتي وردت في قانون العقوبات الكمبودي بالمادة (٥٦) وأتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩م، وأتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤م وأتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام١٩٦١م، وهذا الأختصاص الزمني يجسد مبدأ رجعية القوانين وتطبيقه على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين، وبرغم التباعد بين ارتكاب الجرائم وإجراءات المحاكمة العملية التي كانت بتاريخ ٣ يوليو ٢٠٠٦م وزوال الأدلة

---

(٣٢٦) المواد (٣-٨) من النظام الأساسي للدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا.
(٣٢٧) في عام ٢٠١٠م، تم محاكمة القائد الثاني للخمير الحمر "Khieu Samphan" بتهم التعذيب والإبادة والاضطهاد الديني، أنظر حمزة جوادي، مرجع سابق، ص١٠٠.
(٣٢٨) المادة (٤٠) من النظام الأساسي للدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا.

والإثبات وكذلك وفاة العديد من الشهود والمتهمين، فإن هذه المحاكمة تعتبر إضافة للقضاء الدولي وتؤكد جدية القضاء الجنائي الدولي في الحد من الأنتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الدولي[٣٢٩].

وقد حددت المادة (٣٩) من النظام الأساسي للدوائر الإستثنائية في كمبوديا العقوبات في حدها الأدنى السجن خمس سنوات والحد الأعلى عقوبة السجن مدى الحياة.

(٣٢٩) من الأحكام التي أصدرتها في تاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١٠م، إدانة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية على (kaing Guek Eav Alias Duch) والذي كان مديراً لمركز الاستجواب، بتهمة الحريض والتخطيط والتشجيع والامر على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بالإضافة الى الأنتهاكات الخطيرة لأتفاقية جنيف في كمبوديا خلال الفترة مابين ١٧ أبريل١٩٧٥ وحتى ٦ يناير١٩٧٩م وحُكم علية بالسجن مدى الحياة.

المبحث الثاني
المحكمة الجنائية الإستثنائية لتيمور ECCT[٣٣٠]

تمهيد وتقسيم: -

تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية لسنوات طويلة، وأصبحت منذ عام ١٩٦٠م أقليماً لا يتمتع بالحكم الذاتي تحت الإدارة البرتغالية وبأشراف الأمم المتحدة، وفي عام١٩٧٥م تم غزوها من قبل إندونيسيا وبدعم أمريكي مدعيين بأن قادة تيمور الشرقية طلبوا المساعدة منهم واحتلوها، وبالتالي أصبحت تيمور هي المحافظة ٢٧ لإندونيسيا، ومع المطالبات العديدة من قبل الأمم المتحدة بانسحاب إندونيسيا منها وأحترام حق الشعب التيموري بتقرير المصير تم الأتفاق مع الأمم المتحدة بتنظيم استفتاء بتاريخ ٢٠ أغسطس١٩٩٩م، وكانت نتيجة الاستفتاء صوت (٧٨٪) من الشعب التيموري لصالح الانفصال عن إندونيسيا، وعلى أثر ذلك أندلعت أعمال عنف بصورة مأساوية في كل أنحاء تيمور من قبل معارضي الانفصال وبدعم من الحكومة الإندونيسية، وفي٢٠ سبتمبر١٩٩٩م أصدر مجلس الأمن الدولي قرار بإرسال قوات دولية، وبتاريخ ٢٥ أكتوبر١٩٩٩م تم تشكيل إدارة انتقالية من الأمم المتحدة والمجلس الوطني التيموري وتولت إدارة البلاد حيث كان لابد من التفكير في التعامل مع ما تم ارتكابه من جرائم جسيمة بحق الشعب التيموري، فشكل الأمين العام للأمم المتحدة لجنة تقصي الحقائق في يونيو٢٠٠٠م والتأكد من ارتكاب الجرائم الجسيمة واقترحت اللجنة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاسبة المتسببين في هذه الجرائم، وفي تاريخ ١١سبتمبر٢٠٠١م تم إنشاء محكمة جنائية دولية إستثنائية وأعتبار محكمة مقاطعة(ديلي) هي الهيئة القضائية الوحيدة التي يمكنها متابعة مرتكبي الجرائم الواقعة في عام١٩٩٩م[٣٣١].

لذلك سنتحدث عن إنشاء المحكمة في المطلب الأول، وأختصاصها بالمطلب الثاني.

---

(٣٣٠)Extraordinary Criminal Court of Timor– Leste.

(٣٣١) حمزة جوادي، مرجع سابق، ص١٢٤.

المطلب الأول
إنشاء المحكمة

أُنشئت هذه المحكمة بناءً على اللائحة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١٥ التي أصدرتها الإدارة الانتقالية المشكلة من قبل الأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩م للمساعدة في إدارة الشؤون الداخلية في تيمور الشرقية إلى جانب المجلس الوطني الاستشاري، وذلك من أجل متابعة ومقاضاة الأفراد المرتكبين للجرائم الجسيمة في تيمور الشرقية على خلفية النزاع المسلح بين مؤيدي ومعارضي الإنفصال عن إندونيسيا عام ١٩٩٩م.

وتُشكل المحكمة مجموعة من القضاة الدوليين والتيموريين موزعين على دائرتين، دائرة إبتدائية تتألف من قاضيين دوليين وقاض تيموري ودائرة إستئنافية تتكون من ثلاثة قضاة دوليين وقاضيين تيموريين ومدعيين عامين أحدهما دولي والأخر تيموري بنفس الصفة، لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب وكذلك الأنتهاكات الخطيرة للقانون الإندونيسي والتيموري [٣٣٢].

(٣٣٢) الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٢٢)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الإستثنائية لتيمور.

المطلب الثاني
أختصاص المحكمة

بموجب اللائحة التنظيمية (٢٠٠٠/١٥) لإنشاء المحكمة فإن أختصاصها التالي: -

١- الأختصاص الموضوعي:

ورد في اللائحة التنظيمية للمحكمة أختصاصها، بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وفقاً لأتفاقية منع ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨م، والجرائم ضد الإنسانية والتي اشترط النظام الأساسي للمحكمة أن تكون الأفعال المكونة لها جزءً من هجوم واسع النطاق ومنهجي مع وجود عنصر السياسة وسبب هذا الشرط هو إثبات المسؤولية الدولية لحكومة إندونيسيا التي كانت وراء أعمال العنف، كما تختص المحكمة بجرائم الحرب وهي الأنتهاكات الخطيرة لأتفاقيات جنيف١٩٤٩م، وأنتهاك القوانين والأعراف في النزاعات المسلحة غير الدولية، ويبدو إن الشمولية لجرائم الحرب بكل صورها هو بسبب طبيعة النزاع في تيمور الشرقية إذ كانت ذات طبيعة مختلطة لان غزو القوات الإندونيسية لتيمور عام١٩٧٥م أعتبر نزاعاً دولياً لأنها ذات إدارة برتغالية ثم بعد ذلك أثناء الاستفتاء وبعد الإنفصال عنها كان النزاع داخلياً بين المليشيات المؤيدة والمعارضة للإنفصال عن إندونيسيا.

٢- الأختصاص الشخصي:

تختص المحكمة بمحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الأنتهاكات الخطيرة التي ارتكبت في تيمور الشرقية وكبار القادة، مع عدم الاحتجاج بتنفيذ أوامر الرئيس الأعلى للتهرب من المسؤولية والإفلات من العقاب.

٣- الأختصاص الزمني:

تميزت هذه المحكمة بأثر رجعي في نظر جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب منذ أحتلال إندونيسيا لتيمور الشرقية عام١٩٧٥م وبالنسبة لجرائم التعذيب والقتل والجرائم الجنسية فينعقد الأختصاص الزمني للمحكمة في الفترة من الأول يناير١٩٩٩ وحتى ٢٥ أكتوبر١٩٩٩م[٣٣٣].

ومن مبادئ المحكمة عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجريمة مرتين، وتطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاحتجاج بأوامر القيادات العليا، ومبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ومحاسبة مرتكبيها بأثر رجعي.

(٣٣٣) وقد أصدرت المحكمة خلال سنتين لوائح اتهام ضد ١٠١ من المتهمين في ٣٥ من القضايا الخطيرة وأدين ٢٢ متهماً، أنظر غضبان حمدي، مرجع سابق، ص٢١٢.

الفصل العاشر
المحكمة الجنائية الدولية ICC[٣٣٤]

تمهيد وتقسيم: -

كان العالم يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي الحرب التي سوف تنهي جميع الحروب، إلا إنه وبمرور فترة قصيرة وجد العالم نفسه متورطاً في نزاع أخر أكبر ضراوة من الحروب الأولى.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تعهد المجتمع الدولي بأن لا يتكرر ذلك مرة أخرى، ورغماً عن ذلك فقد اندلع ما يقارب عن مائتين وخمسون نزاع مسلح على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، ونتج عنها انتهاكات لحقوق الإنسان وضحايا ما يقارب سبعون مليون قتيل ولم تحدد مسؤولية مرتكبي هذه الجرائم، ومع إن بعض الحكومات لم تمنع أنتهاكات حقوق الإنسان بل كانت مساندة لتلك الأنتهاكات[٣٣٥].

ورغم ذلك فقد أبدى المجتمع الدولي معارضة متصاعدة إزاء منع العقاب على مرتكبي اشد الجرائم إيلاماً بالإنسانية وخاصة القادة الذين أصدروا الأوامر بارتكاب تلك الفظائع، والمسؤولين عن تنفيذ هذه الأوامر غير المشروعة، ونتيجة لذلك بدأت بعض الاتهامات توجه لمرتكبي الجرائم الدولية وضرورة إيجاد آليات للمسؤولية الجنائية للحفاظ على النظام العالمي.

وبعد انتهاء الحرب الباردة ١٩٨٩م ولتفادي ثغرات المحاكم الجنائية الخاصة، فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي إلى الانعقاد للخروج بما أطلق عليه (النص الموحد) الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وقد اجتمعت اللجنة التي شكلت خصيصاً لإنشاء محكمة جنائية دولية في عام ١٩٩٥م لمناقشة القضايا الموضوعية والإدارية الرئيسية ولكنها لم تضطلع بأي مفاوضات أو صياغة للنصوص[٣٣٦].

وفي عام ١٩٩٦م تم تبديل لجنة القانون الدولي باللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية والتي عقدت اجتماعاتها بصورة متواصلة وأنجزت مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومشروع الوثيقة النهائية في ٣ أبريل ١٩٩٨م[٣٣٧].

وتم إنجاز صياغة نص موحد ومقبول لنظام المحكمة الجنائية الدولية وإحالته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، وقد اعتمد النظام الأساسي في نهاية المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مدينة روما خلال الفترة من ١٥ يونيو الى١٧ يوليو ١٩٩٨م بأغلبية الأصوات بعد فشل محاولة إقراره بالإجماع[٣٣٨].

---

(٣٣٤)International Criminal Court.

(٣٣٥) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢.

(٣٣٦) قرار الجمعية العامة رقم (٥٠/٤٦) من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم ٨٦، الدورة ٥٠ بتاريخ ١١ ديسمبر١٩٩٥م.

(٣٣٧) قرار الجمعية العامة رقم (٥١/٢٠٧) من أجل إنشـــاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم ٨٨، الدورة ٥١ بتاريخ ١٧ ديسمبر١٩٩٦م.

(٣٣٨) صـوتت ١٢٠ دولة على اعتماد نظام روما، بينما صـوتت ٧دول ضـد وهي أمريكا والصـين والهند وإسـرائيل والبحرين وقطر وفيتنام، وامتنعت ٢٠دولة عن التصـــويت بينها اغلب الدول العربية، انظر مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ايطاليا، ١٩٩٨م.

ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢م وهو اليوم الأول من الشهر بعد الستين يوماً التالي لإيداع وثيقة التصديق للدولة الستين (٣٣٩)، وقد بلغ عدد الدول المصادقة على نظام روما الأساسي مائة وأربعة وعشرين دولة حتى فبراير ٢٠٢٤م (٣٤٠).

وقد عُقد اجتماع الدول الأطراف لمناقشة العديد من المسائل منها اختيار القضاة والمدعي العام والمسجل وإقرار قواعد الإجراءات وتحديد مسار عمل المحكمة.

وسنبين في المبحث الأول تشكيل المحكمة، والمبحث الثاني علاقات المحكمة.

(٣٣٩) المادة (١/١٢٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة ببدء النفاذ تنص على "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة على الأنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

(٣٤٠) بعد دخول تصديق دولة أرمينيا حيز النفاذ أصبحت عضو لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ١ فبراير ٢٠٢٤م، International Criminal Court

المبحث الأول
تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم: -

يقتضي التعايش بين الدول في المجتمع الدولي أن تتعاون فيما بينها من أجل تحقيق المصالح المشتركة للجماعة الدولية، وإنشاء قضاء يجرم الأفعال التي تهدد مصالح الجماعة وتوقيع الجزاء العادل على مرتكبي الجرائم وتحقيق العدالة الدولية.

فقد نشأت المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دائم وهي خاصية تميزت بها عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فوجودها القانوني مستمر ولا ينتهي بانتهاء المهمة الموكلة إليها، ويفتح باب اللجوء إليها للدول الأطراف في النظام الأساسي ولغيرها حسب الشروط التي يضعها النظام، وتعقد جلساتها عند الطلب للنظر في قضية تعرض عليها ويكون مقرها لاهاي بهولندا [٣٤١].

ووفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي (١٩٦٩، ١٩٨٦م) فإن النظام الأساسي يعتبر معاهدة دولية أياً كانت تسميته، فقد يسمى أتفاقاً أو معاهدة أو بروتوكولاً أو إعلاناً أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو نظاماً أساسياً أو تسوية مؤقتة أو تبادلاً للمذكرات أو تبادلاً للخطابات أو محضراً حرفياً تمت الموافقة عليه [٣٤٢].

ولذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تسري عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، وأن هذا النظام هو وليد مفاوضات ونقاشات جرت بشأنه إلى أن خرج إلى حيز النفاذ، والمحكمة هي جهاز قضائي دولي مستقل تتولى جمعية الدول الأطراف مهمة تسيير أعمالها وتشكيل دوائرها واختيار المدعي العام، وتتمتع بشخصية قانونية دولية ولها نفس الأهلية القانونية اللازمة لممارسة أختصاصها وتحقيق أهدافها، وعليه سنوضح في المطلب الأول نظام المحكمة وإدارتها، وفي المطلب الثاني أختصاصها، والمطلب الثالث المبادئ القانونية للمحكمة.

---

(٣٤١) المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٣٤٢) د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص٤٧٩.

المطلب الأول
نظام المحكمة

تتألف هيئة قضاة المحكمة من ثمانية عشر قاضياً تختارهم الدول الأطراف في النظام بالأغلبية وفق نظام الاقتراع السري من بين من ترشحهم الدول الأطراف لهذا الغرض، ويمارس قضاة المحكمة وظائفهم باستقلال تام، ويتوزع القضاة المختارون بين هيئة الرئاسة والجهات القضائية الأخرى (تمهيدية- إبتدائية- استئنافية)، ويتمتع قضاة المحكمة والمدعي العام والمدعون المساعدون ومسجل المحكمة في ممارستهم لوظائفهم بالمزايا والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية.

ويتطلب في القضاة الخلق الرفيع والحيدة والنزاهة، ويشترط الكفاءة في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية والقوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وإتقان لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة، وعلى الدول الأطراف عند اختيار القضاة أن تراعي ضرورة تمثيل جميع الأنظمة الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي، والتمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة (٣٤٣).

تقوم جمعية الدول الأطراف بالإشراف على تنفيذ وظائف السياسة العامة للمحكمة الجنائية الدولية، وتتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية هي: -

أ- هيئة الرئاسة؛

ب- شعبة الاستئناف وشعبة إبتدائية وشعبة تمهيدية؛

ج- مكتب المدعي العام؛

د- قلم كتاب المحكمة (٣٤٤).

أولاً هيئة الرئاسة: -

تعتبر هيئة الرئاسة أعلى هيئة قضائية في المحكمة وتتكون من رئيس ونائبان، ويتم أنتخابهم بالأغلبية المطلقة من قضاة المحكمة، ومدة ولايتهم ثلاث سنوات أو لحين إنتهاء مدة خدمته كقاض أيهما أقرب ويجوز إعادة أنتخابهم مرة واحدة فقط، ويكونون مسؤولين عن: -

أ- الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام؛

ب- الوظائف الأخرى الممنوحة وفقاً للنظام الأساسي (٣٤٥).

وعلى هيئة الرئاسة التنسيق مع المدعي العام لصياغة مدونة السلوك المهني للمحاميين، وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضوع الأهتمام المتبادل، ولهيئة الرئاسة تقرير دوام القضاة الكامل أو الجزئي وزيادة عدد القضاة أو خفضهم عند موافقة جمعية الدول الأطراف، ويتولى النائب الأول مهام الرئيس في حالة غيابه أو تنحيه ويحل النائب الثاني محل الرئيس إذا غاب أو عجز كل من الرئيس والنائب الأول عن ممارسة مهامهما أو تمت تنحيتهما (٣٤٦).

ثانياً شعب (دوائر)المحكمة: -

---

(٣٤٣) المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٣٤٤) المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٣٤٥) المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٣٤٦) تم انتخاب أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية لمدة ثلاث سنوت في أبريل ٢٠٠٣م وهو القاضي الكندي فيليب كيرش والذي كان يشغل منصب رئاسة مؤتمر روما المُنشأ للمحكمة ١٩٩٨م، وكذلك تم انتخاب القاضية أكواكوينهيا من غانا كنائب أول، والقاضية أوديوبنيتو من كوستاريكا كنائب ثاني.

تختار الدول الأطراف القضاة الحاصلين على مؤهلات عالية وخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية والقانون الدولي، بشرط ألا تضم المحكمة أكثر من قاض ينتمون إلى نفس الدولة، وتنظم المحكمة نفسها بعد انتخاب القضاة في الشعب المبينة في الفقرة (ب/٣٤).

١- الشعبة التمهيدية:

تتألف شعبة ما قبل المحاكمة (التمهيدية) من ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية والإجراءات الجزائية والقانون الدولي يعملون لمدة ثلاث سنوات ويمكن أن تمتد الى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ النظر فيها، وتمارس الشعبة عملها بواسطة دوائر مكونه من ثلاثة قضاة أو قاض واحد بالأمور التمهيدية والإتهام، ويجوز أن تشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان العمل يقتضي ذلك، ويمكن لقضاة الشعبة التمهيدية العمل بالشعبة الإبتدائية إذا رأت هيئة الرئاسة إن في ذلك تحقيق العدالة وحسن سير العمل بالمحكمة، مع مراعاة عدم تمكين القاضي في قضية سبق أن عرضت علية عندما كان عضواً في الشعبة التمهيدية بسبب إبدائه لرأيه في تلك الدعوى سابقاً وعلية لا يجوز الفصل فيها بصفته قاضي الحكم، احتراماً لقواعد العدالة الجنائية وضمانات الدفاع للمتهم[٣٤٧].

وبموجب المادة (٥٧) تمارس الشعبة التمهيدية مهمة إصدار الأوامر والقرارات بأغلبية أعضائها، وتأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذا رات أساساً معقولاً للشروع في التحقيق وأن الدعوى تقع ضمن أختصاصها.

وتعتبر الشعبة التمهيدية بوابة العبور الى التقاضي وهي جزء لا يتجزأ من سلطات التقاضي في المحكمة الجنائية الدولية، حيث تكون قرارات النظر في أعتماد التهم أو عدمها الصادرة عن الدائرة التمهيدية الفصل القانوني في تقديم المتهمين للمحاكمة أو عدم تقديمهم.

٢- الشعبة الإبتدائية:

تتألف الشعبة الإبتدائية من عدد ستة قضاة يشكلون دوائر المحكمة، ويراعي في أختيارهم الخبرة في مجال المحاكمات الجنائية، ويعملون لمدة ثلاث سنوات أو إلى إتمام أي قضية قد بدأ بالفعل النظر فيها، ويمكن أن تتكون الشعبة الإبتدائية من عدد من الدوائر إذا كانت الأعمال بالمحكمة تقتضي ذلك مع اشتراط أن يكون عدد أعضائها ثلاثة قضاة[٣٤٨].

ولا يمنع عمل بعض القضاة من هذه الشعبة في الشعبة التمهيدية أو العكس إذا كان ذلك يحقق سير العمل في المحكمة بشرط إلا يشارك قاض في نظر قضية معروضة أمام الشعبة الإبتدائية سبق وإن عرضت عليه عندما كان عضواً في الشعبة التمهيدية[٣٤٩].

وتمثل الشعبة الإبتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة والدرجة الأولى من المحاكمات التي تصدر الأحكام الإبتدائية بحق الأشخاص وقد تصبح أحكامها نهائية في حالة عدم الاستئناف.

وتبدأ الشعبة الإبتدائية ممارسة مهامها بعد إحالة القضية إليها من طرف هيئة الرئاسة، بعد أن تكون الشعبة التمهيدية قد اعتمدت التهم الموجهة من المدعي العام ضد شخص أو أشخاص متهمين، وتشرع في الإجراءات الواجب أتباعها وإصدار القرارات والأحكام.

---

(٣٤٧) د. علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص٣١٩.
(٣٤٨) المادة (٣/٣٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٣٤٩) المادة (٤/٣٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

٣- شعبة الإستئناف:

بخصوص شعبة الإستئناف فتتكون من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجزائية والقانون الدولي، ولا يجوز لهم العمل خارج هذه الشعبة، ومراعاة لحياد القضاة ونزاهتهم حظر عليهم الاشتراك في الدائرة الإبتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق للقاضي أن أشترك في مرحلتها التمهيدية أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها، وتمثل شعبة الإستئناف قمة الهرم القضائي ونهاية التدرج في المحكمة الجنائية الدولية، وعليها مسؤولية الفصل في قرارات المدعي العام وقرارات الشعبة التمهيدية وأحكام الشعبة الإبتدائية، وكذلك إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها(٣٥٠).

ثالثاً مكتب المدعي العام: -

يعمل مكتب المدعي العام كجهاز مستقل عن أجهزة المحكمة، ويكون مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأي معلومات موثقة عن جرائم تدخل في أختصاص المحكمة، وذلك لدراستها والاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.

ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب وله السلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب، ويقوم بمساعدته نائب مدع عام واحد أو أكثر من جنسيات مختلفة، ويجب أن يكون المدعي العام ونوابه من ذوي الأخلاق الرفيعة وكفاءة عالية وخبرة عملية واسعة ويتكلمون بطلاقة إحدى لغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية على الأقل(٣٥١).

وينتخب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، ويتم أنتخاب نواب المدعي العام بنفس الطريقة ويعمل المدعي العام ونوابه لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة أنتخابهم، بالإضافة إلى ذلك فإن للمدعي العام أن يعين خبراء ومستشارين قانونيين ومتخصصين بأشكال قضايا العنف المختلفة ومحققين وموظفين أخرين مع مراعاة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين(٣٥٢).

ولضمان استقلالية المدعي العام ونوابه فُرض عليهم قيود بعد أنتخابهم بعدم مزاولة أي نشاط يمكن أن يتعارض مع مهام الادعاء العام أو أي عمل أخر ذو طابع مهني.

وقد أخذ النظام الأساسي بمبدأي التنحي الوجوبي والجوازي، فأخذ بمبدأ التنحي الوجوبي إذا سبق أو أشترك المدعي العام أو أحد نوابه في قضية بأي صفة أثناء عرضها على المحكمة سواء بصفته قاض أو مستشار أو محام، وأخذ بمبدأ التنحي الجوازي إذا كان حياد المدعي العام أو أحد نوابه أن يكون محل شك كأن تكون الشكوى أو القضية مقدمة من دولة المدعي العام أو أحد نوابه أو كان المتهم يحمل جنسية المدعي العام أو أحد نوابه(٣٥٣).

وخلال أدائهم لأعمالهم يجب عليهم عدم الاشتراك في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيه شك لاي سبب من الأسباب، وإذا ثبت اشتراكهم بأي صفة في تلك القضية إذا تم عرضها على

---

(٣٥٠) المادتان (٨١،٨٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

(٣٥١) المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

(٣٥٢) قامت جمعية الدول الأطراف في ٢١ أبريل ٢٠٠٣م بانتخاب الارجنتيني لويس مورينو أوكامبو Luis Moreno Ocampo مدعيًا عامًا للمحكمة الجنائية الدولية بأجماع ٩٠ دولة، كما قامت الجمعية في ١٠ أكتوبر ٢٠٠٤ بانتخاب فاتو بينسودا Fatou Bensouda نائبًا للمدعي العام بأغلبية ٥٨ صوتًا من أصل ٧٨.

(٣٥٣) المادة (٤٢/الفقرات ٦،٧،٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

المحكمة الجنائية الدولية فيجب تنحيتهم فوراً، حيث تفصل في تساؤلات التنحية دائرة الإستئناف بناء على طلب المتهم أثناء التحقيق أو التقاضي وللمدعي العام أو نائبة حق الرد على ذلك.

وللمدعي العام من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى مقدمة إلية أو إحالة مباشرة التحقيق على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن أختصاص المحكمة، حيث يحلل جدية المعلومات، كما له أن يلتمس معلومات إضافية من الدول أو منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر موثوق بها، ويقع على عاتق المدعي العام مسؤولية الاحتفاظ بالمعلومات وأدلة الإثبات التي يحصل عليها أثناء التحقيقات، وكذلك علية أثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إلية، ولحسن تنظيم وإدارة مكتب المدعي العام يضع لوائح تنظيم عمل المكتب باستشارة المسجل سواء عند وضعها أو تعديلها وأية موضوعات يمكن أن تؤثر على عمل قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً قلم كتاب المحكمة: -

يعد قلم كتاب المحكمة الجهاز الإداري المسؤول عن تهيئة المستلزمات الإدارية غير القضائية التي تسهل أداء المحكمة، ويرأس هذا الجهاز موظف (المسجل) يشترط أن يكون على خلق رفيع وكفاءة عالية ويجيد على الأقل لغة واحدة من لغتي المحكمة (الإنجليزية والفرنسية) وينتخب المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة عن طريق الاقتراع السري، وإذا اقتضت الحاجة يتم تعيين نائب للمسجل بنفس الطريقة (٣٥٤).

ويشغل منصبة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويساعده عدد من الموظفين الذين يقوم بتعيينهم بعد موافقة الرئاسة وبالعدد اللازم للعمل في المحكمة (٣٥٥).

ويعتبر المسجل العام للمحكمة المسؤول عن توفير قاعدة بيانات تتضمن تفاصيل الدعوى المعروضة على المحكمة للمدعي العام والقضاة، ومع مراعاة قواعد السير بالكشف عن المعلومات تكون متاحة للجمهور بلغات المحكمة، ويقوم المسجل بوضع قواعد وأنظمة سير العمل في قلم كتاب المحكمة، وحفظ النظام والأمن داخل المحكمة بالتنسيق مع هيئة الرئاسة والمدعي العام وكذلك الجهات ذات العلاقة بدولة مقر المحكمة.

وفي النظام الأساسي للمحكمة أوكل للمسجل مهمة إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود تتولى التشاور مع مكتب المدعي العام مسؤولية توفير الحماية والترتيبات الأمنية للشهود والمجني عليهم للمثول أمام المحكمة، درءً للأخطار التي يحتمل أن يواجها بسبب الشكوى أو أداء الشهادة من المتهمين أو أنصارهم فيما بعد، ويؤمن الاتصالات بين المحكمة من جهة والدول والمنظمات الحكومية من جهة أخرى (٣٥٦).

ويتولى قلم كتاب المحكمة تلقي التصريحات من الدول بقبول أختصاص المحكمة والبلاغات والطلبات وعرائض الدعوى وغير ذلك من المهام المحددة بنظام المحكمة ولوائحها الداخلية، ولحسن سير العمل في المحكمة يمكن أن يعزل المسجل أو نائبة إذا أخلا بواجباتهما الوظيفية بالأغلبية المطلقة ولم يكونا على قدر من الكفاءة والنزاهة، ويتمتعان بالحصانة الدولية ولا ترفع عنهم إلا بقرار من هيئة الرئاسة بالنسبة للمسجل وبقرار من المسجل في حالة نائبة أو أحد موظفي قلم المحكمة.

---

(٣٥٤) تم تعيين الفرنسي برونو كاثالا Bruno Cathala كأول مسجل للمحكمة الجنائية الدولية، في يونيو٢٠٠٣م وانتخبت جمعية الدول الأطراف سيرج براميرتز Serdj Brammertz نائبًا للمسجل بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٠٣م.

(٣٥٥) المادة (٤٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

(٣٥٦) المادة (٤٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

المطلب الثاني
أختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لكي تمارس المحكمة أختصاصها لابد أن تكون الجريمة أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لإنشاء المحكمة، ويجب أن تكون الجريمة قد أُرتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها [٣٥٧]، وللمحكمة أن تمارس أختصاصها عندما توافق دولة ليست مصادقة على أختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد أُرتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها[٣٥٨]، ويمتد أختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول غير الأطراف.

أولاً الأختصاص الموضوعي: -

أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي شددت غالبية الوفود على قصر أختصاص المحكمة الموضوعي على أشد الجرائم التي تهم المجتمع الدولي وذلك للعديد من الأسباب منها: -

١- تشجيع أكبر عدد من الدول على قبول الانضمام للمحكمة؛

٢- تعزيز مصداقية المحكمة؛

٣- تجنب إثقال المحكمة بالنظر في قضايا يمكن أن تنظرها المحاكم الوطنية بشكل مناسب.

وقد شمل أختصاص المحكمة الجنائية الدولية أشد الجرائم خطورة موضع الأهتمام الدولي، وحصرت الجرائم الأشد خطورة التي تدخل في أختصاصها، حيث نصت المادة الخامسة على "يقتصر أختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع أهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي أختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جرائم الإبادة الجماعية؛

ب- الجرائم ضد الإنسانية؛

ج- جرائم الحرب؛

د- جريمة العدوان".

وجميع هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، وللمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس أختصاصها على جرائم أخرى وفقاً للآلية المذكورة في المادة (١٢١) بعد عام من إيداع مستندات التصديق بقبول الدول الأعضاء أو ثلثي الدول الأعضاء، ولا تسري على الدول التي لم توافق على التعديل أو الإضافة.

ثانياً الأختصاص الشخصي: -

يطبق أختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن الثامنة عشر [٣٥٩]، ويكون الفرد مسؤولاً وعرضه للعقاب عن أي جريمة تدخل ضمن أختصاص المحكمة وقيامة بأحد الأفعال التالية: -

أ- ارتكاب جريمة سواءً بصفته الفردية أو الإشتراك مع أخر أو عن طريق شخص أخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً؛

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها

---

(٣٥٧) المادة (٢/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٣٥٨) المادة (٣/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٣٥٩) المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

د- المساهمة بأي طريقة في قيام جماعة من الأشخاص بقصد مشترك بارتكاب الجريمة أو الشروع فيها[٣٦٠].

ولا يستثنى أي شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية (رئيس الدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً) مثل ما قد يكون وارداً في القانون الوطني[٣٦١].

حيث يُسأل جنائياً الشخص الطبيعي الذي يرتكب إحدى الجرائم الدولية بعد بلوغ سن ثمانية عشر عاماً، ويكون مسؤولاً عن أفعالة بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ولا يمكن التذرع أو التمسك بالحصانة التي يتمتع بها الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية أو تكون ظرفاً مخففاً للعقوبة في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم، ويسأل جنائياً كل من خطط أو حرض أو أمر أو ساهم أو ارتكب أي فعل يشكل جريمة دولية.

ويمتد أختصاص المحكمة الى رعايا الدول غير الأطراف، إذا ما أُرتكبت الجريمة في إقليم دولة طرف أو دولة قبلت بأن تمارس المحكمة أختصاصها على تلك الجريمة، وكذلك إذا ما حُركت الدعوى من مجلس الأمن الدولي، فللمحكمة أن تمارس أختصاصها على رعايا الدول غير الأطراف حتى وأن أُرتكبت في دولة ليست طرفاً ولم تقبل بممارسة المحكمة أختصاصها[٣٦٢].

ثالثاً الأختصاص الزمني: -

ويقصد به التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في أختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والجدير بالذكر إن النظام الأساسي للمحكمة دخل حيز التنفيذ في الأول من يوليو٢٠٠٢م.

حيث يسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة من قبل ستين دولة، وعلى وجه التحديد في اليوم الأول من الشهر بعد الستين يوماً التالي لإيداع وثيقة التصديق الستون[٣٦٣].

وبالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة، فإن التاريخ الفعلي للسريان هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي الستين يوماً من إيداع وثائق التصديق [٣٦٤].

إن أختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط، ولا تسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة حيث تنص المادة (١١)

١- ليس للمحكمة أختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي

٢- وإذا أصبحت دولة من الدول عضواً في هذا النظام بعد بدء نفاذة، لا يجوز للمحكمة أن تمارس أختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام لتلك الدولة.

وذلك عملاً بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم التي تقضي بعدم تطبيق القوانين العقابية إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ ولا ترجع بأثر رجعي

---

(٣٦٠) المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٣٦١) المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٣٦٢) تحريك الدعوى الجنائية الدولية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد القادة السودانيين بالرغم انهم لا يحملون جنسية دولة طرف وإن الإتهامات التي وجهت لهم عن جرائم وقعت في دولتهم وهي دولة ليست طرفاً في نظام روما ولم تقبل بممارسة المحكمة لأختصاصها.
(٣٦٣) المادة (١/١٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٣٦٤) وقد بلغ عدد الدول المنظمة للمحكمة الجنائية الدولية حتى فبراير٢٠٢٤م، مائة وأربعة وعشرين دولة عضواً.

رابعاً الأختصاص المكاني: -

الأختصاص المكاني أو الإقليمي نصت علية الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر، والتي بينت إن المحكمة لا تمارس أختصاصها إلا إذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت بأختصاص المحكمة، ويجوز لها أن تمارس أختصاصها في الحالات التالية: -

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها؛

ج- يجوز لاي دولة قبول أختصاص المحكمة بنظر جريمة قيد البحث إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة بقبول التزامها بالتعاون مع المحكمة دون تأخير أو استثناء[٣٦٥].

(٣٦٥) المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

المطلب الثالث
المبادئ القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

أولاً التأكيد على عدم المساس بسيادة الدول: -

بالنسبة للدول فإن مفهوم السيادة التقليدي هو عدم خضوع إرادتها لتوجيهات خارجية في تصرفاتها، ولكن مع تطور العلاقات الدولية فُقد مبدأ السيادة مفهومة التقليدي المطلق وتمكنت الدول من التعامل بإنسانية للوصول إلى العدالة الدولية.

مبدأ السيادة يعد من الركائز الأساسية التي تستند عليها الدول في تصرفاتها ومنع التعدي عليها، والنظام الأساسي للمحكمة صيغ بطريقة تحفظ السيادة الوطنية لكل الدول، والدليل هو تصديق غالبية الدول من أجل إنشاء المحكمة وانضمامها بمحض إرادتها وفقاً لمبدأ الرضائية فليس هناك انتقاص لمبدأ السيادة الوطنية، ولقد ناقش فقهاء القانون الدولي العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني من خلال عدة نظريات منها: -

نظرية وحدة القانون: حيث ترى إن قواعد القانونين تندمج في نظام قانوني واحد وتكون كتلة واحدة تندرج قواعدها في القوة ويترتب على هذه النظرية أعتبار المعاهدات الدولية جزءً من القانون الوطني بمجرد تكوينها دولياً وتلتزم بها الأشخاص المعنوية والطبيعية وتصبح مصدراً من مصادر القانون الوطني

أما نظرية ازدواجية القانون: ترى أن القانونين يمثلان نظامين متشابهين مستقل كل منهما عن الأخر ولكل منهما موضوعاته ومصادرة الخاصة ونطاقه وأجهزة قضائية خاصة به.

وبجانب النظريتين وجدت أراء فقهية ظهرت كحل وسط يتمثل في الإدماج والتنسيق لذلك قيل بأن كلاً من القانونين له نطاقه الخاص وكل منهما أسمى من الأخر في ميدانه ولا ينتج أي تعارض بينهما، وهذا ما جاء في أتفاقية فيينا ١٩٦٩م المادة (٢٧) مع عدم الإخلال بنص المادة (٤٦) (لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الوطني كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة) وكذلك أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلانها الخاص بحقوق وواجبات الدول حيث جاء في المادة (١٣) إنه من واجب كل دولة (أن تنفذ التزاماتها التعاقدية وكل الإلتزامات الدولية الأخرى بحسن نية ولا يمكنها أن تتذرع بأحكام دستورها وقوانينها الداخلية كحجة لفشلها في القيام بذلك الواجب)[٣٦٦].

ثانياً مبدأ التكامل القضائي: -

يمتد أختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء، ويتم ممارسة أختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتكامل مع أختصاص القضاء الجنائي الوطني، طبقاً لمبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة الأولى من النظام الأساسي[٣٦٧]، وللدول الأطراف المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم دولية بواسطة السلطات الوطنية المختصة طبقاً للقوانين الداخلية، وباعتبار أن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الأختصاص الأول وإن هذه الإجراءات تشكل خط الدفاع الأول في التعامل مع الجرائم الداخلة ضمن أختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما شجع العديد من الدول على الانضمام لهذا النظام.

وتقرر المحكمة الجنائية الدولية عدم قبول الدعوى إذا أكدت المحكمة الوطنية التحقيق مع الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم دولية، وكانت الدولة تتمتع بهذا الأختصاص بموجب

---

(٣٦٦) د. علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري، عمان، ٢٠٠٩م، ص٧١.
(٣٦٧) المادة الأولى (... وتكون المحكمة مكملة للأختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

قانونها الوطني، أو إذا كانت قد أجرت التحقيق أو المقاضاة في الدعوى سلطات تابعة للدولة، بالإضافة إلى ذلك لا يجوز ملاحقة أي شخص ومحاكمته عن سلوك قد سبق محاكمته عليه بشرط أن تكون هذه المحاكمة عادلة(٣٦٨).

ومع ذلك يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة أختصاصها على قضية معينة حتى لو كانت معلقة تنتظر أن تفصل فيها سلطات وطنية، ومن هنا يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تطغي على الأختصاص القضائي الوطني إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على المقاضاة أو التحقيق أو حتى إذا كان قرارها ناتجاً عن عدم رغبتها أو عدم قدرتها على مقاضاة الشخص المتهم أو المشتبه به بارتكاب جرائم دولية، حيث نصت المادة (٢/١٧) على أن تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية: -

أ- اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم دولية؛

ب- حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية عدم تقديم الشخص المعني للعدالة؛

ج- لم تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية عدم تقديم الشخص المعني للعدالة.

ولابد الإشارة إلى الحالات التي تكون الدولة غير قادرة على محاكمة شخص ارتكب جرائم دولية:

أ- انـهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني؛

ب- عدم القدرة على إحضار المتهم؛

ج- عدم قدرة الحصول على الأدلة والشهود؛

د- العوائق التشريعية مثل قانون العفو العام(٣٦٩).

فإن تدخل المحكمة الجنائية الدولية لا يعتبر تعدي على السيادة وإنما إرادة الدول الأعضاء وهي جزء من هذه الإرادة التي صادقت عليها، ولا ينطبق مبدأ التكامل على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقط بل يطال أيضاً الدول غير الأطراف(٣٧٠).

مثال: إذا ارتكب مواطن في دولة (أ) غير طرف جريمة دولية في إقليم دولة (ب) ومن ثم هرب إلى دولة (ج) وهذه الدولة الأخيرة ضمن أختصاصها محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وأن المشتبه به موجود على أراضيها يكون الأختصاص للقضاء الوطني لدولة (ج) ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة أختصاصها إذا ثبت أن الدولة (ج) راغبة وقادرة على إجراء محاكمة عادلة.

ونصت المادة (١٣) للمحكمة أن تمارس أختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي في الأحوال التالية: -

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) حالة يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

ب- إذا أحال مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام؛

---

(٣٦٨) المادة (١/١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٣٦٩) المادة (٣/١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٣٧٠) المادة (١/١٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم(٣٧١).

ولمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية مزايا منها:-

١- مبدأ التكامل هو الأكثر انسجاماً مع سيادة الدول؛

٢- مبدأ التكامل يجنب أن تغوص المحكمة الجنائية الدولية بقضايا من كل أنحاء العالم، نظراً لعدد القضاة المحدود وبنيتها المحدودة؛

٣- يمكن المحاكم الوطنية من ملاحقة المتهمين بنفسها.

ثالثاً مبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية: -

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية التعاون بين الدول عامل أساسي لضمان العدالة الجنائية، فليس لديها دوائر تنفيذيه في دول العالم، وبالتالي لا يمكنها وضع يدها على مواد الإثبات أو التفتيش أو تنفيذ مذكرات التوقيف من دون اللجوء إلى سلطات الدولة لمساعدة الموظفين والمحققين في المحكمة، وعلى الدول الأطراف أن تتعاون مع المحكمة بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها في الجرائم الدولية، وللمحكمة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف وأن تتخذ التدابير المتصلة بحماية المعلومات، ولها كذلك أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة بإبرام أتفاقية مع هذه الدولة أو ترتيب خاص، ويحق لها أن تطلب تقديم معلومات أو مستندات أو أي شكل أخر للتعاون(٣٧٢).

وتنص المادة (٩٢) على: -

١- يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب حتى يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب؛

٢- يحال طلب القبض بصفة الشخص المطلوب، ومكانة وموجز عن الجرائم التي يتطلب من أجلها القبض علية.

ولا شك إن تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية من شأنه ردع كل من تسول له نفسه القيام بمثل تلك الأعمال وقد تكفلت العديد من الوثائق الدولية بذلك.

فقد جاء في مبادئ التعاون الدولي بشأن البحث عن واعتقال وتسليم وعقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: -

١- ضرورة تعاون الدول في تعقب واعتقال ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم؛

٢- عدم منح الدول حق الملجأ لأي شخص توجد بخصوصه أسباب جدية لارتكاب تلك الجرائم؛

٣- لكل دولة حق معاقبة رعاياها عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

٤- على الدول أن تتعاون فيما بينها لتسليم مرتكبي تلك الجرائم (٣٧٣).

---

(٣٧١) المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

(٣٧٢) المواد (٨٦،٨٧،٩٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

(٣٧٣) د. أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص٣٦.

المبحث الثاني
علاقات المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم: -

الأمم المتحدة تعد من أكبر المنظمات الدولية وكان لها دوراً مميزاً في ميلاد المحكمة الجنائية ابتداءً من الدعوة لإنشائها مروراً بالمشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها، ثم انعقاد مؤتمر روما الذي خرج بإقرار نظامها الأساسي والتصديق علية، وتبنت العديد من القواعد والمبادئ التي أرستها المحكمة الجنائية الدولية.

ويحظى مجلس الأمن الدولي بأهمية كبيرة بين أجهزة الأمم المتحدة، لكونه المسؤول المباشر عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وله السلطة المباشرة في التدخل لفض النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد أنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواند إستناداً الى صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومع ذلك فإن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي قد حددها النظام الأساسي للمحكمة، كما ترتبط هذه المحكمة بعلاقة مع الدول الأطراف.

ولتحديد مسار عمل المحكمة لابد أن نبين علاقتها مع الدول الأطراف والأمم المتحدة وكذلك مع مجلس الأمن الدولي، هل هي علاقة تكاملية أو تبعية أم علاقة تعاون وهو ما سنوضحه في المطالب التالية.

المطلب الأول
علاقة المحكمة مع جمعية الدول الأطراف

للمحكمة الجنائية الدولية شخصيتها الدولية وأهليتها القانونية، التي تؤهلها لتمارس وظائفها وتحقق أهدافها، وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في إطار أختصاصها ولها أن تعقد مع الدول غير الأطراف أتفاقيات بما يمكنها من ممارسة أختصاصها في أقاليم تلك الدول.

وبما إن جمعية الدول الأطراف ليست من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ولا أعلى منها قضائياً إلا أن هذه الجمعية ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية، وهي الجهاز الذي يتمتع بالأشراف العام على آليات المحكمة وتنظيم عملها وتمويلها وعلاقتها بغيرها، ولها مكتب يتألف من رئيس ونائبين وثمانية عشر عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، وتعقد اجتماعها في مقر المحكمة أو مقر الأمم المتحدة مرة واحدة في السنة، كما تعقد الدورات الإستثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك(٣٧٤).

ولها صلاحيات تعديل أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والأثبات، ولكل دولة طرف في المحكمة ممثل واحد في الجمعية ويمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

ومن مهام جمعية الدول الأطراف: -

١- نظر وأعتماد توصيات اللجنة التحضيرية؛

٢- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة؛

٣- النظر في تقارير وأنشطة مكتب الجمعية واتخاذ التدابير اللازمة؛

٤- النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها؛

٥- تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة؛

٦- النظر في أي مسائل تتعلق بعدم التعاون مع المحكمة من قبل الدول الأطراف وغير الأطراف في المحكمة(٣٧٥).

وأعضاء الجمعية هم كل الدول التي صادقت على النظام الأساسي لإنشاء المحكمة أو التي ستوافق علية أو تنظم إليه فيما بعد، وتلتزم بكافة صور التعاون المنصوص عليها من ملاحقة المشتبه بهم الى تقديم العون المطلوب من سلطاتها التنفيذية والتشريعية للمحكمة الجنائية الدولية لتمكينها من تنفيذ مهامها في محاكمة فعالة وعادلة لمرتكبي الجرائم الدولية.

فقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلسلة من الإلتزامات التي يتعين على الدول الأطراف أن تقوم بها لتحقيق تعاون متكامل مع المحكمة.

١- الإلتزام بملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة:

تعتبر الدول الأطراف ملزمة بالاستجابة لطلبات المساعدة والتعاون الكامل مع جميع إجراءات المحكمة وفي كل مراحلها، حيث تنص المادة (٨٦) على (أن تتعاون الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها في إطار أختصاص المحكمة)، وقد تكون طلبات التعاون متعددة مثل طلبات الحصول على معلومات أو استلام شخص أو ترتيب مخصص، وإذا لم تقبل الدولة الطرف طلب التعاون من المحكمة خلافاً لأحكام النظام الأساسي يجوز للمحكمة أن تحيط علماً بها وتحيلها الى

---

(٣٧٤) المادة (١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٣٧٥) المادة (٢/١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

جمعية الدول الأطراف التي تطبق عليها الأحكام العامة للمسؤولية الدولية المعترف بها بموجب القانون الدولي(٣٧٦).

٢- التعاون في إلقاء القبض على المطلوبين وتسليمهم للمحكمة:

تنص المادة (٥٩/١) على أن (تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم بأتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها)، فالدولة الطرف ملزمة بأتخاذ كافة الخطوات بعد تلقيها طلبات المحكمة والقبض على الأشخاص المتهمين من طرف المحكمة وفقاً لقوانينها الوطنية، وعلى الدول الأطراف المساعدة في الحصول على معلومات تفيد بارتكاب جرائم تدخل في أختصاص المحكمة في منطقة معينة من دولة ما متضمنة كيفية ارتكاب هذه الجرائم وأسماء مرتكبيها ووقت ارتكابها(٣٧٧).

وتتعاون الدول الأطراف في جمع الأدلة والمحافظة عليها وتقديمها الى المحكمة مشفوعة بآراء الخبراء بناءً على طلب المدعي العام(٣٧٨).

وحددت المادة (٩٣) من النظام الأساسي على أشكال أخرى للتعاون كحماية الضحايا والشهود والتحفظ على الأشخاص والنقل المؤقت لهم وتنفيذ أوامر التفتيش والحجز وتوفير السجلات والمستندات الرسمية، وأي أعمال للمساعدة بغرض تيسير أعمال المحكمة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

٣- السماح للمدعي العام بالتحقيق:

تعتبر مرحلة التحقيق من أولى مراحل التقاضي التي يتولاها المدعي العام أمام المحكمة، بهدف الكشف عن الحقيقة بجمع الأدلة من مصادرها المختلفة، أو سماع شهادة الشهود والمجني عليهم، فإن للمدعي العام إجراء التحقيقات خارج نطاق المحكمة وفي إقليم أي دولة طرف بموجب أحكام وشروط معينة نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، وبذلك ينبغي على الدول الأطراف أن تسمح لمكتب المدعي العام بإجراء التحقيقات في مواقع الأحداث دون معوقات وتلتزم بتوفير كافة الجوانب الأمنية لحمايتهم.

---

(٣٧٦) أصدرت الدائرة التمهيدية قرارين بشأن ملاوي وتشاد في ١٢، ١٣ ديسمبر ٢٠١١م وذكرت فيهما إن الدولتان عضوي نظام روما قد قصرتا في التعاون مع المحكمة بسبب عدم أعتقالهما الرئيس عمر حسن أحمد البشير وتقديمة للمحكمة أثناء وجودة على أراضيهما، ورأت الدائرة التمهيدية إن (القانون الدولي العرفي يستثني رئيس الدولة من الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول حينما تطلب المحاكم الدولية القبض على رئيس دولة ما لارتكابه جرائم دولية) وأكدت إن الدول الأطراف ملزمة بأعتقال السيد البشير وتقديمة للمحكمة إذا وجد في إقليمها، وأرسل القراران الى مجلس الأمن الدولي والى جمعية الدول الأطراف، تقرير المحكمة الجنائية الدولية الى الأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، للفترة ٢٠١١-٢٠١٢م، الوثيقة A/67/308، ص١١.

(٣٧٧) محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثرة في فعاليتها، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠١٥م، ص٤٥.

(٣٧٨) المادة (٥٤/٣/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

٤- المواءمة التشريعية:
تعد المواءمة بين التشريعات الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة أحد واجبات الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة حيث تعني المواءمة التشريعية عملية التوفيق بين الالتزامات التي تفرضها المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل فانضمام الدولة لهذه المحكمة يرتب حقوق والتزامات على الدول الأطراف يجب تنفيذها ومواءمة تشريعاتها الوطنية[٣٧٩].

٥- تنفيذ الأحكام:
لم يصاحب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بناء مؤسسات دولية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، لذلك لابد من الاعتماد على مساعدة الدول لتفعيل مسالة الجزاء الجنائي، فقد نصت المادة (١٠٣/١/أ) على أن (ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم)، فيجب على الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ العقوبات على الأشخاص المحكوم عليهم وتتولى الأشراف على تنفيذ الحكم بالسجن ومتابعة أوضاع السجين المحكمة الجنائية الدولية لخشية إساءة معاملة المحكوم عليه، وكذلك تجميد أو حجز العائدات والممتلكات للمحكوم عليهم بأمر من المحكمة الجنائية الدولية، وتنفيذ أوامر وأحكام العقوبات المالية.

(٣٧٩) المادة (٨٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

المطلب الثاني
علاقة المحكمة مع الأمم المتحدة

الأمم المتحدة هي منظمة أُنشئت في ١٩٤٥م وتسترشد في مهمتها وعملها بالمقاصد الواردة في ميثاق التأسيس وتتكون من ١٩٣ دولة عضواً وتشتمل على ستة أجهزة هي الجمعية العامة، والأمانة العامة، ومجلس الأمن الدولي، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية.

إن للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة أهمية بالغة تنعكس في الصيغة المتشددة التي وردت في نص المادة الثانية بأن (تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب أتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها)[٣٨٠].

واستناداً الى المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٧٩/٥٨) بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٣م والذي يدعو الى إبرام أتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، فقد تم الأتفاق في٧ سبتمبر٢٠٠٤م ويحتوي على ٢٣ مادة[٣٨١].

حيث جاء في المادة الأولى هدف الأتفاق عملاً بميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، أن يحدد الأحكام المنظمة للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وأضافت المادة الثانية بفقراتها، تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية دائمة ذات شخصية قانونية دولية لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها، وتعترف المحكمة الجنائية الدولية بمسؤوليات الأمم المتحدة، ووفقاً للميثاق تتعهد الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها[٣٨٢].

ولذلك فإن للمحكمة الجنائية الدولية شخصية إعتبارية مستقلة دائمة ولا تعتبر فرع أو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وإنما تربطهما علاقات تعاون مشترك وأتفاقيات يقوم بالتوقيع عليها رئيس المحكمة مع الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون والتشاور بشأن المسائل ذات الأهتمام المتبادل طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، ومن العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية التالي: -

أولاً العلاقات المؤسسية: -

١- التمثيل المتبادل حيث يُدعى الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثلة بصورة دائمة لحضور الجلسات العلنية لدوائر المحكمة ذات الصلة بالقضايا التي تهم الأمم المتحدة وأي جلسات علنية للمحكمة، ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية بدعوة من الأمم المتحدة أن تحضر وتشارك في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب [٣٨٣]؛

---

(٣٨٠) المادة الثانية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

(٣٨١) مشروع أتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، القرار-ICC ASP/3/Res, الجلسة العامة الثالثة، ٧ سبتمبر ٢٠٠٤م.

(٣٨٢) المادة الأولى والثانية، مشروع أتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، القرار ICC-ASP/3/Res، الجلسة العامة الثالثة، ٧ سبتمبر ٢٠٠٤م.

(٣٨٣) المادة (٤) مشروع أتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، القرار-ICC ASP/3/Res, الجلسة العامة الثالثة، ٧ سبتمبر ٢٠٠٤م.

٢- تبادل المعلومات وتقديم المستندات ذات الأهتمام المشترك وتجنب الازدواجية في جمع وتحليل ونشر المعلومات المتصلة لضمان الاستفادة والانتفاع من هذه المعلومات(٣٨٤)؛

٣- التعاون الإداري حيث تتشاور الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بشأن تحقيق استفادة ممكنة من المرافق والخدمات وترتيبات الموظفين(٣٨٥)؛

٤- تغطي نفقات المحكمة من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف(٣٨٦)، كما تساهم الأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة في المساهمة المالية، وتخضع أي أتفاقات ناشئة عن التعاون أو تقديم خدمات عملاً بهذا الأتفاق لترتيبات مستقلة بين الأمم المتحدة والمحكمة(٣٨٧)؛

٥- يجوز للمحكمة أن تقدم تقارير عن أنشطتها الى الأمم المتحدة إذا رأت إن ذلك ملائماً(٣٨٨)؛

٦- يمنح القضاة والمدعي العام ونائبه ورئيس القلم ومسؤولي مكتب المدعي العام والمسجل وجميع العاملين بالمحكمة جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر؛

٧- تتشاور الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن تسجيل أي أتفاقات تبرمها مع دول أو منظمات دولية أو حفظها وإيداعها لدى الأمم المتحدة(٣٨٩).

ثانياً التعاون والمساعدة القضائية: -

١- تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وتزويدها بما تطلبه من معلومات ومستندات بما يتفق مع ميثاقها(٣٩٠)؛

٢- تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بخصوص التحقيقات والحصول على المستندات والمعلومات وما يلزم من ترتيبات لعقد أتفاقات حسب الاقتضاء(٣٩١)؛

---

(٣٨٤) المادة (٥) مشروع أتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، القرار-ICC ASP/3/Res، الجلسة العامة الثالثة، ٧ سبتمبر ٢٠٠٤م.

(٣٨٥) المادة (٩) مشروع أتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، القرار-ICC ASP/3/Res، الجلسة العامة الثالثة، ٧ سبتمبر ٢٠٠٤م.

(٣٨٦) المادة (١٥٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

(٣٨٧) المادة (١٣) مشروع أتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، القرار-ICC ASP/3/Res، الجلسة العامة الثالثة، ٧ سبتمبر ٢٠٠٤م.

(٣٨٨) المادة (٦) مشروع أتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، القرار-ICC ASP/3/Res، الجلسة العامة الثالثة، ٧ سبتمبر ٢٠٠٤م.

(٣٨٩) المادتان (١٢، ١٤) مشروع أتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، القرار ICC-ASP/3/Res، الجلسة العامة الثالثة، ٧ سبتمبر ٢٠٠٤م.

(٣٩٠) المادة (١٥) مشروع أتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، القرار-ICC ASP/3/Res، الجلسة العامة الثالثة، ٧ سبتمبر ٢٠٠٤م.

(٣٩١) المادة (١٨) مشروع أتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، القرار-ICC ASP/3/Res، الجلسة العامة الثالثة، ٧ سبتمبر ٢٠٠٤م.

٣- تتعاون الأمم المتحدة برفع الامتيازات والحصانات الخاصة بموظفيها عند ارتكابهم جرائم تدخل ضمن أختصاص المحكمة الجنائية الدولية(٣٩٢)؛

٤- يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يقترح بنود تدخل ضمن جدول أعمال المحكمة الجنائية الدولية وحضور مداولات تهم الأمم المتحدة وأن يدلي ببيانات شفوية أو خطية؛

٥- يمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف لغرض النظر في أي تعديلات قد تدعو الضرورات العملية والفنية بإجرائها ويجوز أن تشمل قائمة الجرائم الداخلة في أختصاص المحكمة الجنائية الدولية(٣٩٣).

(٣٩٢) تقتضي المصلحة الوظيفية ضمان أداء المهمة المكلف بها المبعوث الدبلوماسي وإن العاملين وموظفي الأمم المتحدة يتمتعون بحصانات القانون الدولي، وهو ما قام به مجلس الأمن متصرفاً تحت الفصل السابع بإصدار القرار رقم (١٥٠٢) بمنح نوعاً من الحصانة لأفراد القوات الأمريكية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها جراء الهجوم الذي تعرض له مقر بعثة الأمم المتحدة في بغداد تاريخ ١٩ أغسطس٢٠٠٣م، أنظر فريجه هشام، مرجع سابق ص٢٤٢.

(٣٩٣) المادة (١٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

المطلب الثالث
علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي

مجلس الأمن الدولي هو أحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة ومهامه هي حفظ الأمن والسلام العالمي، وتتضمن سلطاته طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م تأسيس عمليات حفظ السلام وفرض العقوبات الدولية والتصريح بالعمليات العسكرية وتمارس هذه الصلاحيات من خلال قرارات الأمم المتحدة ويتكون من خمسة عشر دولة عضواً منهم خمس دول دائمة العضوية وهي الصين- فرنسا- روسيا- المملكة المتحدة البريطانية- الولايات المتحدة الأمريكية، وعشر دول غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين.

منح ميثاق الأمم المتحدة نظاماً جماعياً ضمنة في الفصل السابع[٣٩٤]، وأعطى مجلس الأمن الدولي مهمة تطبيق النص القانوني وتحديد ما إذا كان هناك نزاع من شأن استمراره أن يهدد السلم والأمن الدوليين، أو إن يعرضه للخطر أو إن يكون هناك عدوان، فهو الجهاز صاحب السلطة التقديرية والأختصاص بحفظ السلم والأمن الدوليين.

حيث تنص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على إنه (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١،٤٢ لحفظ الأمن والسلام العالمي أو إعادته الى نصابة) [٣٩٥].

أن موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي لم تكن محل أتفاق بين الدول التي شاركت في مؤتمر روما عام ١٩٩٨م بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بل كانت محل جدل فيما بينها، وقد ظهرت ثلاث اتجاهات لهذه العلاقة هي:-[٣٩٦]

الاتجاه الأول: -

الرافض لأي دور لمجلس الأمن الدولي في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لأختصاصها، لأن ربط المحكمة بمجلس الأمن معناه تسيس القضايا المطروحة على المحكمة وإخراجها عن إطارها القانوني الذي أُنشئت من أجله.

الاتجاه الثاني: -

وهو أتجاه يعبر عن رأي الدول التي تتمتع بسلطات واسعة في مجلس الأمن، حيث تدعو الى أن يكون لمجلس الأمن دوراً كبيراً في كل ما يطرح على المحكمة من قضايا.

الاتجاه الثالث: -

وهو أتجاه توافقي حيث يعطي لمجلس الأمن بعض الصلاحيات لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في جميع أنحاء العالم.

وبما أن مجلس الأمن الدولي مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين نيابة عن المجتمع الدولي ويمتلك الحق في أتخاذ تدابير مناسبة لتحقيق ذلك[٣٩٧]، وإن من واجب المحكمة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع

---

(٣٩٤) تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، من المادة ٣٩ الى المادة ٥١.

(٣٩٥) المادة (٣٩) الفصل السابع، ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥م..

(٣٩٦) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢م، ص٣٦.

(٣٩٧) المادة (٢/٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة (قيام مجلس الأمن بالمهمات الموكلة له أي حفظ السلم والأمن الدوليين يتم وفق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة عن طريق سلطات منحت له).

الدولي، وتهدد الأمن والرفاه[٣٩٨]، فإن تظافر الجهود بينهما يسهم في تفادي وقوع بعض الجرائم الدولية أو تكرار بعض النزاعات المسلحة، لما فيه دعم التعايش السلمي بين البشر والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وقد مُنح مجلس الأمن الدولي الصلاحيات التالية: -

١- دور المجلس في الإحالة:

بأعتبار مجلس الأمن الدولي وكيل عن الدول طبقاً لنص المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وبمقتضى مسؤولياته المنصوص عليها في المادة (٤٠) من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة ولتجنب تدخل مجلس الأمن الدولي مستقبلاً في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا، فإن دورة في الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية هي بمثابة استبدال صلاحياته في إنشاء محاكم مؤقتة، مع الإشارة الى إن الإحالة الى المحكمة يقدر فيها مجلس الأمن وقوعها ضمن نطاق جرائم المحكمة الجنائية الدولية تاركاً للمدعي العام للمحكمة سلطة إجراء التحقيق وتوجيه الإتهام الى فرد أو أفراد[٣٩٩].

وتقدم الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية في شكل قرار صادر عن المجلس حيث نصت المادة (١٣/ب) على (إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت)[٤٠٠].

وأن تكون الجرائم المرتكبة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو عدواناً دولياً تقع ضمن أختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وأهم ما يميز الإحالة من مجلس الأمن الدولي الى المحكمة الجنائية الدولية هو تجاوز الشروط المسبقة لممارسة أختصاصها في المادة (١٢) المتعلقة برضاء الدول لممارسة المحكمة أختصاصها، وتصبح جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في نظام روما ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لممارسة أختصاصها في معاقبة مرتكبي أفظع الجرائم الدولية[٤٠١].

٢- دور المجلس في التحقيق والمقاضاة:

لمجلس الأمن الحق بأتخاذ قرار بعدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة أو وقفها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، حيث نصت المادة (١٦) على إنه (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة أثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها) [٤٠٢].

فإن من حق مجلس الأمن الدولي أن يحيل أي قضية يرى أنها تدخل ضمن أختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقيد دورة في إجراء التحقيق أو إيقافه بشرطين هما:

---

(٣٩٨) المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

(٣٩٩) أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، ٢٠٠٢م، ص١٠٨.

(٤٠٠) المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مادة (١/١٧) مشروع أتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، القرار,ICC-ASP/3/Res، الجلسة العامة الثالثة،٧ سبتمبر ٢٠٠٤م.

(٤٠١) توجيه إتهام شخصي لرئيس جمهورية السودان السيد عمر حسن أحمد البشير ومجموعة من معاونية بارتكاب جرائم دولية في دار فور بجمهورية السودان، برغم انهم لا يحملون جنسية دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية، ودولة السودان ليست ضمن أطراف المحكمة ولم تقبل بممارسة أختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

(٤٠٢) المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مادة (٢/١٧) مشروع أتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، القرار,ICC-ASP/3/Res، الجلسة العامة الثالثة، ٧ سبتمبر ٢٠٠٤م.

أ- أن يتخذ قرار من مجلس الأمن الدولي بشأن طلب الإجراء؛

ب- ألا يتجاوز مدة الإجراء أثني عشر شهراً ويجوز تجديد الطلب.

وقد استعمل مجلس الأمن الدولي هذا الحق في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب القرار(١٤٢٢) والذي بموجبة تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة أثني عشر شهراً اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٠٢م عن بدء أو مباشرة أي إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها[٤٠٣]، وقد طلب مجلس الأمن تمديد القرار السابق مدة سنة أخرى بقرار رقم (١٤٨٧) بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٣م لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويمارس مجلس الأمن الدولي أختصاصه وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى إنه لا يكتفي بضرورة ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، ولكنة يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وترك للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة أختصاصها بمقاضاة الأفراد المشتبه بهم بارتكاب جرائم دولية بأعتبارها الملاذ الأمن للعالم[٤٠٤].

٣- دور مجلس الأمن في المتابعة:

عندما تحال الى المحكمة قضية من مجلس الأمن وتقرر المحكمة عملاً بالفقرات (٥، ٧) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة والمادة (٣/١٧) من الأتفاق (أن دولة ما لم تتعاون معها تبلغ المحكمة مجلس الأمن بقرار مشفوعاً بالمعلومات المتصلة بالقضية ويتولى مجلس الأمن الدولي المتابعة وإبلاغ المحكمة بما يستجد من إجراءات أتخذها) [٤٠٥].

---

(٤٠٣) قرار مجلس الأمن رقم ١٤٢٢، الجلسة رقم ٤٥٧٢، وثيقة رقم S/RES/1422، بتاريخ ١٢ يوليو٢٠٠٢م.

(٤٠٤) أحال مجلس الأمن الدولي حالة دار فور بجمهورية السودان الى المحكمة الجنائية الدولية في مارس ٢٠٠٥م وقرر المدعي العام (لويس مورينو أوكامبو) فتح تحقيق وتحليل أولي.

(٤٠٥) أصدرت الدائرة التمهيدية قرارين بشأن ملاوي وتشاد في ١٢،١٣ ديسمبر٢٠١١م وذكرت فيهما إن الدولتان عضوي نظام روما قد قصرتا في التعاون مع المحكمة بسبب عدم اعتقالهما الرئيس عمر حسن أحمد البشير وتقديمة للمحكمة أثناء وجودة على أراضيهما، ورأت الدائرة التمهيدية إن (القانون الدولي العرفي يستثني رئيس الدولة من الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول حينما تطلب المحاكم الدولية القبض على رئيس دولة ما لارتكابه جرائم دولية) وأكدت إن الدول الأطراف ملزمة بأعتقال السيد البشير وتقديمة للمحكمة إذا وجد في إقليمها، وأرسل القراران الى مجلس الأمن الدولي والى جمعية الدول الأطراف، تقرير المحكمة الجنائية الدولية الى الأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، للفترة ٢٠١١-٢٠١٢م، الوثيقة A/67/308، ص١١.

الفصل الحادي عشر
إجراءات التحقيق والمحاكمة

تمهيد وتقسيم: -

لقد خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب الخامس للتحقيق والمقاضاة، وقواعد الإجراءات والإثبات.

وينصرف أختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى مواجهة الجرائم الأشد خطورة على أمن المجتمع الدولي (جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان)، ولممارسة أختصاصها في المجال الجغرافي العالمي وللحفاظ على مبدأ سيادة الدول تنعقد ولاية المحكمة من قبل دولة طرف، أو قبول هذه الولاية من قبل الدولة التي أُرتكبت إحدى الجرائم داخل إقليمها أو على متن طائراتها أو سفنها وليست طرف.

ويجب أن تتعاون الدول مع المحكمة دون أي تأخير في إجراءات التحقيق والقبض للحد من ارتكاب الجرائم الدولية، واستكمال المحاكمة وتنفيذ العقوبات والتعويضات المحكوم بها.

وعليه سنوضح في المبحث الأول إجراءات التحقيق والقبض، وفي المبحث الثاني المحاكمة وتنفيذ العقوبة.

المبحث الأول
إجراءات التحقيق والقبض

تمهيد وتقسيم: -

تمارس المحكمة الجنائية الدولية إجراءات التحقيق والقبض مع الدول الأطراف في نظامها الأساسي، أو قبول دولة غير طرف بأختصاص المحكمة إذا وقع في إقليمها ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية، أو يكون المتهم أحد رعاياها بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة بقبول ممارسة أختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إقليمها أو ضد رعاياها فيما يتعلق بارتكاب جرائم دولية (٤٠٦).

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية أمام المحكمة، ويهدف إلى جمع الأدلة وتحديد مرتكبي الجرائم الدولية لاستصدار أوامر بالقبض.

ولذلك سنتحدث في المطلب الأول عن إجراءات التحقيق والمطلب الثاني سنوضح إصدار أمر القبض.

(٤٠٦) المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

المطلب الأول
إجراءات التحقيق

التحقيق يهدف إلى البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية وتعتبر أولى مراحل الخصومة الجزائية بالنسبة للجرائم الدولية، والتحقيق من سلطات المدعي العام وعليه إيجاد الأدلة التي تساعده على معرفة الحقيقة حتى تكون الدعوى الجزائية قابلة للعرض أمام المحكمة.

ولمباشرة إجراءات التحقيق يلزم المدعي العام أن يبحث عن وسائل الإثبات ووسائل البراءة في نفس الوقت، وأن يحلل جدية المعلومات وهل توفر أساساً للاعتقاد بأن جريمة تدخل ضمن أختصاص المحكمة قد أُرتكبت أو يجري ارتكابها(٤٠٧).

ويجب على المدعي العام أن يتخذ كافة التدابير لضمان فعالية التحقيق في الجرائم الدولية، وأن يحافظ على مصالح المجني عليهم والشهود، وأن يحترم حقوق الأشخاص الذين يجري معهم التحقيق، وللمدعي العام أن يفتح تحقيق في أحد الأحوال التالية:-

أ- إذا أحالت دولة طرف؛

ب-إحالة من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

ج-إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق في جريمة دولية(٤٠٨).

وبذلك يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية قد ارتكبت، وتطلب التحقيق في ذلك وترفق المستندات والمعلومات المؤيدة وتكون الإحالة خطية، وكذلك إذا كان أحد رعاياها متهماً بارتكاب جرائم دولية(٤٠٩)، وكذلك يجوز للدولة غير الطرف التي ينتمي إليها المتهم بارتكاب جرائم دولية أن تعلن ولاية المحكمة وقبول أختصاصها بالتحقيق في مواجهته بالتهم المنسوبة إليه وتتعاون هذه الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العدالة الدولية.

ولمجلس الأمن حفاظاً على السلم والأمن الدوليين في العالم ومتصرفاً بموجب الفصل السابع إحالة حالة إلى المدعي العام ولو لم تقبل أياً من هذه الدول(٤١٠).

وللمدعي العام البدء بمباشرة التحقيق في ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية، فقد نصت المادة (١/٥٣) على أن يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، وعند اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في: -

أ- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في أختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها؛

---

(٤٠٧) المادة (٥٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

(٤٠٨) المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

(٤٠٩) تتعلق الإحالة ضمن نطاق الدولة المحيلة نفسها، فقد أحاله جمهورية الكونغو الديمقراطية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية إلى المدعي العام للمحكمة وتم فتح تحقيق بعد مرور شهرين من قرار الإحالة، وكذلك إحالة من جمهورية أفريقيا الوسطى وفتح التحقيق بعد أربعة أشهر، أنظر د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص٦٤٤.

(٤١٠) قضية دار فور السودان، أتخذ مجلس الأمن الدولي قرار رقم (١٥٩٣) لعام ٢٠٠٥م بأغلبية ١١ صوتاً مؤيداً مع إمتناع ٤ أعضاء عن التصويت (الجزائر، البرازيل، الصين، أمريكا) وفي قضية ليبيا أتخذمجلس الأمن قرار رقم (١٩٧٠) لعام ٢٠١١م بالإجماع على تقرير العقوبات المفروضة.

ب- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (١٧) [٤١١].

وبذلك يقوم المدعي العام عند تقييم المعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جديتها، ويجوز له أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو من أي مصادر يراها مناسبة، ويجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة ويبدأ في إجراءات التحقيق.

ويجب أن يشمل تحقيق المدعي العام كافة الوقائع وأدلة الثبوت والنفي على السواء، ومراعاة الظروف الشخصية للمجني عليهم وحقوق المتهمين، ويجوز إجراء التحقيق على أرض الدولة الطرف إذا كانت الدولة غير قادرة على إجراءات التحقيق استناداً لمبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية، ويخول للمدعي العام عقد أتفاقيات خاصة مع الدول غير الأطراف لغرض التحقيق وتسهيل التعاون معها[٤١٢].

وعند إجراء التحقيق يجوز للمدعي العام: -

أ- أن يجمع الأدلة ويفحصها؛

ب- أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود ويستجوبهم؛

ج- أن يلتمس تعاون أي دولة أو منظمة دولية وفقاً لأختصاص كل منهما؛

د- أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو أتفاقيات لتيسير التحقيق؛

هـ- أن يوافق على عدم الكشف عن المعلومات أو المستندات في أي مرحلة من مراحل التحقيق مالم يوافق مقدم المعلومات؛

و- أن يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات وحفظ الأدلة أو حماية أي شخص[٤١٣].

فمن سلطات المدعي العام جمع الأدلة وفحصها وتحريزها والمحافظة عليها، وطلب حضور الأشخاص المرتكبين جرائم دولية أو المجني عليهم والشهود وعمل محاضر استنطاق عن الجريمة المرتكبة وله أن يطلب من دول أطراف في النظام الأساسي أو الأتفاق مع دول غير أطراف أو منظمات دولية أو غير دولية التعاون بما يخدم مصلحة تحقيق العدالة الدولية، وعندما تكون لدى المدعي العام مواد أو معلومات تخضع للحماية، لا يجوز له أن يقدمها كأدلة دون الحصول على موافقة من مقدم هذه المواد والمعلومات وأن يتخذ كافة التدابير لسرية المعلومات وحماية الشهود والمجني عليهم.

وعند الاستجواب يمنح الأشخاص الخاضعون للتحقيق حقوقاً عديدة طبقاً للمادة (٥٥)، ويفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية، ويوقع المحضر مسجل الاستجواب وموجة الاستجواب والشخص المستجوب والمترجم ومحامية إذا كان حاضراً والمدعي العام أو القاضي الحاضر ويسجل المحضر بتاريخه ووقته ومكانة وأسماء جميع الحاضرين، وعند الإنتهاء من الاستجواب تتاح للشخص المستجوب فرصة توضيح

---

(٤١١) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩م وجد المدعي العام للمحكمة إن هناك أساس مقبول لفتح تحقيق حول حالة شمال أوغندا، بعد دراسة الطلب الذي تلقاه من حكومة اوغندا في تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩م وقد تشكلت الغرفة التمهيدية من ثلاثة قضاة يرأسهم القاضي (تويلوما نيرني Tuiloma Neroni) وأصدرت في تاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٥م أمر بالقبض على خمسة من كبار المسؤولين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على إقليم اوغندا.

(٤١٢) المادة (٥٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

(٤١٣) المادة (٣/٥٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

أي شيء مما قاله أو إضافة شيء ولا يجوز إخضاعه للحجز التعسفي أو حرمانه من حريته الأساسية.

وعند تحريك المدعي العام للدعوى يجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أمر قبض إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة على ارتكاب الشخص لجريمة تدخل ضمن أختصاص المحكمة، وعلى الدولة الطرف التي يوجد بها المتهم أن تقبض عليه وتستجوبه طبقاً لأختصاصها الوطني[٤١٤].

(٤١٤) المادة (٥٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

المطلب الثاني
إصدار أمر القبض

سعى المجتمع الدولي إلى التأكيد على ضرورة تتبع وزجر مرتكبي الجرائم الدولية، استناداً لقرارات الأمم المتحدة، وتنفيذاً للأتفاقيات والمعاهدات الدولية، وعلى كل الدول الأطراف في ميثاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف التقيد بما يخدم مصالح الأمم.

وحتى تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بالقبض لابد أن تجد المحكمة أسباباً معقولة توفر الأعتقاد بأن هذا الشخص ارتكب جريمة من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي والتي تقتصر على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وأن تقتنع بضرورة القبض على هذا الشخص من أجل سلامة التحقيق.

فقد نصت المادة (٥٨) من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أن: -

١- تصدر دائرة ما قبل المحكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت، وبعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بما يلي: -

أ- ورود أسباب معقولة للأعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل ضمن أختصاص المحكمة؛

ب- أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً:

- لضمان حضوره أمام المحكمة أو
- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر حيثما كان ذلك منطبقاً لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل ضمن أختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها؛

٢- يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

أ- أسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل ضمن أختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص ارتكبها؛

ج- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم،

د- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للأعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛

هـ- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص؛

٣- يتضمن قرار القبض ما يلي:

أ- أسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل ضمن أختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛

ج- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم؛

٤- يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك؛

٥- بناء على أمر القبض يجوز للمحكمة أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب التاسع؛

٦- يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى دائرة ما قبل المحكمة تعديل أمر القبض، بتعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم دائرة ما قبل المحكمة بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للأعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة؛

٧- للمدعي العام عوضاً عن إستصدار أمر القبض إن يقدم طلباً بأن تصدر دائرة ما قبل المحكمة أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت هذه الدائرة بأن هناك أسباباً معقولة للأعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وإن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة كان عليها أن تصدر أمر الحضور وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية إذا نصت القوانين الوطنية على ذلك ويتضمن أمر الحضور ما يلي:

أ- أسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

ب- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه؛

ج- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل ضمن أختصاص المحكمة والمدعى إن الشخص قد ارتكبها،

د- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

ويجب على الدول الأطراف عند تلقي طلب بالقبض على شخص متهم بارتكاب جريمة من ضمن أختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أن تخضع إجراءات القبض وفقاً لقوانينها الوطنية وتقدمه للسلطة القضائية للتأكد من أمر القبض وإن إجراءات القبض سليمة وحقوق المتهم احترمت، وبمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص للمحكمة الجنائية الدولية يجب نقله في أقرب وقت[٤١٥].

وكذلك يجب على جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها بالطرق التشريعية، وبما يتناسب من تدابير لأجل القبض على محرضي ومرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن أختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك التزامها بالعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وكفالة وأحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٤١٦]

ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية إبرام أتفاقيات خاصة مع الدول غير الأطراف، ويجوز لها إحالة أي تقصير في تنفيذ طلب المحكمة من جانب أي دولة طرف أو دولة غير طرف أبرمت أتفاقاً خاصاً مع المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن الدولي إذا كانت المسألة أحيلت عن طريقة[٤١٧].

ويجب أن يكون الطلب الخاص بإلقاء القبض على أي شخص وتسليمه مصحوباً بمادة مؤيده لأمر القبض، وتصف الشخص المطلوب ومكانه المحتمل، وأن تشتمل على مستندات أو معلومات تتطلبها قوانين الدولة المطلوب منها[٤١٨].

---

(٤١٥) المادة (٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٤١٦) المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٤١٧) المادة (٥/٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٤١٨) المادة (٩١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

كما يجوز للمحكمة طلب أشكال أخرى من التعاون والمساعدة، وعلى دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة أن تعقد جلسات لاعتماد التهم في حضور المتهم وعند الاقتضاء يمكن اعتماد التهم في غياب المتهم(٤١٩).

ويجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب حتى يتم إيصال طلب التقديم والمستندات المؤيدة له ويشمل هذا الطلب الاتي: -

أ- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجوده فيه؛

ب- بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على هذا الشخص؛

ج- بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب؛

د- بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق (٤٢٠).

(٤١٩) المادة (٦١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٤٢٠) المادة (٩٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

المبحث الثاني
إجراءات المحاكمة والعقوبات

تمهيد وتقسيم: -

بعد أعتماد الدائرة التمهيدية للتهم تجري المحاكمة أمام إحدى الدوائر الإبتدائية، ولا يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية قاض من جنسية الدولة الشاكية أو المشتكية، ويجب أن تكون جلسات المحكمة علنية مالم تقرر الدائرة الإبتدائية عكس ذلك.

وتسير المحاكمة وفق إجراءات منظمة تحفظ جميع الحقوق أثناء المحاكمة وحتى صدور الأحكام النهائية وتحديد العقوبة.

وعليه سنبين إجراءات المحاكمة في المطلب الأول وإصدار الأحكام والعقوبات بالمطلب الثاني.

المطلب الأول
إجراءات المحاكمة

تنعقد المحاكمات بمقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، ويجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة إن تقرر الانعقاد في دولة أخرى إذا رأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، ويجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق أما من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية القضاة خطياً موجه إلى رئاسة المحكمة ومحدداً الدولة المراد أن تنعقد المحكمة فيها، وتستشير رئاسة المحكمة هذه الدولة فإذا وافقت يتخذ القضاة قرار الانعقاد في جلسة عامة بأغلبية الثلثين(٤٢١).

تجري المحاكمة أمام إحدى الدوائر الإبتدائية والتي تتشكل من ستة قضاة(٤٢٢)، وتعقد الدائرة الإبتدائية بعد تشكيلها جلسة تحضيرية للفصل في مسألة أختصاصها بنظر القضية وكذلك تحديد موعد جلسات المحاكمة، ويجوز بطلب من المدعي العام أو الدفاع تحديد موعد الجلسات وتقوم بإخطار جميع أطراف الدعوى بهذا الموعد ويلزم المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب، ويجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك قبل إصدار حكمها بالإدانة.

ضمانات المتهم أثناء المحاكمة: -

١- قرينة البراءة(٤٢٣)

المتهم هو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك الدعوى الجنائية ضده، وعندما تقوم الدائرة الإبتدائية بالنظر في الجريمة المعروضة أمامها يجب أن تعامل المتهم الماثل أمامها على أساس إنه برئ الى حين إثبات التهمة علية بحكم قضائي نهائي.

٢- علانية المحاكمة

تعتبر العلانية في المحاكمة من الضمانات الأساسية لسير العدالة الدولية، ويقصد بها عقد جلسات المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يشاهده دون قيد وأن من حق أي إنسان أن يحضر المحاكمة وهذا حق أقرته المواثيق الدولية وهو حق مقرر في القوانين الوطنية

٣- حق الدفاع

حق المتهم بارتكاب جرائم دولية أن يحاكم حضورياً حيث لم يرد نص في النظام الأساسي للمحكمة على محاكمة المتهم الغائب ويسمع مرافعة المدعي العام ويرد عليها ويدافع عن نفسه، ويجب أن يكون المتهم حاضراً أمام المحكمة وأن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، وأن تكون جلسة عامة وعادلة تتم بصورة محايدة، وأن يبلغ المتهم فوراً بالتهم المنسوبة إليه وأن يمنح الوقت الكافي لإعداد الدفع، وله الاستعانة بمحام وأن يستجوب شهود الإثبات والنفي بنفسه أو بواسطة آخرين (٤٢٤).

ويجوز تقييد حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة إذا أخل بالإجراءات المتبعة بالمحكمة ويجوز للمتهم التنازل عن حقة في حضور الجلسات على أن يكون هذا التنازل مكتوباً.

---

(٤٢١) المادة (٦٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٤٢٢) المادة (٣٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٤٢٣) المادة (٦٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٤٢٤) المادة (٦٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

٤- حق المتهم في عدم الشهادة ضد نفسه

لا يجوز إرغام أي شخص متهم بارتكاب جرائم دولية على الأعتراف أو الشهادة ضد نفسه، فقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن الإكراه على تقديم المعلومات أو الإرغام على الأعتراف أو إنتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة كلها أمور محضورة في العهد الدولي.

واعترافاً بقابلية تعرض المحتجزين للإكراه نصت المواثيق الدولية على:-[٤٢٥]

أ- يحضر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلال غير لائق بغرض إنتزاع أعتراف أو إرغام على تجريم نفسه أو الشهادة ضد أي شخص أخر.

ب- لا يعرض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو أساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات.

بالإضافة إلى حماية حقوق المتهم يجب على المحكمة حماية المجني عليهم [٤٢٦]، والشهود بأتخاذ تدابير مناسبة لحمايتهم وسلامتهم النفسية والبدنية.

وتفصل المحكمة في موضوعية قبول أي دليل في الإثبات، وحماية المعلومات الأمنية الوطنية للدولة التي قد تستخدم كدليل في المحاكمة، ومن حق الدول حماية معلوماتها الأمنية أو التدخل أمام المحكمة لعدم إفشاء الأسرار الأمنية للدولة.

وعند بدء المحاكمة تسأل الدائرة الإبتدائية المدعي العام أو الدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد ينشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم، ويجوز للدائرة الإبتدائية بعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة الى أكثر من متهم، ويحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية مالم تأمر المحكمة بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو من الدفاع بإجراء محاكمات فردية لتفادي ضرر المتهم أو لحماية العدالة.

وتبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الإتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية، وبعد التحقق من أن المتهم يفهم طبيعة الإتهام يمنح فرصة للاعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب [٤٢٧].

وفي حالة أعترف المتهم بالذنب تبت المحكمة فيما إذا كان الأعتراف قد صدر طوعاً بدون أكراه، وإنه فهم طبيعة ونتائج تصرفه أوقد يكون المتهم أعترف بالذنب دون أن يكون قد اقترف الفعل الإجرامي.

فقد أكدت المادة (٦٥/١/ج) على أن (يكون الأعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها، وأي مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم، وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود)، فإذا تبين للدائرة الإبتدائية صدق الأعتراف واقتنعت بثبوت التهمة جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي أعترف بها، وإذا لم تقتنع بثبوت التهمة اعتبرت الأعتراف بالذنب كأن لم يكن وعليها مواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءاتها ولها أن تحيلها الى دائرة إبتدائية أخرى[٤٢٨].

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وتدون في سجل الدعوى أسباب إصدار هذا الأمر، ولها تأجيل المحاكمة إذا رات أن المتهم غير لائق للمثول أمامها، ويجوز لها إعادة النظر في حالة المتهم.

---

(٤٢٥) علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص٣٥٠.

(٤٢٦) لفظ المجني عليهم يدل على الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين الذين تضرروا من ارتكاب الجرائم الدولية.

(٤٢٧) المادة (٦٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

(٤٢٨) المادة (٦٥/٢،٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

وعند سماع الشهود يتعهد كل شاهد وفقاً للإجراءات وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة الى المحكمة شخصياً، ويجوز أن تسمح للشاهد بالأدلاء بإفادة مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض السمعي أو البصري شريطة أن تكون مباشرة مع المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها.

كما يجوز للدائرة الإبتدائية تقديم شهادة مسجلة سلفاً بالوسائل السمعية أو البصرية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو الأدلة الموثقة لتلك الشهادة شريطة:

١- أن يكون كلاً من المدعي العام والدفاع قد استجوبا الشاهد خلال تسجيل الشهادة في حالة عدم مثوله أمام الدائرة الإبتدائية.

٢- عدم أعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سابقاً على تقديمها في حالة مثوله أمام الدائرة الإبتدائية وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع لاستجوابه.

وتراعي المحكمة الأمتيازات المتعلقة بالسرية بالذات قضايا العنف الجنسي وكذلك بعض المحادثات والاتصالات والكتابات التي يجب أن تبقى سرية وألا يكشف عنها أمام أي جهة إلا بإذن كتابي من صاحبها، وتعتبر من الأمور السرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة تقدم بها الصليب الأحمر أو أي منظمة دولية أو محلية، ومن سلطات الدائرة الإبتدائية القيام بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها الفصل في قبول الأدلة ولها إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالتدابير المتخذة والنصوص المستنسخة حرفياً والتسجيلات الصوتية والفيديو وكذلك الصور، ويجوز لها أن تأمر بالكشف عن سجل التدابير السرية كاملة أو جزء منها متى انتفت موانع الكشف عنها، ولها أن تأذن للأشخاص بالتقاط صور للمحاكمة أو تسجيلها فيديو أو صوت أو بأي وسيلة أخرى(٤٢٩).

وللدائرة الإبتدائية الولاية القضائية على الجرائم المخلة بإقامة العدالة عندما ترتكب عمداً وهي: -

أ- الإدلاء بشهادة زور؛

ب- تقديم أدلة زائفة أو مزورة؛

ج-التدخل في شهادة الشهود؛

د- تهديد وإرهاب العاملين بالمحكمة؛

هـ- الانتقام من العاملين بالمحكمة بسبب أدائهم وظائفهم؛

و- طلب أو قبول الرشوة من جانب موظف بالمحكمة(٤٣٠).

ويجب أن تكون قرارات المحكمة مكتوبة وتحتوي على بيان كامل بالأسباب والأدلة والنتائج أثناء المحاكمة، وتنشر الأحكام باللغات الرسمية المعتمدة بالمحكمة الجنائية الدولية.

ويجوز إستئناف قرارات المحكمة أما عن: -

١-المدعي العام استناداً إلى الأسباب التالية:

أ- الخطأ في الإجراءات؛

ب- الخطأ في الوقائع؛

ج- الخطاء في القانون؛

٢-وللمتهم أو المحامي أن يتقدم بالإستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية:

---

(٤٢٩) بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص٩٠.

(٤٣٠) المادة (٧٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

أ- الخطأ في الإجراءات؛
ب- الخطأ في الوقائع؛
ج- الخطأ في القانون؛
د- أي سبب أخر يمس نزاهة ومصداقية التدابير أو القرار.

المطلب الثاني
إصدار الأحكام والعقوبات

إصدار الأحكام هي المرحلة الأخيرة من إجراءات المحاكمة، حيث يقوم قاضي الدائرة الإبتدائية بإعلان الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة بتوجيه الدعوة إلى المدعي العام والدفاع، وتختلي الدائرة الإبتدائية للتداول في غرفة المداولة، وتخطر كل المشتركين في التدابير بالموعد الذي تنطق فيه بالحكم، ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة، وفي حالة وجود أكثر من تهمة تنظر الدائرة الإبتدائية في كل تهمة على حده، وكذلك في حالة وجود أكثر من متهم تنظر في التهم الموجهة لكل متهم لحالة.

ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أثناء المحاكمة، ويكون القرار بالإجماع فإن لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة، ويصدر القرار كتابتاً متضمناً كامل الوقائع والحيثيات في جلسة علنية (٤٣١).

وإذا انتهت المحكمة الى تقرير صحة الإتهام المسند الى المتهم، يجوز لها أن توقع عقوبات على ارتكاب جرائم داخل نطاق أختصاصها، ويجوز للمحكمة أن تفرض غرامات أو تحكم بمصادرة الأصول أو الممتلكات المضبوطة من ارتكاب الجريمة.

ويجب أن يتم التنفيذ من خلال الأجهزة القانونية الوطنية التي تنفذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، لأنها أصبحت امتداداً للأختصاص الجنائي الدولي الذي أقرته المعاهدة ويقوم التشريع الوطني بتنفيذه، ويتم توجيه التنفيذ والتعاون بين الدول في قنوات من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف وكذلك الدول المتعاونة غير الأطراف (٤٣٢).

أنواع العقوبات: -

أثناء مناقشة ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية عقوبة الإعدام فقد أنقسم المؤتمرون الى قسمين:

القسم الأول: يضم مجموعة الدول الأوروبية ودول كثيرة منها كندا وأستراليا وترفض رفضاً قاطعاً النص على عقوبة الإعدام، وسندهم في ذلك إن دولهم محكومة بنظم دستورية لا تسمح مطلقاً بتبني هذه العقوبة، فضلاً على إن المعايير الدولية الواردة في الإعلانات الدولية وأتفاقيات حقوق الإنسان تناهض النص على عقوبة الإعدام.

القسم الثاني: يضم مجموعة كثيرة من الدول العربية والإسلامية وعدد من الدول الأخرى، وتدعو الى النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي على الجرائم الأكثر خطورة، وقد استندت الى أن نظم دولهم الدستورية تسمح بتطبيق هذه العقوبة، وإنه ليس من المعقول أن يعاقب مرتكب جريمة قتل شخص واحد بالإعدام في حين لا يعاقب مجرم ارتكب جريمة إبادة جماعية بالإعدام.

ولتقريب مواقف الدول المتعارضة في هذا الشأن، فقد تقرر إيراد حكم جاء في المادة (٨٠) من النظام الأساسي وهو (ليس في هذا النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب)، وبذلك تكون الدول التي تنص تشريعاتها على عقوبة الإعدام قد ضمنت أعتراف النظام الأساسي بحقها في النص على العقوبة والإبقاء عليها إذا مارست الأختصاص القضائي الوطني(٤٣٣).

---

(٤٣١) المادة (٢/٧٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٤٣٢) المادة (٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٤٣٣) بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٠٠.

وقد نظم الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات التي تصدرها المحكمة وهي:

أولاً عقوبات سالبة للحرية: -

ويقصد بها العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من الحق في الحرية والتنقل بصفة مؤقتة أو دائمة بموجب حكم نهائي، والعقوبات التي تصدرها المحكمة هي:

أ- السجن لمدة لا تزيد عن ثلاثين سنة؛

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالسجين(٤٣٤).

كما تراعي المحكمة حالة المسجون إذا تعددت الجرائم المرتكبة، حيث تصدر في هذه الحالة نوعين من العقوبات الأولى تتعلق بكل جريمة لوحدها والثانية هي حكم مشترك لجميع الجرائم تحدد الحد الأعلى لمدة السجن الإجمالية بشرط ألا تزيد مدة السجن عن ثلاثين سنة أو السجن المؤبد مع احتساب فترة الحجز قبل صدور الحكم بالعقوبة الصادرة.

وللمحكمة أن تختار مكان قضاء عقوبة السجن من قائمة الدول الأعضاء التي ترغب في قبول الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن(٤٣٥).

وفي إطار الأحكام الخاصة بتنفيذ حكم السجن فإن للمحكمة أن تحدد الدولة التي ينفذ فيها الحكم بالسجن في إقليمها، ويتم اختيار هذه الدولة من قائمة تضم أسماء الدول التي أبدت للمحكمة استعدادها لتنفيذ أحكامها في إقليمها، وفي حالة عدم توفر دولة فإن عقوبة السجن تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقاً للشروط المنصوص عليها في أتفاق المقر المبرم بين المحكمة ودولة المقر وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن، وفي جميع الأحوال يخضع تنفيذ عقوبة السجن لإشراف المحكمة الجنائية الدولية وينبغي أن يكون متفقاً مع المعايير الدولية التي تنظم معاملة السجناء، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن السجين قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

وللمحكمة حق البت في أي تخفيف للعقوبة وإعادة النظر في حكم العقوبة إذا توفرت المعايير التالية:(٤٣٦)

١- تخفيف العقوبة:

يجوز للمحكمة أن تبت في الأمر بموجب الفقرة الثانية من المادة (١١٠) بعد الاستماع الى شخص المحكوم علية، وإذا توافر عامل أو أكثر من العوامل الأتية:

أ- الاستعداد المبكر والمستمر للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة؛

ب- قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة، مثل المساعدة في تحديد الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض؛

ج- أي عوامل تكفي لتبرير تخفيف العقوبة(٤٣٧).

---

(٤٣٤) المادة (١/٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٤٣٥) المادة (١٠٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٤٣٦) المادة (١١٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
(٤٣٧) أول حكم صـــدر عن الشـــعبة الإبتدائية في تاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٢م ضـــد توماس لوبنغاديليو زعيم إحدى الجماعات الكونغولية المسلحة لإستخدامه الأطفال في الصراع المسلح، وكان منطوق الحكم السجن لمدة ٣٠ عام

٢- إعادة النظر في العقوبة:
عملاً بالفقرتين الثالثة والخامسة من المادة (١١٠) يراعي قضاة دائرة الإستئناف المعايير المدرجة في الفقرة (٤/أ، ب) من المادة (١١٠) وهي:

أ- تصرف المحكوم علية أثناء احتجازه؛

ب- احتمال إعادة دمج المحكوم علية في المجتمع واستقراره بنجاح؛

ج- ما إذا كان الأفراج المبكر عن المحكوم علية سيؤدي الى عدم الاستقرار الأجتماعي؛

د- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم علية لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق بالمجني عليه وأسرهم من إجراء الأفراج المبكر؛

هـ- الظروف الشخصية للمحكوم علية بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدم السن.

ثانياً العقوبات المالية: -

وهي العقوبات التي تقوم على إنقاص الجانب الإيجابي من الذمة المالية للمحكوم علية، ويتحدد فرضها بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية:

١- الغرامة: -

عند تحديد الغرامة المفروضة بموجب الفقرة (٢/أ) من المادة (٧٧) تراعي المحكمة الآتي:

أ- ما إذا كانت عقوبة السجن كافية،

ب- القدرة المالية للشخص المدان؛

ج- أوامر المصادرة والتعويض؛

د- ما إذا كان الدافع لارتكاب الجريمة هو الكسب المالي؛

هـ- تحديد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بما لا تتجاوز ٧٥٪ من القيمة الإجمالية من الأصول المالية؛

و- تعطي مهلة للشخص المدان للدفع، وتقرر المبلغ الإجمالي وقيمة الدفعات المستحقة.

٢- المصادرة: -

وتعني مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف حسن النية[٤٣٨].

وتلجأ المحكمة الى توقيع المصادرة على مرتكبي الجرائم الدولية بعد اطلاع الشعبة الإبتدائية على الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات والأموال والأصول التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، كما تقوم المحكمة باستدعاء كل شخص له صلة بهذه العائدات خاصة إذا تبين للمحكمة أن هناك طرف ثالث حسن النية استفاد من هذه العائدات والأموال والأصول فإن للمحكمة أن تستدعيه للمثول أمامها، ويجوز للمدعي العام أو الشخص المدان أو الطرف الثالث حسن النية أن يقدم كل ما لدية من أدلة تخص القضية، وبعد النظر في كل الأدلة يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بالمصادرة للعائدات والأموال والأصول التي تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة، ولغرض استيعاب

وخففت الى ١٤ عام نظراً لتعاونه مع المحكمة أثناء فترة المحاكمة، كما تم الأتفاق على تحديد قيمة التعويضات للضحايا البالغ عددهم ١٢٣ ضحية، أنظر بوطبجة ريم، العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٦، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٦م، ص٤٥١.

(٤٣٨) المادة (٢/٧٧، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

الغرامات وقيمة المصادرات من الأصول المالية تم إنشاء الصندوق الإستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف وللمحكمة أن:(٤٣٩)

أ- تأمر بتحويل الأموال المصادرة والغرامات الى الصندوق؛

ب- تأذن بالصرف من الصندوق لفائدة الضحايا وعائلاتهم؛

ج- إدارة الصندوق من قبل جمعية الدول الأطراف.

ثالثاً جبر الضرر: -

تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويضات ورد الاعتبار، ويجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها (٤٤٠).

١- جبر الضرر بناء على الطلب:

حيث يقدم المجني عليهم بموجب المادة (٧٥) طلباً خطياً يودع لدى المسجل ويجب أن يتضمن الاتي:

أ- هوية مقدم الطلب وعنوانه؛ **ب-** وصف للضرر؛

ج- بيان مكان وتاريخ الضرر، مع بيان قدر المستطاع المسؤولين عن هذا الضرر؛

د- مطالبات التعويض والأنصاف؛ **هـ -** المستندات والشهود المؤيدة لصاحب الضرر.

٢- جبر الضرر بناء على طلب المحكمة:

في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٧٥) تقوم بالآتي:

أ- تطلب من المسجل أن يخطر الشخص أو الأشخاص الذين تنظر في إصدار حكم بحقهم؛

ب- يقوم المسجل بإخطار المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين أو الدول بإعلانهم عن دعوى جبر الضرر؛

ج- يودع بيان من تم تبليغهم لدى قلم كتاب المحكمة؛

د- تلتمس المحكمة تعاون الدول الأطراف والدول المعنية وكذلك المنظمات الدولية والمحلية للإعلان على أكبر نطاق وبجميع الوسائل عن دعوى جبر الضرر؛

هـ- للمحكمة أن تعين خبراء مؤهلين للمساعدة في تحديد نطاق ومدى الضرر والخسارة؛

و- للمحكمة أن تقرر جبر الأضرار فردياً أو جماعياً أو هما معاً؛

ز- تحترم المحكمة في جميع الأحوال حقوق المجني عليهم والشخص المدان؛

ح- للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكال جبر الضرر بما في ذلك رد الاعتبار؛

ط- يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني، سواءً للمجني عليهم أو المنظمات الدولية أو المنظمات الوطنية.

تم بحمدالله

---

(٤٣٩) المادة (٧٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

(٤٤٠) المادة (٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

قائمة المراجع

أولاً القرآن الكريم: -

ثانياً كتب الفقه: -

١- الشوكاني، نيل الأوطار، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة.
٢- الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الجزء الثاني، المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م.
٣- عبدالرزاق بن همام، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٢م.
٤- د. عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مطبعة البرهان،١٩٦٣م
٥- د. محمد الحسن الشيباني، كتاب السير الكبير، إملاء السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات، القاهرة، ١٩٦٠م.

ثالثاً الكتب والمراجع القانونية: -

٦- د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة،١٩٩٠م.
٧- د. إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٩٧م.
٨- د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، مركز زايد، أبو ظبي، ٢٠٠١م.
٩- د. إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٤م
١٠- د. أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م
١١- د. إحسان هنيدي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، ١٩٨٤م
١٢- د. أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٤م.
١٣- د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.
١٤- د. السيد أبو عيطه، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
١٥- د. أيمن عبدالعزيز سلامه، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦م.
١٦- د. جمعه أحمد عتيقة، الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي، الدار الجماهيرية للنشر ط١، ١٩٩٨م.
١٧- د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة، ١٩٧٠م.
١٨- د. حسام علي عبدالخالق الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب مع الدراسة التطبيقية على جرائم البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤م.
١٩- د. حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.
٢٠- د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة، ١٩٧٩م
٢١- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة المعارف، ١٩٧٠م.

٢٢- د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٣- د. سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
٢٤- د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)، الصليب الأحمر الدولي، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤م.
٢٥- د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٦، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٢٦- د. شريف عتلم ومحمد ماهر عبدالواحد، موسوعة أتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للأتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٢م.
٢٧- د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤م.
٢٨- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة، ٢٠٠٧م.
٢٩- د. طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، ١٩٧٠م.
٣٠- د. عبدالرحمن حسين علي علام، المسئولية الجنائية في نطاق القانون الجنائي الدولي، الجزء الأول، دار نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٨م.
٣١- د. عبدالرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، المطبعة المصرية للكتاب، ١٩٨٦م.
٣٢- د. عبدالعزيز علي جميع، قانون الحرب، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ١٩٥٥م.
٣٣- د. عبدالعزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
٣٤- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م.
٣٥- د. عبدالقادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥م.
٣٦- د. عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م.
٣٧- د. عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الجلة الأردن، ط١، ٢٠١٠م.
٣٨- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥م.
٣٩- د. عصام عبدالفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة للنشر، ٢٠١٠م.
٤٠- د. علوي علي الشارفي، المسئولية الجنائية عن الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ط١، ٢٠١٩م.
٤١- د. علوي علي الشارفي، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ط١، ٢٠١٩م.
٤٢- د. علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري للنشر، عمان، ٢٠٠٩م.
٤٣- د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، ٢٠١١م.

٤٤- د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، ٢٠٠٨م.
٤٥- د. علي وهبي، المحاكم الجنائية الدولية "تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٥م.
٤٦- د. عمر الحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية، ١٩٨٩م
٤٧- د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات المسئولية والجزاء، دار الهدى، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
٤٨- د. محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجائية الدولية وأثرة في فعاليتها، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠١٥م.
٤٩- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م.
٥٠- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٨م.
٥١- د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات، ١٩٨٥م
٥٢- د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيليه للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، القاهرة، ١٩٨٩م.
٥٣- د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر الجامعي، ١٩٧٣م.
٥٤- د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة.
٥٥- د. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ١٩٦٥م.
٥٦- د. محمد مؤنس محب النبي، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م.
٥٧- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٥٨- د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣م.
٥٩- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤م.
٦٠- د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة، ١٩٩٩م.
٦١- د. مرشد السيد أحمد وأحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٢م.
٦٢- د. مفيد شهاب، المبادئ العامة بوصفها مصدراً للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد٢٣، ١٩٦٧م.
٦٣- د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي دراسة تحليلية للقانونين بهدف فض الاشتباك بينهما، النهضة العربية، ١٩٨٩م.
٦٤- د. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٠م.

٦٥- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٥.
٦٦- أشرف محمد لاشين، سمو القانون الجنائي الدولي، مركز الإعلام الأمني.
٦٧- بوطبجة ريم، العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٦، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٦م.
٦٨- حازم مختار الحاوري، ماهية القانون الجنائي الدولي، مجلة الأمن العام،١٩٩١م.
٦٩- غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٤م.
٧٠- محمد ماهر، جريمة الإبادة، الصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٤م.

رابعاً الرسائل العلمية: -

٧١- أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، ٢٠٠٢م.
٧٢- بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٧م.
٧٣- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن الدولي في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، ٢٠١٢م.
٧٤- حمزة جوادي، القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوه في إقامة العدالة الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦م.
٧٥- خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الدنمارك، ٢٠٠٨م.
٧٦- زعبال محمد، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٧م
٧٧- عويضات محمد صالح، الجهود الدولية للتصدي لجريمة العدوان، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١٧م.
٧٨- عبدالحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٥٥م
٧٩- عبدالعزيز العشاوي، جرائم الإبادة وارتكابها بحق الشعب الفلسطيني، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ١٩٧٢م.
٨٠- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤م.
٨١- يونس العزاوي، مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية في القانون (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة تنسي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٧٠م.

خامساً المراجع الأجنبية: -

٨٢- Claude Lambos, Droit Penal international.
٨٣- Vespasian Pella; la Criminalite.

٨٤- USA Army Manual (1956).
٨٥- UK Army Manual (1958).
٨٦- Australian Military Manual.
٨٧- South African Draft Civic Educational Manual (1997), Chapter4 (International Humanitarian Kaw).

سادساً: القوانين والاتفاقيات والتقارير الدولية: -

٨٨- قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨م، بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني
٨٩- أتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م.
٩٠- أتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م.
٩١- أتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بتاريخ ٢٦ نوفمبر١٩٦٨م.
٩٢- التقرير السابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة S/١٩٩٩/٨٣٦، ٣٠ يوليو ١٩٩٩م.
٩٣- ميثاق المحكمة الجنائية العسكرية الدولية الملحق بالأتفاقية المبرمة في لندن ١٩٤٥م.
٩٤- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية.
٩٥- تقرير لجنة الصياغة، مشروع قرار جريمة العدوان المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، القرار (RC/Res.6)، كمبالا، ١١ يونيو ٢٠١٠م.
٩٦- موسوعة أتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢م.
٩٧- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
٩٨- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ١٩٩٣م.
٩٩- النظام الأساسي لمحكمة رواندا، ١٩٩٤م.
١٠٠- النظام الأساسي للدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا، ٢٠٠٠م.
١٠١- النظام الأساسي لمحكمة تيمور الإستثنائية، ٢٠٠٠م.
١٠٢- ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥م.

جدول المحتويات

المستخلص ٣
Abstract..... ٤
المقدمة..... ٦
الفصل الأول: ماهية القانون الجنائي الدولي ٨
المبحث الأول : مفهوم القانون الجنائي الدولي..... ٩
المطلب الأول : تعريف القانون الجنائي الدولي..... ١٠
المطلب الثاني : علاقة القانون الجنائي الدولي بالقوانين الأخرى..... ١٢
المبحث الثاني: مصادر القانون الجنائي الدولي..... ١٩
المطلب الأول: المصادر الأصلية ٢٠
المطلب الثاني: المصادر الإحتياطية ٢٣
الفصل الثاني: الجريمة الدولية ٢٥
المبحث الأول: نشأة الجريمة الدولية..... ٢٦
المطلب الأول: الجريمة الدولية في العصر القديم ٢٧
المطلب الثاني: الجريمة الدولية في العصور الوسطى..... ٢٨
المطلب الثالث : الجريمة الدولية في العصر الحديث..... ٣٢
المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الدولية..... ٣٦
المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية..... ٣٧
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الدولية..... ٣٩
المطلب الثالث: تمييز الجريمة الدولية عن بعض الجرائم..... ٤١
الفصل الثالث: جرائم الإبادة الجماعية..... ٤٣
المبحث الأول: مفهوم جرائم الإبادة الجماعية..... ٤٤
المطلب الأول: تعريف الإبادة الجماعية..... ٤٥

المطلب الثاني: صور الإبادة الجماعية..... ٤٧
المبحث الثاني: أركان الإبادة الجماعية..... ٤٩
المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي..... ٥٠
المطلب الثاني: الركن المعنوي والدولي..... ٥٢
الفصل الرابع: الجرائم ضد الإنسانية..... ٥٣
المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية..... ٥٤
المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية..... ٥٥
المطلب الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية..... ٥٦
المبحث الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية..... ٥٨
المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي..... ٥٩
المطلب الثاني: الركن المعنوي والدولي..... ٦١
الفصل الخامس: جرائم الحرب..... ٦٢
المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب..... ٦٣
المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب..... ٦٤
المطلب الثاني: صور جرائم الحرب..... ٦٦
المبحث الثاني: أركان جرائم الحرب..... ٧١
المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي..... ٧٢
المطلب الثاني: الركن المعنوي والدولي..... ٧٤
الفصل السادس: جريمة العدوان..... ٧٥
المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان..... ٧٦
المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان..... ٧٧
المطلب الثاني: صور جريمة العدوان..... ٨٠
المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان..... ٨١

المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي..... ٨٢
المطلب الثاني: الركن المعنوي والدولي..... ٨٤
الفصل السابع: القضاء الجنائي الدولي..... ٨٥
المبحث الأول: الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي..... ٨٦
المطلب الأول: الجهود الفقهية..... ٨٧
المطلب الثاني: الجهود الدولية..... ٩٠
المبحث الثاني: القضاء المنتصر..... ٩٣
المطلب الأول: المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ..... ٩٤
المطلب الثاني: المحكمة العسكرية الدولية طوكيو..... ٩٦
الفصل الثامن: القضاء الجنائي الدولي المؤقت..... ٩٩
المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة..... ١٠٠
المطلب الأول: أجهزة المحكمة..... ١٠٢
المطلب الثاني: أختصاص المحكمة..... ١٠٥
المطلب الثالث: إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع..... ١٠٩
المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية رواندا..... ١١٢
المطلب الأول: أجهزة المحكمة والإجراءات..... ١١٤
المطلب الثاني: أختصاص المحكمة..... ١١٦
الفصل التاسع: القضاء الجنائي الدولي الاستثنائي..... ١١٩
المبحث الأول: الدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا..... ١٢٠
المطلب الأول: الإنشاء..... ١٢١
المطلب الثاني: الأختصاص..... ١٢٢
المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الإستثنائية لتيمور..... ١٢٤
المطلب الأول: إنشاء المحكمة..... ١٢٥

المطلب الثاني: أختصاص المحكمة..... ١٢٦
الفصل العاشر: المحكمة الجنائية الدولية..... ١٢٧
المبحث الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية..... ١٢٩
المطلب الأول: نظام المحكمة..... ١٣٠
المطلب الثاني: أختصاص المحكمة الجنائية الدولية..... ١٣٤
المطلب الثالث: المبادئ القانونية للمحكمة الجنائية الدولية..... ١٣٧
المبحث الثاني: علاقات المحكمة الجنائية الدولية..... ١٤٠
المطلب الأول: علاقة المحكمة مع جمعية الدول الأطراف..... ١٤١
المطلب الثاني: علاقة المحكمة مع الأمم المتحدة..... ١٤٤
المطلب الثالث: علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي..... ١٤٧
الفصل الحادي عشر: إجراءات التحقيق والمحاكمة..... ١٥٠
المبحث الأول: إجراءات التحقيق والقبض..... ١٥١
المطلب الأول: إجراءات التحقيق..... ١٥٢
المطلب الثاني: إصدار أمر القبض..... ١٥٥
المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة والعقوبات..... ١٥٨
المطلب الأول: إجراءات المحاكمة..... ١٥٩
المطلب الثاني: إصدار الأحكام والعقوبات..... ١٦٣
قائمة المراجع..... ١٦٧
جدول المحتويات ١٧٢